تحفة الحكام

في نكت العقود والأحكام

لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
(ت ٨٢٩ هـ)

تحقيق
محمد عبد السلام محمد



الأنلسى ، محمد بن محمد بن محمد 1426-1359
تحفة الحكام فى نكت العقود والأحكام
تصنيف : ابن عاصم الأندلسى
تحقيق : محمد عبد السلام محمد
ط 1 دار الآفاق العربية 2011
128ص ، 24 سم
1- الفقه المالكى 2- الشعر الدينى
تدمك : 978-977-344-169-6
رقم الايداع : 23564/ 2010
الطبعة الأولى
1432 هـ / 2011 م

دار الآفاق العربية
نشر - توزيع - طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر - القاهرة
تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164
Email: daralafk@yahoo. Com
Email : selimafak@live .com



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه وجميل بلائه، ونستكفيه نوائب الزمان ونوازل الحدثان، ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقينًا يملأ الصدور ويُعَمِّر القلوب، ويستولي على النفس حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا تطَلَّعت، وثقة بأنه ﷻ الوزر والكالئ والراعي والحافظ، وأن الخير والشر بيده، وأن النعم كلها من عنده، وأن لا سلطان لأحد مع سلطانه نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه، وأن يجعلنا ممَّن همه الصدق وبغيته الحق وغرضه الصواب، وما تصححه العقول وتقبله الألباب.

ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه، وأن نكون ممَّن يغره الكاذب من الثناء، وينخدع للمتجوز في الإطراء، وأن يكون سبيلنا سبيل مَن يعجبه أن يجادل بالباطل، ويموه على السامع ولا يبالي، إذا راج عنه القول أن يكون قد خلَط فيه ولم يسدد في معانيه.

ونستأنف الرغبة إليه ﷻ في الصلاة على خير خلقه، والمصطفى من بريته، محمد سيد المرسلين، فقد قام ﷺ بأعباء الرسالة، مع تحرير المقالة، وإيضاح الدَّلالة، ولم يَأْلُ جُهْدًا في الإرشاد والتهذيب، والتبصرة والتقريب، والإجمال للأحكام والتفصيل، والبيان والتحصيل، فبيَّن كل منهج مقصودٍ، وكل مقصدٍ محمودٍ، كل ذلك بلفظ مختصر، وتوضيح يزيلُ الغبر؛ وكلامٍ فائقٍ، ومعنًى رائقٍ مُبيِّن للحقائق، وآخذٍ من البلاغة بالعُرى الوثائق، غنيٍّ عن استنتاج المقدمات، وكفيلٍ بإيضاح المهمات، حتى صارت قواعدُ دينه مُعيَّنةً، لا يحتاج المُدَّعي فيها إلى بيِّنةٍ، ففتح لأُمته باب الاجتهاد والقياس، الذي لهُ إلى الكتاب والسُّنة استنادٌ؛ لئلا يكون على المؤمنين حرج، ولا يُرى في دينهمْ عوجٌ، وليكُون للمُجتهد المخطئ أجْرٌ وللمصيب أجْران، ويؤتي الكل من رحمته كفلين، وعلى أصحابه الخلفاء

الراشدين، وعلى آله الأخيار من بعدهم أجمعين.

وبعد،،،،،

فإنا إذا تصفحنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، ونتبين مواقعها من العِظَم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيجاب التعظيم، وجدنا العلم أولاها بذلك وأولها هنالك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا وبه صحتها وتمامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا محمدة إلا ومنه يتقد مصباحها، وهو الوفي إذا خان كل صاحب، والثقة إذا لم يوثق بناصح، لولاه لما بان الإنسان من سائر الحيوان، إلا بتخطيط صورته وهيئة جسمه وبنيته، ولا وجد إلى اكتساب الفضل طريقًا، ولا وجد بشيء من المحاسن خليقًا.

والحمد لله الذي أوجب على أولى الأمر العدل في القضاء بين الناس وإقامة الميزان، وحرَّم الظلم والجور وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وما يُخِلُّ بعدالة الإنسان، وأمر بحفظ اليمين ومدح من أمر بالصلح بين الخصوم ليزول عنهم الشحناء والشنآن، وأباح لنا النكاح وحرم علينا الزنا والسفاح، وأحل الطلاق والبيع وحرم الربا والخدعة والتدليس، وأمر بالوصية وقَسَّم المواريث بنفسه سبحانه وتعالى بين خلقه؛ ليأخذ كل ذي حق حقه من ذلك بلا نزاع من الخسيس والنفيس، فيا ويل من منع أصحاب الحقوق من ذلك، وما أبعده عن الجنة؛ لاقتدائه بعمل الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث، وتركه ما جاء به الكتاب والسنة.

فإن علم أحكام القضاء، هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدَابه من أَجَلِّ الآداب المَرْعِيَّة، وخُطَّتُه من أعظم الخُطَط الشرعية، ركن من أركان الشريعة بل هو أُسُّها، ورئيس العلوم الإسلامية بل هو رأسها، ولذلك قيل: القائمون من البشر بحقه هم رسل الله أو ورثتهم من خلقه. فقام بها في هذه المِلَّة رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الرَّاشدون، ولمَّا تميَّز المُلْكُ من الخلافة صار يُخْتَارُ لها الأئمة المهتدون.

وقد أَلَّفَ الناس فيه قديمًا وحديثًا؛ وسار العلماء في تَبْيِين أصوله وقواعده سيرًا حَثِيثًا، ما بين ناثرٍ مُطْنِبٍ وَمُوجِزٍ وناظم قصيدةً أو مُرْتَجِز، وإنَّ من أجل ما أُلِّفَ فيه من المُخْتَصَرَات، التي أغنت عن كثير من المُطَوَّلات، رجز الإمام العالِم القاضي الرئيس الوزير الأعظم، أبي بكر محمد بن محمد عرف بابن عاصم، فهو جامع لكثير من مقاصده، مُحْتَوٍ على جَمٍّ غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، وجَزَالَة لفظه، وقلة تعقيده، وسهولة حفظه، يشهد بذلك الْعِيَانُ، وليس من بعده بيان.

وقد مَنَّ الله عليَّ بالاطلاع على مخطوط ذلك النظم المسمى بـ «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» للإمام ابن عاصم، وهداني الله ﷻ أن أعمل على إخراجه إلى طلاب العلم والقُرَّاء؛ كي يستفيدوا من متون العلم الجليلة القدر، عسى الله أن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.

وقد قمتُ بمراجعة النص مراجعة، ملتمسًا في مراجعته الإتقان والسلامة من الأخطاء، وقمتُ بتشكيل النص حتى لا يُستبهم النص على طالب العلم والقارئ، ورقمت الأبيات حتى يعرف الطالب عدد الأبيات في كل باب وكل فصل، وقمت أيضًا بإدراج عدد الابيات لكل باب أو فصل في الفهرس.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال] فحصول الفرقان -وهو الفرق بين الحق والباطل- لا يكون إلا بتقوى الله ﷻ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من عباده المتقين، ويُكَفِّر عنا سيئاتنا ويغفر لنا، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، ويجعلها في ميزان حسناتنا، إنه على ذلك قدير.

والحمد لله رب العالمين

الراجي عفو ربه

محمد عبد السلام محمد سالم



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

اسْمُهُ ونَسَبُهُ وَمَولده:

قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القيسي الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق، المطلع، المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس.

مولده بغرناطة عام (٧٦٠ هـ / ١٣٥٩م)، قال ابنه أبو يحيى في مستهل شرحه لنظم التحفة: وُلِدَ رحمه الله تعالى في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر لشهر جمادى الأولى من عام ستين وسبع مائة.

شُيوخُه:

ومن شيوخه:

١- مفتي الحضرة وقطب الجملة، الأستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه، المتوفى ٧٨٢ هـ[1].

٣- وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٠هـ[2].

٤- وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، الغرناطي، فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة، توفي في ٢ شعبان ٨٠٦ هـ[3].

٥- وخاله قاضي الجماعة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى

---

(١) انظر: بغية الوعاة ٣٧٢، ونيل الابتهاج ٢١٩، والكتيبة الكامنة ٦٧، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٧٩، والديباج المذهب ١/ ١٢١، وشذرات الذهب ٦/ ٢٨٠، والاعلام للزركلي ٥/ ١٤٠.

(٢) انظر: فهرس الفهارس ١: ١٣٤ ونيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦ - ٥٠.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٣٤.

بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي، الغرناطي، المتوفى ٧٨٥ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزي، المتوفى ٧٤١ هـ[١].

٦- وخاله رئيس العلوم اللسانية، محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله: شاعر من كتاب الدواوين السلطانية، أندلسي، من أهل غرناطة، المتوفى ٧٥٧ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزي، المتوفى ٤٧١ هـ[٢].

٧- والشريف الشهير أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ابن الشريف: من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٢ هـ[٣].

٨- والقاضي الرحال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى ابن ابراهيم بن عبد العزيز، المعروف بابن الحاج النميري[٤].

مُصَنَّفَاتـه:

لابن عاصم الكثير من التواليف المهمة، ذات الأهمية الكبرى والقدر العلمي الجليل، ومعظمها على وتيرة النظم، وهي:

١- منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام -الذي بين أيدينا-.

٢- الأرجوزة المسماة بمهيع الأصول في علم الأصول، فقه، كبرى (مخطوط).

٣- الأرجوزة الصغرى المسماة بمرتقى الأصول إلى الضروري من الأصول، صغرى (مخطوط).

٤- الأرجوزة المسماة بنيل المنى في اختصار الموافقات (مخطوط).

٥- والقصيدة المسماة بإيضاح المعاني في القرآات الثماني (مطبوع).

٦- والقصيدة المسماة بنيل المرقوب في قراءة يعقوب (مخطوط).

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٢/ ٧٢، وطبقات النسابين ١/ ٢٦، وشذرات الذهب ٦/ ٢٨٦.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٣٧، والإحاطة ٢/ ١٨٦ - ١٩٥، وفيه: وفاته في ربيع الأول سنة ٧٥٨، والدرر الكامنة ٤/ ١٦٥، وفيه: وفاته في شوال ٧٥٦، وأزهار الرياض ٣/ ١٨٩ - ١٩٥.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٧.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١/ ٥١، وجذوة الاقتباس ٨٧، والإحاطة ١/ ١٩٣ ولم يذكرا وفاته، والأعلام للزركلي ١/ ٤٩.

٧- والقصيدة المسماة بكنز المفاوض في علم الفرائض (مخطوط).
٨- والقصيدة المسماة بإيضاح الغوامض في علم الفرائض أيضًا (مخطوط).
٩- والأرجوزة المسماة بالموجز في النحو، حاذى بها رجز ابن مالك في عَروض البسط له والمحاذاة لقصده (مخطوط).
١٠- والكتاب المسمى بالحدائق في أغراض شيء من الآداب والحكايات (مطبوع).

ثناء العلماء عليه:

وقد أنشد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن القاضي بيتًا رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده:

وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم   و(سحت دموعًا) للقضاء المنزل

فرمز بحروف (رقصت) لسنة الولادة ومجموعها بحساب الجمل ستون وسبع مائة، ورمز للوفاة بحروف (سحت دموعًا) ومجموعها بحساب الجمل ثمان مائة وتسعة وعشرون.

وفاته:

قال ابنه أبو يحيى: وتوفي فيما بين صلاتي العصر والمغرب من يوم الخميس الحادي عشر لشوال عام تسع وعشرين وثماني مائة (**٨٢٩ هـ/ ١٤٢٦**)[1].

التعريف بالتحفة:

وكانت تحفة الحكام من أجلِّ ما أُلِّف في علم الوثائق والإبرام؛ لسلامة نظمها ووجازة لفظها وجزالته، وقلة تعقيده وسهولة حفظه، ويشهد بذلك العيان وليس من بعده بيان، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، فإنها جمعت فأوعت، وقد نظم ابن عاصم التحفة في **١٦٩٨** بيتًا، جمع فيها كل ما يتعلق بعلم القضاء.

وقد اعتنى بشرحه ونثر اللآلئ المنظومة في عقده الكثير من الفقهاء، ومنهم

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٥، وشجرة النور الزكية ٢٤٧، ونيل الابتهاج ٢٨٩، ومعجم المطبوعات ١٥٦.

ولده الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، ثم شرحه من بعده الكثير.

أما عن شروح تحفة الحكام فقد جمعتها، وهي :

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بميارة الفاسي، المتوفى **١٠٧٢**هـ[١]، وبهامشه حاشية الحسن بن رحال المعداني، المتوفى **١١٤٠**هـ[٢]، (مطبوع)، ويعتبر الإتقان والإحكام من أهم وأبرز وأجود الشروح التي وضعت على العاصمية، إذ أتى فيه على جميع أبيات المنظومة، شرحًا وتفصيلاً، وبيانًا وتعليلاً، مستفيدًا في ذلك مما سبقه من شروح، ومما حصَّله من علوم وفنون.

٢- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي الفاسي التسولي، المتوفى **١٢٥٨**هـ[٣]، وشرحه جيد (مطبوع).

٣- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة عثمان بن عبدالقاسم بن المكي التوزري الزبيدي التونسي، المتوفى بعد **١٣٣٨**هـ[٤]، (مطبوع).

٤- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبى عبد الله محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المرى الفاسى التاودى المالكى، المتوفى سنة **١٢٠٧**هـ[٥]، وشرحه لا يفي ولم يوعب كل المسائل.

٥- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري، التونسي، الأزهري، الأشعري المالكي، الخلوتي، المعروف بالكافي، المتوفَّى **١٣٨٠**هـ[٦]، (شرح خفيف).

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١١، ومعجم المؤلفين ٩/ ١١.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٩٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢.

(٤) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٢.

(٥) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٦٢، وشجرة النور ٣٧٢.

(٦) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٧، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٦.

٦- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابنه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، وكان حيًّا سنة ٨٥٧ هـ[١]، وشرحه جيد.

٧- وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم لأبي العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسني نسبًا واشتهارًا، العبد الوادي التلمساني[٢].

٨- غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي حفص عمر بن عبد الله بن عمر الفهري الفاسي، المتوفى ١١٨٨هـ[٣].

٩- تحرير الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن عبد القادر السعودي[٤].

١٠- شرح تحفة الحكام، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني[٥].

١١- شرح تحفة الحكام، لمحمد المدني[٦].

١٢- تنوير الأفهام بختم تحفة الحكام، لأحمد بن العياشي، المعروف بسكيرج، المتوفي ١٣٦٣هـ[٧].

١٣- شرح تحفة الحكام، لأبي الفضل محمد الهالكي[٨].

١٤- شرح تحفة ابن عاصم، للزرهوني ١٢٦٠هـ[٩].

ثناء العلماء على التحفة:

قال التسولي رحمه الله: لما كانت تحفة الحكام من أجلِّ ما ألف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومَنَّ الله علينا بتدريسها وإقرائها وإبراز خفي معانيها، وذكر فروع

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٩٣، وشجرة النور ٢٤٨، وكشف الظنون ٣٦٥.

(٢) انظر: خزانة التراث.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥٣، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٩٤.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: خزانة التراث رقم (٩٥٢٧٧).

(٦) انظر: خزانة التراث رقم (٩٤٤٨٨).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٩٠، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٦٥.

(٨) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ١/ ٢٥٥.

(٩) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٥.

تناسبها، ونكت تقيد شواردها، وتحل مقفلها، طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحًا عليها، يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها؛ ليتدرب المبتدئ بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد وفروع تناسب المقام، مُبَيِّنًا فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام، مرتكبًا في ذلك أبسط العبارة، ولم أصرح بالانتقاد على أحد من شراح هذا الكتاب.

وصف نسخة المخطوط التي اعتمدت عليها :

اعتمدت على مخطوط واحد فقط لم أعثر على غيره، وهو موجود في دولة المغرب، وتتكون من **٤٣** صفحة.

ونسخة المخطوط ذات خط مغربي صعب القراءة، وورق المخطوط ذات حالة جيدة.

وتوجد بعض التعليقات على هامش النظم على بعض الأبيات وليست كلها.

صورة المخطوط

صورة الصفحة الأولى

صورة الصفحة الثانية

صورة الصفحة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

١. الحمـــدُ للهِ الـــذي يَقْـــضِي وَلاَ يُقْــضَى عَلَيْــهِ جَــلَّ شَــأْنًا وَعَــلاَ

٢. ثُــمَّ الــصَّلاةُ بِــدَوَام الأَبَــدِ عَــلَى الرَّســولِ المُـصْطفَى مُحَمَّــدِ

٣. وآلِــــهِ والْفِئَـــــةِ المُتَّبِعَــــهْ في كُــلِّ مــا قَــدْ سَــنَّهُ وَشَرَعَــهْ

٤. وبَعْــدُ، فَالْقَــصْدُ بِهــذا الرَّجَــزِ تقْريــرُ الأَحْكــامِ بِلفْــظٍ مــوجَزِ

٥. آثــرتُ فيــهِ المَيْــلَ للتَّبيــينِ وصُــنتُهُ جُهْــدي مِــنَ التَّــضْمينِ

٦. وَجِئْــتُ في بَعــضٍ مــن المسائِلِ بِــالخُلْفِ رَعْيًــا لاشْــتِهارِ الْقائــلِ

٧. فَــــضِمْنُهُ المُفيــدُ والمُقَــرَّبُ والمُقْــصَدُ المحمــودُ والمُنتخَــبُ

٨. نَظَمْتُــهُ تَــذْكِرَةً وحَيــثُ تَــمْ بِــمَا بِــهِ الْبَلْــوى تَعُــمُّ قَــدْ أَلَمّْ

٩. سَــمَّيْتُهُ بِتُحِفَــةِ الحُكَّــام في نُكَــتِ الْعُقــودِ وَالأَحْكــامِ

١٠. وذاكَ لَــمَّا أنْ بُليــتُ بِالقَــضَا بعــد شــبابٍ مــرَّ عنِّــي وانْقَــضَى

١١. وإنَّنــي أســأَلُ مــنْ رَبٍّ قَــضَى بِــهِ عَــلَيَّ الرِّفْــقَ منــه في القَــضَا

١٢. والحَمْــلَ والتوفيــقَ أَنْ أَكــونَ مِــنْ أُمَّــةٍ بــالحَقِّ يَعْــدِلونَ

١٣. حَتَّــى أُرى مِــنْ مُفْــرَدِ الثَّلاثَــهْ وَجَنَّــةُ الفِــرْدَوْسِ لي وِراثَــهْ

بابُ

القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ

١٤. مُنَفِّــذٌ بالــشَّرْعِ لِلأَحْكــامِ لَــهُ نِيابَــةٌ عَــنِ الإمــامِ

١٥. وَاسْتُحْسِنَتْ في حقِّـهِ الجَزالَـهْ وشَرْطُـهُ التكليـفُ والعدالَـهْ

١٦. وَأَنْ يكـونَ ذَكـرًا حُـرًّا سَـلِمْ مِـنْ فَقْـدِ رُؤْيَـةٍ وَسَـمْعٍ وَكَلِـمْ

١٧. وَيُسْتَحَبُّ العِلْـمُ فيـهِ وَالْـوَرَعْ مَـعَ كَوْنِـهِ الأصـولَ لِلْفِقْـهِ جَمَـعْ

١٨. وحيـثُ لاَقَ لِلْقَـضاءِ يَقْعُـدُ وفي الْـبِلادِ يُـسْتَحَبُّ الْمَـسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

١٩. تَمييـزُ حَـالِ المُـدَّعي والمُـدَّعَى عليـه جُملَـةُ القَـضاءِ جَمَعَـا

٢٠. فالمُـدَّعي مَـنْ قَوْلُـهُ مُجَـرَّدُ مِـنْ أَصْـلٍ أَوْ عُـرْفٍ بِـصِدْقٍ يَـشْهَدُ

٢١. والمُـدَّعَى عليْـهِ مَـنْ قَـدْ عَـضَّدَا مَقالَـهُ عُـرْفٌ أَوْ أَصْـلٌ شَـهِدَا

٢٢. وقيـلَ مَـنْ يقـولُ قَـدْ كـانَ ادَّعـا وَلَمْ يَكُـنْ لمـنْ عليـهِ يُـدَّعَى

٢٣. والمُـدَّعى فيـهِ لَـهُ شَرْطـانِ تَحَقُّـقُ الـدَّعْوى مـع البيـانِ

٢٤. والمُـدَّعِي مُطالَـبٌ بِالبَيِّنَـهْ وَحالَـةُ العُمـومِ فيـهِ بَيِّنَـهْ

٢٥. والمُـدَّعى عليـهِ بـاليمينِ في عَجْـزِ مُـدَّعٍ عَـنِ التَّبيـينِ

٢٦. والحُكْمُ في المَشْهورِ حيثُ المُدَّعَى عليـهِ في الأصـولِ والـمالِ مَعَـا

٢٧. وحيـثُ يُلْفيـهِ بِـما في الذِّمَّـهْ يَطْلُبُـهُ وَحيـثُ أَصْـلٌ ثَمَّـهْ

٢٨. وَقُـدِّمَ الـسَّابِقُ لِلْخِـصامِ والمُـدّعي لِلْبَـدْءِ بـالكلامِ

٢٩. وحيـثُ خـصمٌ حـالَ خَـصْمٍ يَـدَّعي فـاصْرِفْ وَمَـنْ يَـسْبِقْ فَـذاكَ المُدّعِي

٣٠. وعِنْـدَ جَهْـلِ سـابِقٍ أو مُـدَّعِي مَـنْ لَـجَّ إذْ ذاكَ لِقُرْعَـةٍ دُعِـي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

٣١. ومَـعْ مَخيلـةٍ بِـصِدْقِ الطَّالِـبِ ... يُرْفَـعُ بالإرْسـالِ غَـيرُ الغائـبِ

٣٢. وَمَـنْ عـلى يـسيرِ الأميـالِ يَحُـلْ ... فالكَتْبُ كـافٍ فيـه مَـعْ أَمْـنِ الـسُّبُلْ

٣٣. وَمَـعَ بُعْـدٍ أو مَخافـةٍ كُتِـبْ ... لأَمثـلِ القـوْمِ أَنِ افْعَـلْ مـا يَجِـبْ

٣٤. إمَّـا بإصْـلاحٍ أو الإغـرامِ ... أَوْ أَزْعِـجِ المطلـوبَ لِلْخِـصامِ

٣٥. وَمَـنْ عَـصى الأَمْـرَ وَلَمْ يَحْـضُرْ طُبِـعْ ... عليـه مـا يهمُّـهُ كَـيْ يَرْتَفِـعْ

٣٦. وَأُجْـرَةُ العَـوْنِ عـلى صـاحبِ حَـقْ ... وَمَـنْ سِـواهُ إِن أَلـدَّ تُـسْتَحَقْ

فصل في مسائل من القضاء

٣٧. ولـيسَ بالجـائزِ للْقـاضِي إذَا ... لَمْ يَبْـدُ وَجْـهُ الحُكْـمِ أَنْ يُنَفِّـذَا

٣٨. والـصُّلحُ يَـسْتَدْعي لـهُ إنْ أَشْـكَلاَ ... حُكْـمٍ وَإنْ تَعَـيَّنَ الحـقُّ فَـلاَ

٣٩. مَـا لمْ يَخَـفْ بنافِـذِ الأحكـامِ ... فتنـةً أو شَـحنًا أولي الأرحـامِ

٤٠. وخصمٌ إنْ يَعْجِزْ عنِ الْقَاءِ الحُجَجْ ... لموجِـبٍ لُقِّنهـا ولا حَـرَجْ

٤١. ومُنِـعَ الإفتـاءُ للحُكَّـامِ ... في كُـلِّ مـا يَرْجِـعُ لِلْخِـصامِ

٤٢. وفي الـشُّهودِ يَحْكُـمُ القـاضي بِـما ... يَعْلَـمُ مِـنهمْ باتِّفـاقِ العُلَـما

٤٣. وفي سـواهمْ مالـكٌ قَـدْ شَـدَّدا ... في منـعِ حُكْمِـهِ بغَـيرِ الـشُّهَدَا

٤٤. وقـولُ سَـحنون بـه اليـوم العمـلْ ... فـيما عليـه مَجْلِـسُ الحكـم اشـتَمَلْ

٤٥. وعَـدْلٌ إن أَدّى عـلى مـا عنـدهُ ... خِلافُـهُ مُنِـعَ أَن يَـرُدَّهُ

٤٦. وَحَقُّـهُ إنهـاءُ مـا في عِلْمِـهِ ... لِمَـنْ سِـواهُ شـاهِدًا بحُكْمِـهِ

٤٧. وَعِلْمُـهُ بِـصِدْقِ غـيرِ العَـدْلِ لا ... يُبِـيحُ أنْ يَقْبَـلَ مـا تَحَمَّـلاَ

٤٨. وَمَـنْ جَفَّـا القـاضيَ فالتَّأديـبُ ... أَوْلَى وذا لـشاهِدٍ مطلـوبُ

٤٩. وفَلْتَـةٌ مِـنْ ذي مـروءةٍ عَثَـرْ — في جانـبِ الـشَّاهِدِ مِمَّـا يُغْتَفَـرْ
٥٠. وَمَـنْ أَلَـدَّ في الخـصامِ وانْـتَهَجْ — نَهْـجَ الفِـرارِ عنـدَ إتْمـامِ الحُجَـجْ
٥١. يُنَفِّـذُ الحُكْـمَ عليـه الحَكَـمُ — قَطْعًـا لِكُـلِّ مـا بِـهِ يَخْتَـصِمُ
٥٢. وغـيرُ مُـسْتَوفٍ لهـا إن اسـتَتَرْ — لم تنقطِـعْ حُجَّتُـهُ إذا ظَهَـرْ
٥٣. لكِـنَّما الحُكْـمَ عليـه يُمْـضي — بَعْـدَ تَلَـوُّمٍ لـهُ مَـنْ يَقْـضِي

فصل في المقال والجواب

٥٤. وَمَـنْ أَبَـى إقـرارًا أو إنكـارًا — لِخَـصْمِهِ كُلِّفَـهُ إجْبـارًا
٥٥. فـإنْ تمـادى فلِطالـبٍ قُـضي — دون يَمـينٍ أو بِهـا وذا ارتُـضِي
٥٦. والكتْـبُ يَقْتَـضِي عليـه المُـدَّعِي — مِـنْ خَـصْمِهِ الجوابَ توقيفًـا دُعِـي
٥٧. ومـا يكـونُ بَيِّنًـا إنْ لَمْ يُجِـبْ — عليْـهِ في الحِـينِ فالإجْبـارُ يَجِـبْ
٥٨. وكـلُّ مـا افتقـرَ للتَّأَمُّـلِ — فـالحُكْمُ نَـسْخُهُ وَضَرْبُ الأَجَـلِ
٥٩. وَطالِـبُ التَّأجيـلِ فيهـا سَـهُلا — لِمَقْـصِدٍ يَمْنَعُـهُ وقيـلَ لاَ
٦٠. ويوجِـبُ التَّقييـدَ لِلْمقـالِ — تَـشَعُّبُ الـدَّعوى وعُظْـمُ الـمالِ
٦١. لأنَّـهُ أضـبطُ لِلأحكـامِ — ولانحـصارِ ناشـئِ الخِـصامِ
٦٢. وحيـثما الأمـرُ خفيـفٌ بَـيِّنُ — فـالتَّرْكُ للتَّقييـدِ مِمَّـا يَحْسُنُ
٦٣. فَـرُبَّ قـولٍ كـانَ بِالخِطـابِ — أقْـرَبَ للفهْـمِ مِـنَ الكِتـابِ

فصل في الآجال

٦٤. ولاجتهـادِ الحـاكِمِ الآجـالُ — مَوْكولَـةٌ حيـثُ لهـا استعمالُ
٦٥. وبثلاثـةٍ مِـنَ الأيَّـام — أُجِّـلَ في بعـضٍ مِـنَ الأحكـامِ
٦٦. كَمِثْـلِ إحـضارِ الـشَّفيعِ للـثَّمَنْ — والمُـدَّعي النِّسيانَ إنْ طـالَ الـزَّمَنْ

٦٧. والمُـــدَّعِي أَنَّ لـــه مـــا يَـــدْفَعُ ... بِـــهِ يمينًـــا أمرُهـــا مُسْتَبْـــشَعُ

٦٨. ومثبـــتٌ دينًـــا لمـــديانٍ وفي ... إخـلاءِ مـا كـالرَّبْعِ ذلـك اقتُفِـي

٦٩. وشرطُـــهُ ثبـــوتُ الاســـتحقاقِ ... برســـمِ الإعـــذارُ فيـــه بـــاقي

٧٠. وفي سِـــوى أصـــلٍ لـــه ثمانيَـــهْ ... ونـــصْفُها لـــستَّةٍ مُواليَـــهْ

٧١. ثـــم ثَلاثـــةٌ لـــذاك تَتْبَـــعُ ... تَلَوُّمًـــا وأصـــلُهُ تَمَتَّعـــوا

٧٢. وفي الأصـــولِ وفي الإرث المُعْتَـــبَرْ ... مِـــنْ عـــدَدِ الأيّـــامِ خمـــسة عـــشَر

٧٣. ثـــم تـــلي أربعـــةٌ تُـــسْتَقْدَمُ ... بِـــضِعْفِها ثـــم يَـــلي التَّلَـــوُّمُ

٧٤. وفي أصـــولِ إرثٍ أو ســـواهُ ... ثلاثـــةُ الأشـــهرِ مُنتهـــاهُ

٧٥. لكـــن مـــع ادِّعـــاءِ بُعْـــدِ البيِّنَـــهْ ... وَمثلـــه حـــائزُ مِلـــكٍ سَـــكَنَهْ

٧٦. مَـــعْ حُجَّـــةٍ قويَّـــةٍ لَـــهُ مَتَـــى ... أثبتـــه لنفـــسه مَـــنْ أَثْبَتَـــا

٧٧. وبيـــعُ مِلْـــكٍ لِقـــضاءِ دَيْـــنِ ... قـــدْ أَجَّلـــوا فيـــه إلى شَـــهْرَيْنِ

٧٨. وحَـــلُّ عَقْـــدٍ شَـــهْرٌ التَّأجيـــلُ ... فيـــه وذا عِنـــدَهُمُ المَقْبـــولُ

٧٩. وتُجْمَـــعُ الآجـــالُ والتَّفـــصيلُ ... في وقتنـــا هـــذا هـــو المَعْمـــولُ

فصل في الإعذار

٨٠. وقبـــلَ حُكْـــمٍ يَثْبُـــتُ الإعـــذارُ ... بـــشاهدي عَـــدْلٍ وَذَا المُختـــارُ

٨١. وشـــاهدُ الإعـــذارِ غـــيرُ مُعْمَـــلِ ... في شـــأنه الإعـــذارُ لِلتَّسَلْـــسُلِ

٨٢. ولا الـــذي وجَّهـــه القـــاضي إلى ... مـــا كـــان كـــالتَّحليفِ منـــهُ بَـــدَلا

٨٣. ولا الَّـــذي بـــين يديـــه قَـــدْ شَـــهِدْ ... ولا اللَّفيـــفُ في القَـــسامةِ اعتُمِـــدْ

٨٤. ولا الكثـــيرُ فـــيهمُ العُـــدُولُ ... والخُلـــفُ في جَميعِهـــا مَنْقـــولُ

فصل في خِطاب القضاة وما يتعلق به

٨٥. ثُمَّ الخِطابُ للرُّسومِ إن طُلِبْ ... حَتْمٌ على القاضي وإلاَّ لمْ يَجِبْ

٨٦. والعَمَلُ اليومَ على قبولِ ما ... خاطبَهُ قاضٍ بمثلِ: أَعْلَمَا

٨٧. وليس يُغنِي كَتْبُ قاضٍ كاكْتَفَى ... عن الخطابِ والمزيدُ قَدْ كَفَى

٨٨. وَإنَّما الخِطابُ مِثلُ إعْلَمَا ... إذْ مُعْلَمًا بِهِ اقْتَضَى ومُعلِمَا

٨٩. وإنْ يَمُتْ مُخاطِبٌ أَوْ عُزِلاَ ... رُدَّ خِطابُهُ سوى ما سُجِّلاَ

٩٠. واعتمَدَ القبولَ بَعضُ مَنْ مَضَى ... ومُعْلَمٌ يَخْلُفُهُ والي القَضا

٩١. والحَكَمُ العدْلُ على قضائِهِ ... خِطابُهُ لابُدَّ مِنْ إمضائِهِ

٩٢. وفي الأداءِ عند قاضٍ حَلَّ في ... غيرِ مَحَلِّ حُكْمِهِ الخُلْفُ اقْتُفِي

٩٣. ومَنْعُهُ فيه الخطابُ المُرْتَضَى ... وسَوَّغَ التعريفَ بَعضُ مَنْ مَضَى

٩٤. ويُثْبِتُ القاضي على المَحْوِ وما ... أشْبَهَهُ الرَّسْمَ على ما سَلِمَا

٩٥. وعندما يَنفُذُ حكمٌ وَطُلِبْ ... تَسْجيلُهُ فإنَّهُ أمرٌ يَجِبْ

٩٦. وما على القاضي جُناحٌ لا ولا ... مِنْ حَرَجٍ إن ابتداءً فَعَلا

٩٧. وساغَ مَعْ سؤالِهِ تسجيلُ ما ... لَمْ يُواقعِ النِّزاعُ فيه كَلِمَا

٩٨. وسائلُ التَّعجيزِ ممنْ قد قضى ... يُمْضَى له في كلِّ شيءٍ بالقضَا

٩٩. إلاَّ ادِّعاءُ حُبْسٍ أَوْ طلاقِ ... أو نَسَبٍ أو دمٍ أو عَتَاقِ

١٠٠. ثم على ذا القولِ ليس يُلْتَفَتْ ... لما يُقالُ بعد تعجيزٍ: ثَبَتْ

باب
الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك

١٠١. وَشـاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَّهْ عَدَالَـةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ
١٠٢. والعَـدْلُ مَـنْ يَجْتَنِـبُ الكَبـائِرَا وَيتقـي في الغالـب الصغائِرَا
١٠٣. ومـا أبـيحَ وهْـو في العِيـانِ يَقْـدَحُ في مُـروءَةِ الإنْـسانِ
١٠٤. فالعَـدْلُ ذو التَّبْريـزِ لَـيْسَ يَقْـدَحُ فيـهِ سِـوَى عَـدَاوَةٍ تُـسْتَوْضَحُ
١٠٥. وغَـيْرُ ذي التَّبْريـزِ قَـدْ يُجَـرَّحُ بِغَيْرِهَـا مِـنْ كُـلِّ مَـا يُـسْتَقْبَحُ
١٠٦. وَمَـنْ عليْـهِ وَسْـمُ خَـيْرٍ قَـدْ ظَهَـرْ زُكِّـيَ إلاَّ في ضرورةِ الـسَّفَرْ
١٠٧. وَمَـنْ بِعَكْـسٍ حالُـهُ فَـلاَ غِنَـى عَـنْ أَنْ يُزَكِّـي والَّـذي قَـدْ أَعْلَنَـا
١٠٨. بِحالَـةِ الجَـرْحِ فَلَـيْسَ تُقْبَـلُ لَـهُ شَـهادَةٌ وَلاَ يُعَـدَّلُ
١٠٩. وإِنْ يَكُـنْ مَجْهـولَ حـالٍ زُكِّيَـا وشُـبْهَةٌ تُوجِـبُ فـيما ادُّعِيَـا
١١٠. وَمُطْلَقًـا مَعـروفُ عَـيْنٍ عـدِّلاَ والعَكْـسُ حـاضِرًا وَإِنْ غـابَ فَـلاَ
١١١. وشـاهِدٌ تَعْديلُـهُ بـاثْنَيْنِ كَـذاكَ تَجْـريحُ مُـبَرِّزَيْنِ
١١٢. والفَحْـصُ مِـنْ تِلْقـاءِ قـاضٍ قُنِعَـا فيـه بِواحِـدٍ في الأَمْـرَيْنِ مَعَـا
١١٣. وَمَـنْ يُزَكِّـي فَلْيَقُـلْ عَـدْلٌ رِضَـا وبَعْـضُهُمْ يُجيـزُ أَنْ يُبَعِّـضَا
١١٤. وثابِـتُ الجَـرْحِ مُقَـدَّمٌ عَـلَى ثابِـتِ تَعْـديلٍ إذا مـا اعْتَـدَلاَ
١١٥. وَطالِـبُ التَّجْديـدِ للتَّعْـديلِ مَـعْ مُـضِيِّ مُـدَّةٍ فـالأولى يُتَّبَـعْ
١١٦. ولأَخيـهِ يَـشْهَدُ المُـبَرِّزُ إلاَّ بِـمَا التُّهْمَـةُ فيـهِ تَـبْرُزُ
١١٧. والأَبُ لابْنِـهِ وعَكْـسُهُ مُنِـعْ وفي ابـنِ زَوْجَـةٍ وعَكْـسٍ ذا اتُّبِـعْ
١١٨. ووالِـدَيْ زَوْجَـةٍ أَوْ زَوْجَـةِ أَبْ وحَيْـثُما التُّهْمَـةِ حالُهـا غَلَـبْ

١١٩. كَحالَــةِ العَــدُوِّ والظَّنـيــنِ ... والخَـصْمِ والـوَصِيِّ والمَـدينِ

١٢٠. وسـاغَ أَنْ يَـشْهَدَ الإِبْـنُ في مَحَـلْ ... مَـعَ أَبيـهِ وبِـهِ جَـرَى العَمَـلْ

١٢١. وَزَمَـــنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّــــلِ ... صَـحَّ اعْتِبـارُهُ لِمُقْـتَضٍ جَـلِي

فصل في مسائل من الشهادات

١٢٢. ويَـشْهَدُ الـشَّاهِدُ بـالإقرارِ ... مِـنْ غَـيْرِ إشْـهادٍ عَـلَى المُخْتـارِ

١٢٣. بِـشَرْطِ أَنْ يَـسْتَوْعِبَ الكَلامَـا ... مِـنَ المُقِـرِّ البَـدْءَ والتَّمامَـا

١٢٤. ومـا بِـهِ قَـدْ وَقَعَـتْ شَـهادَهْ ... وطُلِـبَ العَـودُ فَـلاَ إعـادَهْ

١٢٥. وشـاهِدٌ بَـرَّزَ خَطَّـهُ عَـرَفْ ... نَـسِيَ مـا ضَـمَّنَهُ فـيما سَـلَفْ

١٢٦. لابُـدَّ مِـنْ أدائِـهِ بِـذلكْ ... إلاَّ مَـعَ اسْـتِرابةٍ هُنالِـكْ

١٢٧. والحُكْمُ في القـاضي كمثلِ الشَّاهِدِ ... وَقيـلَ بِـالفرقِ لِمَعْنَـى زائِـدِ

١٢٨. وَخَـطُّ عَـدْلٍ مـاتَ أَوْ غـابَ اكْتُفِي ... فيـهِ بِعَـدْلَيْنِ وفي المـالِ اقْتُفِـي

١٢٩. والحَبْسُ إنْ يَقْـدُمْ وَقيـلَ يُعْتَمَـلْ ... في كُـلِّ شَيْءٍ وَبِـهِ جَـرَى الْعَمَـلْ

١٣٠. كـذاكَ في الْغَيْبَـةِ مُطْلَقًـا وفي ... مـسافةِ الْقَـصْرِ أُجيـزَ فـاعْرِفِ

١٣١. وكاتِـبٌ بِخَطِّـهِ مـا شـاءَهُ ... ومـاتَ بَعْـدُ أَوْ أَبَـى إمْـضاءَهُ

١٣٢. يُثْبَـتُ خَطـهُ ويَمْـضي مـا اقْتَـضَى ... دونَ يَمـينٍ وَبِـذا اليـومَ القَـضَا

١٣٣. وامْتَنَـعَ النُّقْـصانُ والزِّيـادَهْ ... إلاَّ لِمَـنْ بَـرَّزَ في الـشَّهادَهْ

١٣٤. وراجِـعٌ عنهـا قَبولُـهُ اعْتُـبِرْ ... مـا الحكْـمُ لَمْ يَمْـضِ وإنْ لَمْ يَعْتَـذِرْ

١٣٥. وَإنْ مَـضَى الحُكْـمُ فَـلاَ واختُلِفَـا ... في غَرْمِـهِ لِـمَا بهـا قَـدْ أُتْلِفَـا

١٣٦. وشـاهِدُ الـزُّورِ اتِّفاقًـا يَغْرَمُـهْ ... في كُـلِّ حـالٍ والعقـابُ يَلْزَمُـهْ

فصل في أنواع الشهادات

١٣٧. ثُمَّ الشَّهادةُ لدى الأداءِ — جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بالاسْتِقْراءِ

١٣٨. تَخْتَصُّ أُولاها عَلَى التَّعيينِ — أَنْ تُوجِبَ الحقَّ بِلاَ يَمينِ

١٣٩. فَفِي الزِّنا مِنَ الذُّكورِ أَرْبَعَهْ — وما عَدَا الزِّنَا فَفي اثْنَيْنِ سَعَهْ

١٤٠. ورَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ — في كلِّ ما يَرْجِعُ لِلْمالِ اعْتُمِدْ

١٤١. وفي اثْنَتَيْنِ حيثُ لاَ يَطَّلِعُ — إلاَّ النساءُ كالمحيضِ مَقْنَعُ

١٤٢. وواحِدٌ يُجْزِئُ في بابِ الخَبَرْ — وَاثْنانِ أَوْلَى عندَ كلِّ ذي نَظَرْ

١٤٣. وبِشاهدةٍ مِنَ الصِّبْيانِ في — جَرْحٍ وقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي

١٤٤. وشَرْطُها التَّمييزُ والذُّكورَهْ — والإتِّفاقُ في وقوعِ الصُّورَهْ

١٤٥. مِنْ قبلِ أَنْ يَفْتَرِقوا أو يَدْخُلاَ — فِيهِمْ كَبيرٌ خوفَ أن يُبَدَّلاَ

فصل

١٤٦. ثانيةٌ تُوجِبُ حقًّا مَعْ قَسَمْ — في المالِ أو ما آلَ لِلْمالِ تُؤَمْ

١٤٧. شَهادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقامَهْ — وامْرَأَتانِ قامتا مَقامَهْ

١٤٨. وهاهنا عن شاهِدٍ قَدْ يُغْني — إرْخاءُ سِتْرٍ واحْتِيازُ رَهْنِ

١٤٩. واليَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أوَ انْ — تكافَأَتْ بَيِّنَتانِ فاسْتَبِنْ

١٥٠. والمُدَّعى عليهِ يَأْبَى القَسَمَا — وفي سِوَى ذلك خُلْفٌ عُلِمَا

١٥١. وَلاَ يَمينَ مَعْ نُكولِ المُدَّعِي — بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقوطِ ما ادُّعِي

١٥٢. وغالِبُ الظَّنِّ بِهِ شَهادَهْ — بِحَيْثُ لا يَصِحُّ قَطْعُ عادَهْ

فصل في التوقيف

١٥٣. ثالِثَةٌ لا تُوجِبُ الحقَّ نَعَمْ — تُوجِبُ تَوْقيفًا بِهِ حكْمُ الحَكَمْ

١٥٤. وَهْـيَ شَـهادَةٌ بقَطْـعٍ ارْتُـضِي ... وبَقِـيَ الاعـذارُ فـيما تَقْتَـضِي
١٥٥. وحيـثُ تَوْقيـفٌ مِـنَ المَطْلـوبِ ... فَـلاَ غِنًـى عَـنْ أَجَـلٍ مَـضْروبِ
١٥٦. وَوَقْـفُ ما كَالـدُّورِ غَلْـقٌ مَـعْ أَجَلْ ... لِنَقْـلِ مـا فيهـا بِـهِ صَـحَّ العمـلْ
١٥٧. ومـا لَـهُ كـالفُرْنِ خَـرْجٌ والرَّحـا ... فَفيـه توقيـفُ الخَـراجِ وَضَـحَا
١٥٨. وهْـو في الأَرْضِ المَنْعُ مِـنْ أَنْ تَعْمُـرَا ... وَالحَـظُّ يُكْـرَى ويُوقَـفُ الكـرَا
١٥٩. قيـلَ جَميعًـا أَوْ بِقَـدْرِ مـا يَجِـبْ ... لِلْحَـظِّ مِـنْ ذاكَ والأَوَّلُ انْتُخِـبْ
١٦٠. وشـاهِدٌ عَـدْلٌ بِـهِ الأَصْـلُ وُقِـفْ ... ولا يَـزالُ مِـنْ يَـدٍ بهـا أُلِـفْ
١٦١. وباتِّفـاقٍ وَقْـفُ مـا يُفـادُ ... مِنْـهُ إذا مـا أُمِـنَ الفَـسادُ
١٦٢. وَحَيـثُما يَكـونُ حـالُ البَيِّنَـهْ ... في حـقِّ مَـنْ يَحْكُـمُ غَـيْرَ بَيِّنَـهْ
١٦٣. يُوَقَّـفُ الفائـدُ لا الأُصـول ... بِقَـدْرِ مـا يُـسْتَكْمَلُ التَّعْـديل
١٦٤. وكُـلُّ شَيءٍ يُـسرِعُ الفَـسادُ لَـهْ ... وُقِّـفَ لا لأَنْ يُـرى قَـدْ دَخَلَـهْ
١٦٥. والحُكْـمُ بَيْعُـه وتَوْقيـفُ الـثَّمَنْ ... إنْ خيفَ في التَّعْديلِ من طولِ الزَّمَنْ
١٦٦. والمُـدَّعِي كالعَبْـدِ والنِّـشْدانُ ... ثبوتُـهُ قـامَ بِـهِ البُرْهـانُ
١٦٧. أو الـسَّماعُ أَنَّ عبـدَهُ أَبَـقْ ... إنْ طَلَـبَ التَّوقيـفَ فَهْـوَ مُسْتَحِقْ
١٦٨. لِخَمْـسَةٍ أَوْ فَوْقَهـا يَـسيرَا ... حيـثُ ادَّعَـى بَيِّنَـةً حُـضورَا
١٦٩. وَإنْ تَكُـنْ بعيـدَةً فالمُـدَّعَى ... عليْـهِ مـا القَـسَمُ عنْـهُ ارْتَفَعَـا
١٧٠. كَـذاكَ مَـعْ عَـدْلٍ بِنِـشْدانٍ شَـهِدْ ... وبُعْـدِ بـاقيهم يَمينُـهُ تَـرِدْ

فصل

١٧١. رابِعَـةٌ مـا تُلْـزِمُ اليَمينَـا ... لا الحـقَّ لكـنْ لِلْمُطالبينَـا
١٧٢. شَـهادةُ العَـدْلِ أو اثْنَتَـيْنِ في ... طـلاقٍ أو عِتـاقٍ أو قَـذْفٍ يَفِـي

١٧٣. وتُوقَـف الزَّوْجَـة ثـمَّ إنْ نَكَـلْ زَوْجٌ فَـسِجْنٌ ولِعـامٍ العَمَـلْ

١٧٤. وقيـلَ للزَّوْجَـةِ إذْ يُـدَيَّنُ تَمْنَـعُ نَفْـسَهَا ولاَ تَـزَيَّنُ

فصل

١٧٥. خامِـسَةٌ لَـيْسَ عليهـا عَمَـلُ وَهْـيَ الـشَّهادَةُ التـي لا تُقْبَـلُ

١٧٦. كـشَاهِدِ الـزُّورِ والإبْـنِ لـلأَبِ ومـا جَـرَى مَجْراهُمَـا مِمَّـا أُبِي

فصل في شهادة السماع

١٧٧. وَأُعْمِلَـتْ شَـهادَةُ الـسَّماعِ في الحَمْـلِ والنِّكـاحِ والرَّضـاعِ

١٧٨. والحـيضِ والمـيراثِ والمـيلادِ وحـال إسـلامٍ أو ارْتِـدادِ

١٧٩. والجَـرْحِ والتَّعْـديلِ والـوَلاءِ والرُّشْـدِ والتَّـسْفيهِ والإيـصاءِ

١٨٠. وفي تَمَلُّـكٍ لِمِلْـكٍ بِيَـدِ يُقـامُ فيـهِ بَعْـدَ طـولِ المُـدَدِ

١٨١. وحَـبْسِ مَـنْ جـازَ مِـنَ الـسِّنينا عَلَيْـهِ مـا يُنـاهِزُ العِـشْرينا

١٨٢. وَعَـزْلِ حـاكِمٍ وفي تَقْديمِـهِ وضَرَرِ الـزَّوْجَيْنِ مِـنْ تَتْميمِـهِ

١٨٣. وشَرْطُهَـا اسْتِعاضَـةٌ بحيْـثُ لاَ يُحْـصَرُ مَـنْ عَنْـهُ الـسَّماعُ نُقِـلاَ

١٨٤. مَـعَ الـسَّلاَمَةِ مِـنِ ارْتِيـابِ يُفْـضِي إلى تَغْلـيطٍ وَإكْـذابِ

١٨٥. وَيُكْتَفَـى فيهـا بِعَـدْلَيْنِ عَـلَى مـا تـابَعَ النَّـاسُ عليـهِ العَمَـلاَ

فصل في مسائل من الشهادات

١٨٦. ومَـنْ لِطالـبٍ بِحَـقٍّ شَـهِدَا ولَمْ يُحَقِّـقْ عنـدَ ذاكَ العَـددا

١٨٧. فَمالِـكٌ عنـهُ بـهِ قـوْلانِ لِلْحُكْـمِ في ذاكَ مُبَيِّنـانِ

١٨٨. إلْغاؤُهـا كأنَّهـا لَمْ تُـذْكَرِ وتَرْفَـعُ الـدَّعْوَى يَمـينُ المُنْكِـرِ

١٨٩. أوْ يُلْـزَمُ المطْلـوبُ أَنْ يُقِـرَّا ثـم يُـؤَدِّي مـا بـهِ أَقَـرَّا

١٩٠. بَعْـــدَ يَمينِـــهِ وإنْ تَجَنَّبَـــا تَعْيينًـــا أو عـــيِّنَ والحلْـــفَ أَبَـــى

١٩١. كُلِّـــفَ مَـــنْ يَطْلُبُـــهُ التَّعْيينَـــا وهْـــو لـــهُ إنْ أَعْمَـــلَ اليمينَـــا

١٩٢. وإنْ أَبَـــى أو قـــال لَـــسْتُ أَعْـرِفُ بَطَـــلَ حَقُّـــهُ وذاكَ الأعـــرَفُ

١٩٣. ومـــا عـــلى المطلـــوبِ إجبـــارٌ إذا مـــا شَـــهِدوا في أصْـــلِ مِلْـــكٍ هكـــذا

١٩٤. ومُنْكِـــرٌ للخَـــصْمِ مـــا ادَّعـــاهُ أَثْبَـــتَ بَعْـــدُ أَنَّـــهُ قَـــضَاهُ

١٩٥. لَـــيْسَ عـــلَى شُـــهودِ مِـــنْ عَمَـــلِ لِكَوْنِـــــهِ كَـــــذَّبَهُمْ في الأوَّلِ

١٩٦. وفي ذَوَيْ عَـــــدْلٍ يُعارِضـــــانِ مُـــبَرِّزًا أَتَـــى لَهُـــمْ قَـــوْلانِ

١٩٧. وبالـــشَّهيدَيْنِ مُطَـــرِّفٌ قَـــضَى والحَلْـفَ والإعْـدالَ أَصْـبَغُ ارْتَـضَى

١٩٨. وَقِـــدَمُ التَّـــاريخِ تَـــرْجيحٌ قُبِـــلْ لا مَعْ يَـدٍ والعَكْـسُ عَـنْ بَعْـضٍ نقِـلْ

١٩٩. وإنَّـــما يكـــونُ ذاكَ عنـــدما لا يُمْكِـــنُ الجَمْـــعُ لَنَـــا بَيْـــنَهُما

٢٠٠. والـــشَّيءُ يَدَّعيـــهِ شَخْـــصانِ مَعًـــا ولا يَـــدٌ ولا شَـــهيدٌ يُـــدَّعَى

٢٠١. يُقْـــسَمُ مـــا بَيْـــنَهُما بعـــد القَـــسَمْ وذاكَ حُكْـــمٌ في التَّـــساوي مُلْتَـــزَم

٢٠٢. في بيِّنـــاتٍ أَوْ نُكـــولٍ أَوْ يَـــدِ والقـــولُ قـــولُ ذي يَـــد مُنْفَـــرِدِ

٢٠٣. وهـــو لمـــنْ أقـــامَ فيـــهِ البَيِّنَـــهْ وحالـــةُ الأَعْـــدَلِ منهـــا بَيِّنَـــهْ

باب

اليمين وما يتعلق بها

٢٠٤. في رُبْـعِ دينـارٍ فـأَعْلَى تُقْتَـضَى — في مَسْجِدِ الجمعِ اليَمينُ بالقَضَا

٢٠٥. ومـا لَـهُ بـالٌ ففيـه يَخْـرُجُ — إليـهِ لَـيْلاً غـيرُ مَـنْ تَـبَرَّج

٢٠٦. وقـائِمًا مُـسْتَقْبِلاً يكـون — مَـنِ اسْـتُحِقَّتْ عنـدهُ اليمـين

٢٠٧. وهـي وإن تعَـدَّدت في الأَعْـرفِ — عـلى وِفـاقِ نيّـة المُـسْتَحْلِفِ

٢٠٨. وَمَـا يقِـلُّ حَيْـثُ كـانَ يَحْلِـفُ — فيـهِ وبـاللهِ يَكـونُ الحَلِـفُ

٢٠٩. وَبَعـضُهُمْ يَزيـدُ لِلْيَهـودِي — مُنَـزِّلَ التَّـوْراةِ للتَّـشْديدِ

٢١٠. كَـما يَزيـدُ فيـهِ للتَّثْقيـلِ — عَـلَى النَّـصارَى مُنْـزِلَ الإنْجيـلِ

٢١١. وَجُمْلَـةُ الكُفَّـارِ يَحْلِفونَـا — أَيْمانَهُـمْ حَيْـثُ يُعَظِّمونَـا

٢١٢. وَمَـا كَمِثْـلِ الـدَّمِ واللِّعـانِ — فيـهِ تَحَـرِّي الْوَقْـتِ والْمَكـانِ

٢١٣. وَهْـيَ يَمـينُ تُهْمَـةٍ أَوِ الْقَـضَا — أَوْ مُنْكِـرٍ أَوْ مَـعَ شَـاهِدٍ رِضَـا

٢١٤. وتُهْمَـةٌ إنْ قَوِيَـتْ بِهَـا تَجِـبْ — يَمـينُ مَتْهـومٍ وَلَيْـسَتْ تَنْقَلِـبْ

٢١٥. ولِلَّتِـي بِهَـا الْقَـضَا وُجـوبُ — في حَـقِّ مَـنْ يُعْـدَمُ أَوْ يَغِيـبُ

٢١٦. وَلاَ تُعَـادُ هَـذِهِ اليَمِـينُ — بَعْـدُ وَإنْ مَـرَّ عَلَيْهـا حِـينُ

٢١٧. ولِلْيَمـين أَيُّـمَا إعْـمالِ — فـيما يَكـونُ مِـنْ دَعـاوِي المـالِ

٢١٨. إلاَّ بِـما عُـدَّ مِـنَ التَّـبَرُّع — مَـا لَمْ يَكُـنْ في الحَـالِ عندَ المُدَّعِي

٢١٩. وَفي الإقالَـةِ ابْـنُ عَتَّـابٍ يَـرى — وُجوبَهَـا بِـشُبْهَةٍ مُعْتَـبَرَا

٢٢٠. وهـذه اليَمـينُ حيـثُ تُوجَـبُ — يَـسوغُ قَلْبُهَـا ومـا إنْ تُقْلَـبُ

٢٢١. ومُثْبِـتٌ لِنَفْـسِهِ وَمَـنْ نَفَـى — عَنْهَـا عـلى البَتَـاتِ يُبْـدِي الحَلِفَـا

٢٢٢. وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذاكَ اقْتَفَى ... وَإنْ نَفَى فالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى

٢٢٣. والْبالِغُ السَّفيهُ بانَ حقُّهُ ... يَحْلِفُ مَعْ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ

٢٢٤. وَتُرْجَأُ الْيَمينُ حُقَّتْ لِلْقَضَا ... لِغَيْرِ بالِغٍ وَحَقَّهُ اقْتَضَى

٢٢٥. وحيثُ عَدْلٌ للصَّغيرِ شَهِدَا ... بِحَقِّهِ وخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا

٢٢٦. يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وحقٌّ وُقِّفَا ... إلى مَصيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا

٢٢٧. وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولاَ ... بُلِّغَ مَحْجورٌ بِهِ المَأمولاَ

٢٢٨. والْبِكْرُ مَعَ شاهِدِهَا تَحَلَّفُ ... وَفي ادِّعاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ

٢٢٩. وَفي سِوَى الْمَشْهورِ يَحْلِفُ الأَبُ ... عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الابْنِ مَذْهَبُ

باب
الرَّهن وما يتعلَّق به

٢٣٠. الـرَّهنُ توثيـقٌ بحـقِّ المُـرْتَهَنْ ... وإنْ حَـوَى قابِـلَ غَيْبَـةٍ ضُـمِنْ

٢٣١. مـا لمْ تقـمْ لـهُ عليـهِ بيِّنَـهْ ... لِـمَا جَـرى في شـأنِهِ مُعَيِّنَـهْ

٢٣٢. وإن يَكُـنْ عنـد أمـينٍ وُقِفَـا ... فَـلا ضـمانَ فيـهِ مهـما تَلِفَـا

٢٣٣. والحَـوْزُ مِـنْ تَمامِـهِ وَإنْ حَـصَلْ ... وَلَـوْ مُعـارًا عنـد راهـنٍ بَطَـلْ

٢٣٤. والعَقْـدُ فيـهِ لِمُـساقاةٍ وَمَـا ... أَشْـبَهَهَا حـوزٌ وإنْ تَقَـدَّمَا

٢٣٥. والـشَّرْطُ أَنْ يكـونَ مـا يُـرْتَهَنُ ... مِمَّـا اسـتيفاءُ حَـقٍّ يُمْكِـنُ

٢٣٦. فخـارجٌ كـالخَمْرِ باتِّفـاقِ ... وداخـلٌ كالعبـدِ ذي الإبـاقِ

٢٣٧. وجـازَ في الـرَّهنِ اشـتراطُ المَنْفَعَـهْ ... إلا في الأَشْـجَارِ فكـلٌّ مَنَعَـهْ

٢٣٨. إلاَّ إذا النَّفـعُ لِعـامٍ عُيِّنـا ... والبـدوُ للـصَّلاح قـد تبيَّنـا

٢٣٩. وفي الَّـذي الـدَّينُ بـهِ مِـنْ سَـلَفِ ... وفي التـي وقـت اقتـضائها خَفِـي

٢٤٠. وبِجـوازِ بيـعِ محـدودِ الأَجَـلْ ... مِـنْ غـيرِ إذنِ راهـنٍ جـرى العمـلْ

٢٤١. مـعْ جَعْلِـهِ ذاك لـه ولم يَخِـنْ ... دَيـنٌ ولا بِعُقْـدَةِ الأصْـلِ قُـرِنْ

٢٤٢. وجـازَ رهـنُ العـينِ حيثُ يُطْبَـعُ ... عليـهِ أو عنـد أمـينٍ يوضَـعُ

٢٤٣. والـرَّهْنُ لِلْمُـشاعِ مـعْ مَـنْ رَهَنَـا ... قـبضُ جميعِـهِ لـهُ تَعَيَّنَـا

٢٤٤. ومـعَ غـيرِ راهِـنٍ يَكْفيـهِ أَنْ ... يَحُـلَّ فيـهِ كَحُلـولِ مَـنْ رَهَـنْ

٢٤٥. والـرَّهنُ محبـوسٌ بـباقي مـا وَقَـعْ ... فيـهِ ولا يُـرَدُّ قَـدْرَ مـا انْـدَفَعْ

٢٤٦. وشَرْطُ مِلْـكِ الـرَّهْنِ حيثُ لا يَقَـعْ ... إنْـصافُهُ مِـنْ حَقِّـهِ النَّهـيُ يَقَـعْ

فصل في اختلاف المتراهنين

٢٤٧. وفي اختلاف راهنٍ ومُرتَهِنْ ... في عينِ رهنٍ كان في حقٍّ رُهِنْ

٢٤٨. القولُ قولُ راهِنٍ إنْ صَدَّقا ... مقالَهُ شاهدُ حالٍ مُطْلَقا

٢٤٩. كأنْ يكون الحقُّ قَدرُهُ مائَهْ ... وقيمةُ الرَّهنِ لعَشرٍ مُبْدِئَهْ

٢٥٠. والقولُ حيثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ ... حُلولَ وقتِ الرَّهنِ قولُ مَنْ رَهَنْ

٢٥١. وفي كثَوْبٍ خَلَقٍ ويَدَّعي ... جِدَّتَهُ الرَّاهنُ عكسُ ذا وُعي

٢٥٢. إلاَّ إذا خَرَجَ عمَّا يُشْبِهُ ... في ذا وذا فالعكسُ لا يُشْتَبَهُ

باب
في الضَّمان وما يتعلَّق به

٢٥٣. وسُمِّيَ الضَّامنُ بالحَميلِ ... كذاك بالزَّعيمِ والكَفِيلِ

٢٥٤. وَهْوَ من المعروفِ فالمنعُ اقْتَضَى ... مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا

٢٥٥. والحُكْمُ ذا حيثُ اشتراطِ مَنْ ضَمِنْ ... حَطًّا مِنَ المضمونِ عمَّنْ قَدْ ضُمِنْ

٢٥٦. وباشتراكٍ واستواءٍ في العددْ ... تضامنٌ خُفِّفَ فيه أنْ وَرَدْ

٢٥٧. وصَحَّ مِنْ أهلِ التَّبرُّعاتِ ... وثُلْثِ مَنْ يُمْنَعُ كالزَّوجاتِ

٢٥٨. وهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ بمالٍ جارِ ... والأخذُ منه أو على الخِيارِ

٢٥٩. ولا اعتبارَ بِرِضا مَنْ ضُمِّنَا ... إذْ قَدْ يُؤدَّى دَيْنُ مَنْ لا أَذِنَا

٢٦٠. ويَسْقُطُ الضَّمانُ في فسادِ ... أصلِ الذي فيه الضَّمانُ بادِ

٢٦١. وَهْوَ بِما عَيَّنَ للمُعَيَّنِ ... وَهْوَ بِمالٍ حيثُ لَمْ يُعَيِّنِ

٢٦٢. وَإنْ ضمانُ الوجهِ جاءَ مُجْمَلاَ ... الحُكْمُ أَنَّ المالَ قدْ تُحُمِّلاَ

٢٦٣. وجائزٌ ضمانُ ما تَأَجَّلا ... مُعَجَّلا وعاجل مؤجَّلا

٢٦٤. وما على الحميلِ غُرْمُ ما حَمَلْ ... إن مات مضمونٌ ولمْ يَحِنْ أَجَلْ

٢٦٥. ويأخُذُ الضَّامنُ مِنْ مَضمونِهِ ... ثابِتَ ما أدّاهُ مِنْ دُيونِهِ

٢٦٦. والشَّاهدُ العدلُ لقائمٍ بِحَقْ ... إعطاءُ مَطلوبٍ به الضامنُ حقْ

٢٦٧. وضامنُ الوجهِ على مَنْ أَنْكَرا ... دعوى امرئٍ خشيةَ أن لا يَحْضُرَا

٢٦٨. مِنْ بعدِ تأجيلٍ لهذا المُدَّعي ... بِقَدْرِ ما استحقَّ فيما يَدَّعِي

٢٦٩. وقيلَ إنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُهُ ... لِلْخَصْمِ لازمْهُ ولا يَسْجُنُهُ

٢٧٠. وأَشْهَبُ بضامِنِ الوجه قضى ... عليهِ حتمًا وبقولِهِ القضَا

٢٧١. ويَبْرَأُ الحميلُ بالوجه متَى أَحْضرَ مضمونًا لخصمٍ مَيِّتا

٢٧٢. وأخَّروا السَّائلَ للإرجاءِ كاليومِ عندَ الحُكْمِ بالأداءِ

٢٧٣. إنْ جاءَ في الحالِ بضامنٍ وإنْ لمْ يأْتِ بالحميلِ بالمالِ سُجِنْ

باب

الوكالة وما يتعلق بها

٢٧٤. يجـوزُ توكيـلُ لِمَـنْ تـصَرَّفَا ... في مالِـهِ لِمَـنْ بِـذاكَ اتَّـصَفَا

٢٧٥. وَمُنِـعَ التَّوْكيـلُ لِلـذِّمِّيِّ ... وَلَـيْسَ أنْ وَكَّـلَ بِـالمَرْضِيِّ

٢٧٦. وَمَـنْ عـلى قَـبْضٍ صَـبِيًّا قَـدَّمَا ... فَقَبْـضُهُ بَـراءَةٌ لِلْغُـرَمَا

٢٧٧. وجَـازَ لِلْمَطْلـوبِ أَنْ يُـوَكِّلاَ ... وَمَنْـعُ سَـحْنونٍ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ

٢٧٨. وَحَيـثُما التَّوكيـلُ بـالإِطْلاقِ ... فـذالكَ التَّفْـويضُ باتِّفـاقِ

٢٧٩. وَلَـيْسَ يَمْـضي غَـيْرُ مَـا فيـهِ نَظَـرْ ... إلاَّ بِـنَصٍّ في العمـومِ مُعْتَـبَرْ

٢٨٠. وذَا لـه تَقْـديمُ مَـنْ يَـراهُ ... بمِثْلِـهِ أَوْ بعْـضِ مَـا اقْتَـضاهُ

٢٨١. وَمَـنْ عـلى مُخَـصَّصٍ وُكِّـلَ لَمْ ... يُقَـدِّمْ إلا إنْ بِـهِ الجَعْـلُ حَكَـمْ

٢٨٢. ومَـا مِـنَ التَّوكيـلِ لاثْنَـينِ فَـمَا ... زَادَ مِـنَ الممنـوعِ عنـد العُلَـمَا

٢٨٣. والـنَّقْصُ لِلإِقْـرارِ والإِنْكـارِ مِـنْ ... توكيـلِ الإخْتِـصامِ بـالرَّدِّ قَمِـنْ

٢٨٤. وَحَيْـثُ الاقْـرارُ أَتَـى بِمعْـزَلِ ... عَـنِ الخِـصامِ فَهْـوَ غَـيرُ مُعْمَـلِ

٢٨٥. وَمَـنْ عَـلَى خُـصومةٍ مُعَيَّنَـهْ ... تَوْكيلُـهُ فـالطُّولُ لَـنْ يُوَهِّنَـهْ

٢٨٦. وإِنْ يَكُـنْ قُـدِّمَ لِلْمُخاصَـمَهْ ... وتَـمَّ مـا أراد مَـعْ مَـنْ خاصَـمَهْ

٢٨٧. ورامَ أَنْ يُنْـشِئَ أُخْـرى فَلَـهُ ... ذاكَ إِذَا أَطْلَـقَ مَـنْ وَكَّلَـهُ

٢٨٨. وَلَمْ يَجُـزْ عليْـهِ نِـصفُ عـامِ ... مِـنْ زَمَـنِ التَّوْكيـلِ لِلْخِـصامِ

٢٨٩. وَمَـوْتُ مَـنْ وَكَّـلَ أَوْ وَكيـلِ ... يُبْطِـلُ مـا كـان مِـنَ التَّوْكيـلِ

٢٩٠. وَلَـيسَ مَـنْ وَكَّلَـهُ مُوَكَـلُ ... بِمـوتِ مَـنْ وَكَّلَـهُ يَنْعَـزِلُ

٢٩١. وَالعَـزْلُ للوكيـلِ والمُوَكَّـلِ ... مِنـهُ يَحِـقُّ بوفـاةِ الأَوَّلِ

٢٩٢. وَمَـــا لِمَـــنْ حَـضَرَ في الجِـدالِ ثـلاثَ مَـرّاتٍ مـن انْعِـزالِ
٢٩٣. إلاَّ لِعُـــذْرِ مَـــرَضٍ أوْ لِـــسَفَرْ ومِثْلُـــهُ مُوَكَّـــلٌ ذاكَ حَـــضَرْ
٢٩٤. وَمَـــنْ لَـــهُ مُوَكَّـــلٌ وَعزَلَـــهْ لِخَـــصْمِهِ إنْ شـــاءَ أنْ يُوكِّلَـــهْ
٢٩٥. وَكُـــلُّ مَـــنْ عَـــلَى مبيـــعٍ وُكِّـــلاَ كـــان لَـــهُ القـــبضُ إذا مـــا أُغْفِـــلاَ
٢٩٦. وغائـــبٌ ينـــوبُ في القيـــامِ عنـــهُ أَبٌ وابْـــنٌ وفي الخِـــصامِ
٢٩٧. وجـــائزٌ إثبـــاتُ غَـــيْرِ الأَجْنَبِـــي لِمَـــنْ يَغيـــبُ واخْتِـــصامُهُ أَبِي

فصل في تداعي الموكِّل والوكيل

٢٩٨. وإنْ وكيـــلٌ ادَّعَـــى إقْبـــاضَ مَـــنْ وكَّلَـــهُ مـــا حـــازَ فَهْـــوَ مُـــؤْتَمَنْ
٢٩٩. مَـــعْ طـــولِ مُـــدَّةٍ وَإنْ يَكُـــنْ مَـــضَى شَـــهْرٌ يُـــصَدَّقْ مَـــعْ يَمـــينٍ تُقْتَـــضَى
٣٠٠. وإنْ يَكُـــنْ بِـــالفَوْرِ الإِنكـــارُ لَـــهُ فـــالقَوْلُ مَـــعْ حَلْـــفٍ لِمَـــنْ وَكَّلَـــهُ
٣٠١. وَقيـــلَ إنَّ القَـــوْلَ للوكيـــلِ مَـــعَ اليَمـــينِ دُونَ مـــا تَفْـــصيلِ
٣٠٢. وَقيـــلَ إنْ أنكـــرَ بَعْـــدَ حـــينِ فَهْـــوَ مُـــصَدَّقٌ بِـــلاَ يَمـــينِ
٣٠٣. وَإنْ يَمُـــرَّ الـــزَّمَنُ القَليـــلُ فَمَـــعْ يَمـــينٍ قَوْلُـــهُ مَقبـــولُ
٣٠٤. وقيـــلَ بَـــلْ يَخْـــتَصُّ بِـــالمُفَوَّضِ إليـــهِ ذا الحكـــمُ لِفَـــرْقٍ مُقْتَـــضِي
٣٠٥. وَمَـــنْ لَـــهُ وكالـــةٌ مُعَيَّنَـــهْ يَغْـــرَمُ إلاَّ أَنْ يُقـــيمَ البَيِّنَـــهْ
٣٠٦. والـــزَّوْجُ للزَّوْجَـــةِ كالمُوَكَّـــلِ فـــيما مِـــنَ القـــبْضِ لِـــمَا باعـــتْ يَـــلي
٣٠٧. وَمَـــوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكيـــلٍ إنْ عَـــرَضْ مِـــنْ غَـــيْرِ دَفْـــعِ مَـــا بتحقيـــقٍ قَـــبَضْ
٣٠٨. مِـــنْ مالِـــهِ يَأْخُـــذُ ذاك قـــائمُ بِـــالفَوْرِ والعكـــسُ لِعَكْـــسٍ لازِمُ

باب

الصلح وما يتعلق به

٣٠٩. والـصُّلْحُ جـائزٌ بالاتِّفـاقِ لكِنَّـهُ لـيْسَ عـلى الإطْـلاقِ

٣١٠. وهْـو كَمِثْـلِ البَيْـعِ في الإقـرارِ كَـذاكَ لِلْجُمهـورِ في الإنكـارِ

٣١١. فجـائزٌ في البيـعِ جـازَ مُطْلَقَـا فيـهِ ومـا اتُّقِـي بَيْعًـا يُتَّقَـى

٣١٢. كالـصُّلْحِ بالفـضَّة أو بالـذَّهَبِ تفاضُـلاً أو بِتـأخُّرٍ أُبي

٣١٣. والـصُّلْحُ بِـالمَطْعومِ في المطعـومِ نَـسِيئَةً رُدَّ عـلى العُمـومِ

٣١٤. والوضـعُ مـن دَيْـنٍ عَـلَى التَّعْجيـلِ أَوِ المَزيـدِ فيـه للتَّأْجيـلِ

٣١٥. والجَمْـعُ في الـصُّلْحِ لِبَيْـعٍ وَسَـلَفْ ومـا أبـانَ غَـرَرًا بـذا اتَّـصَفْ

٣١٦. والـصُّلح بالطَّعـامِ قَبْـلَ القَـبْضِ مِـنْ ذِمَّـةٍ فَـذاكَ غَـيرُ مُـرْضِي

٣١٧. وَإِنْ يَكُـنْ يُقْـبَضُ مِـنْ أَمانَـهْ فحالـةُ الجَـوازِ مُـسْتبانَهْ

فصل

٣١٨. ولِـلأبِ الـصُّلْحُ عـلى المَحْجـورِ ولَوْ بِـدون حَقِّـهِ المَـأثورِ

٣١٩. إنْ خَـشِيَ الفَـوْتَ عَـلَى جَميـعِ مَـا هـوَ بِـهِ يَطْلُـبُ مَـنْ قَـدْ خَـصَمَا

٣٢٠. والبِكْـرُ وَحْـدَها تُخَـصُّ ههنـا بِعَفْـوِهِ عَـنْ مَهْرِهَـا قَبْـلَ البِنـا

٣٢١. وللـوصيِّ الـصُّلْحُ عَمَّـنْ قَـدْ حَجَـرْ يَجُـوزُ إلاَّ مَـعَ غَـبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

٣٢٢. وَلاَ يجـوزُ نَقْـضُ صُـلْحٍ أُبْرِمَـا وَإِنْ تراضَـيَا وَجَـبْرًا أُلْزِمَـا

٣٢٣. وَيُـنْقَضُ الواقِـعُ في الإنكـارِ إِنْ عـادَ مُنْكِـرٌ إلى الإقـرارِ

٣٢٤. والتَّركـاتُ مـا تكـونُ الـصُّلْحُ مَـعْ عِلْـمِ مِقْـدارٍ لهـا يَـصِحُّ

٣٢٥. وَلاَ يَجُـوزُ الـصُّلْحُ باقْتِـسامِ مَـا في ذِمَّـةٍ وإنْ أَقَـرَّ الغُرَمَـا

٣٢٦. والـــزَّرْعِ قبـــلَ ذَرْوِهِ والثَّمَـــرِ ـــــ مــا دامَ مُبْقَــى في رؤوس الــشَّجَرِ

٣٢٧. ولا بإعطـــاءٍ مِـــنَ الـــوُرَّاثِ ـــــ للعَـــيْنِ في الكـــالِئِ والمـــيراثِ

٣٢٨. وحيـــثُ لا عَـــيْنَ ولا دَيْـــنَ وَلاَ ـــــ كـالِئٍ سـاغَ مـا مِـنْ إِرْثٍ بُـذِلاَ

٣٢٩. وَإِنْ يَفُـتْ مـا الـصُّلْحُ فِيـهِ يُطْلَـبُ ـــــ لَمْ يَجُـــزْ إلاَّ مَـــعَ قَـــبْضٍ يَجِـــبُ

٣٣٠. وجـــائزٌ تَحَلُّـــلٌ فـــيما ادُّعِـــي ـــــ ولَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ لِلْمُـــدَّعِي

٣٣١. والـصُّلْحُ في الكـالِئِ حَيْـثُ حَـلاَّ ـــــ بالـصَّرْفِ في العـينِ لِـزَوْجٍ حَـلاَّ

باب

النكاح وما يتعلق به

٣٣٢. وباعتبـــارِ النَّــاكِحِ النِّكـــاحُ ... واجـــبٌ أوْ مَنـــدوبٌ أوْ مُبـــاحُ

٣٣٣. والمَهْــرُ والــصِّيغَةُ والزَّوْجـــانِ ... ثُـــمَّ الْـــوَلِيُّ جُمْلَـــةُ الأَرْكـــانِ

٣٣٤. وفي الــدُّخولِ الخـتْمُ في الإشْــهادِ ... وهُـــوَ مُكَمِّـــلٌ في الانعقـــادِ

٣٣٥. فالــصِّيغةُ النُّطْــقُ بِــما كأنْكَحَــا ... مِــنْ مُقْــتَضٍ تَأَبُّــدًا مُــسْتَوْضِحَا

٣٣٦. ورُبْــعُ دينــارٍ أَقَــلُّ المُــصْدَقِ ... ولَــيْسَ لِلأَكْثَــرِ حَــدَّ مــا ارتُقِــي

٣٣٧. أَوَ مـــا بـــهِ قُـــوِّمَ أَوْ دراهِـــمُ ... ثَلاثَـــةٌ فَهْـــيَ لـــهُ تُقـــاوِمُ

٣٣٨. وَقَـــدْرُهَا بالـــدَّرْهِمِ الـــسَّبعيني ... نحـــوٌ مِـــنَ العِـــشْرينَ في التَّبيـــينِ

٣٣٩. ويَنْبَغـــــي في ذاكَ الاحْتيـــــاطُ ... بخمـــــسةٍ بِقَـــــدْرِها تُنـــــاطُ

٣٤٠. ومنـــه مـــا سُـــمِّيَ أو مـــا فُوِّضَـــا ... فيـــه وحـــتمًا للـــدُّخولِ فُرِضَـــا

٣٤١. وكُـــلُّ مـــا يَـــصِحُّ مِلْكًـــا يُمْهَـــرُ ... إلاَّ إذا مـــا كـــان فيـــهِ غَـــرَرُ

٣٤٢. والمَهْـرُ والـصَّداقُ مـا قَـدْ أُصْـدِقَا ... وفي الكتـــابِ بالمجـــازِ أُطْلِقَـــا

٣٤٣. ويُكْــــرَهُ النِّكــــاحُ بالمُؤَجَّــــلِ ... إلا إذا كـــانَ مـــعْ معَجَّـــلِ

٣٤٤. وَأَمَـــدُ الكَـــوالِئِ المُعَيَّنَـــهْ ... سِـــتَّةُ أَشْـــهُرٍ لِعِـــشْرينَ سَـــنَهْ

٣٤٥. بِحَــــسَبِ المهْــــرِ في المِقْــــدارِ ... ونـــسبةِ الأزواجِ والأَقْـــدارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

٣٤٦. وعاقـــدٌ يكـــونُ حُـــرًّ ذَكَـــرَا ... مُكَلَّفًـــا والقُـــرْبُ فيـــهِ اعْتُـــبِرَا

٣٤٧. والـــسَّبْقُ للمالـــكِ فـــابْنٍ فَـــأَبِ ... فـــالأَخُ فابْنِـــهِ فَجَـــدِّ النَّـــسَبِ

٣٤٨. فـــالأقربينَ بَعْـــدُ بالتَّرتيـــبِ ... بِحَـــسَبِ الـــدُّنُوِّ في التَّعْـــصيبِ

٣٤٩. وللــوَصِيِّ العَقْــدُ قَبْـلَ الأَوليـا وقيـلَ بعـدهُمْ ومـا أنْ رَضِـيَا
٣٥٠. وبَعْــضٌ اسْــتَحَبَّ للــوَصِيِّ أَنْ يُــسْنِدَ العَقْــدَ إلى الــوَلِيِّ
٣٥١. والمــرأَةُ الــوَصِيُّ ليست تَعْقِــدُ إلاَّ بِتَقْــديمِ امْــرِئٍ يُعْتَمَــدُ
٣٥٢. والعبــدُ والمَحْجــورُ مَهْـمَا نَكَحَـا بِغَــيْرِ إذْنٍ فانْفِــساخٌ وَضَــحَا
٣٥٣. ورُبْــعُ دينــارٍ لَهَــا بِـما اسْـتَحَلْ مِنْهَــا إن ابْتَنَــى وَذا بِــهِ العَمَــلْ
٣٥٤. وَإِنْ يَمُــتْ زَوْجٌ فــالإِرْثُ هَــدَرْ والعَكْــسُ للحــاجِرِ فيــهِ النَّظَــرْ
٣٥٥. وعاقــدٌ عــلى ابْنِــهِ حــالَ الــصِّغَرْ عَــلَى شُروطٍ مُقْتَــضاةٍ بــالنَّظَرْ
٣٥٦. إنِ ابْنُــهُ بعــدَ البُلــوغِ دَخَــلا مَــعْ عِلْمِــهِ يَلْزَمُــهُ مَــا حَمَــلاَ
٣٥٧. وَحَيــثُ لَمْ يَبْلُــغْ وإنْ بَنَــى فَــمَا يَلْزَمُــهُ شيءٌ وَهَبْــهُ عَلِــمَا
٣٥٨. والحــلُّ بِالفَــسْخِ بِــلاَ طَــلاقِ إنْ رَدَّ ذاكَ وبِــلا صَــداقِ

فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به

٣٥٩. ثُيوبــةُ النِّكــاحِ والمِلْــكُ مَعًــا لــلأبِ الإجبــارُ بهــا قَــدْ مُنِعَــا
٣٦٠. كَــمَا لَــهُ ذلــكَ في صِــغارِ بناتِــهِ وبــالِغِ الأبكــارِ
٣٦١. ويُــسْتَحَبُّ إذْنُهَــا والــسَّيِّدُ بــالجبرِ مُطْلَقًــا لَــهُ تَفَــرُّدُ
٣٦٢. والأبُ إنْ زَوَّجهــا مِــنْ عَبْــدِ فَهْــوَ متــى أَجْــبَرَ ذو تَعَــدِّ
٣٦٣. وكــالأب الــوصيُّ فــيما جَعَــلاَ أبٌ لَــهُ مُــسوَّغٌ مــا فَعَــلا
٣٦٤. وحيــثما زوَّجَ بِكْــرًا غــيرُ الأبْ فَمَــعْ بُلــوغٍ بعــدَ إثبــاتِ الــسَّبَبْ
٣٦٥. وحيــثما العقْــدُ لِقــاضٍ وُلِّي فَمَــعَ كُــفْءٍ بِــصَداقِ المِثْــلِ
٣٦٦. وتَــأْذَنُ الثَّيــبُ بالإفــصاحِ والــصَّمْتُ إذْنُ البِكْــرِ في النّكــاحِ
٣٦٧. واســتُنْطِقَتْ لِزائــدٍ في العقْــدِ كَقَــبْضِ عَــرْضٍ أوْ كَــزَوْجِ عَبْــدِ

٣٦٨. وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالبِكْرِ — وبالحرامِ الخُلْفُ فيها يَجْرِي

٣٦٩. كواقعٍ قبلَ البلوغِ الوارِدِ — وكالصَّحيحِ ما بِعَقْدٍ فاسِدِ

٣٧٠. وَإِنْ يُرشِّدْها الوَصِيُّ مَا أُبِي — فيها ولايةُ النِّكاحِ كالأبِ

فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

٣٧١. وفاسدُ النكاحِ مهما وَقَعَا — فالفَسْخُ فيه أو تَلافٍ شُرِعَا

٣٧٢. فَمَا فَسادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ — فَفَسْخُهُ قبلَ البِنا وبَعْدَهُ

٣٧٣. وما فسادُهُ من الصَّداقِ — فهو بمهرِ المِثْلِ بَعْدُ باقِ

٣٧٤. وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ — في كُلِّ ما مِنَ النِّكاحِ قَدْ فَسَدْ

٣٧٥. ولِلَّتي كانَ بِهَا اسْتِمْتاعُ — صَداقُها لَيْسَ لَهُ امْتِناعُ

٣٧٦. والعَقْدُ للنِّكاحِ في السِّرِّ اجتُنِبْ — ولَوْ بالاسْتِكْتامِ والفَسْخُ يَجِبْ

٣٧٧. والبُضْعُ بِالبُضْعِ هُوَ الشِّغارُ — وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرارُ

٣٧٨. وَأَجَلُ الكالِئِ مَهْمَا أُغْفِلاَ — قبلَ البناءِ الفسخُ فيهِ أُعْمِلا

٣٧٩. وما ينافي العقدَ ليس يُجْعَلُ — شرطًا وغَيْرُهُ بِطَوعٍ يُقْبَلُ

٣٨٠. ويَفْسُدُ النِّكاحُ بالإمتاعِ في — عُقْدَتِهِ وهو على الطَّوْعِ اقْتُفي

فصل في مسائل من النكاح

٣٨١. والعبدُ والمرأةُ حيثُ وُصِّيا — وعَقَدا على صبيٍّ أُمْضِيَا

٣٨٢. والأبُ لا يقضي اتِّساعَ حالِهِ — تجهيزَه لابنتِهِ مِنْ مالِهِ

٣٨٣. وبِسِوى الصَّداقِ لَيْسَ يُلْزَمُ — تَجَهُّزَ الثَّيِّبِ مَنْ يُحَكَّمُ

٣٨٤. وأشْهَرُ القَوْلَيْنِ أنْ تُجَهَّزَا — لَهُ بكالِئٍ لَهَا قَدْ حُوِّزَا

٣٨٥. ولِلوَصِيِّ يَنْبَغي ولِلأبِ — تَشْويرُها بِمَالِهَا والثَّيِّبِ

٣٨٦. وزائـدٌ في المهـرِ بَعْـدَ العَقْـدِ لا ... يَسْقُطُ عَمَّا زادَهُ إنْ دَخَلاَ
٣٨٧. ونِصْفُهُ يَحِقُّ بالطَّلاقِ ... مِنْ قَبْلِ الإبْتناءِ كالصَّداقِ
٣٨٨. ومَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضِ ... فإنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ
٣٨٩. وإنْ أتى الضَّمانُ بِالمَهْرِ عَلَى ... إطْلاقِهِ فالحَمْلُ صَحَّ مُجْمَلاَ
٣٩٠. وَنِحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقارُ ... إلى حِيَازَةٍ وَذا المُخْتارُ
٣٩١. ويَنْفُذُ المَنْحولُ للصَّغيرِ مَعْ ... أخيهِ في المُشاعِ إنْ موتٌ وَقَعْ
٣٩٢. وَمعْ طلاقٍ قَبْلَ الابتناءِ ... تَثْبُتُ والفَسْخُ مَعَ البناءِ
٣٩٣. والخُلْفُ فيها مَعْ وقوعِ الفسخِ في ... تناكُحٍ قَبْلَ البناءِ فاعْرِفِ

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

٣٩٤. الزَّوجُ والزَّوْجةُ مهما اختلفَا ... في قَدْرِ مَهْرٍ والنِّكاحُ عَرَفَا
٣٩٥. فإنْ يَكُنْ ذلكَ مِنْ قبلِ البِنا ... فالقولُ للزَّوْجَةِ قد تَعَيَّنا
٣٩٦. مَعَ اليمينِ إنْ تكنْ لَمْ تُحْجَرِ ... وعاقدٌ يَحْجُرُها بِها حَري
٣٩٧. وبَعْدَ ذا يَحْلِفُ زوجٌ أنْكَرَا ... ثُمَّ يكونُ بَعْدَها مُخَيَّرَا
٣٩٨. في دفعِ ما كانَ عليهِ القَسَمُ ... أوِ الفِراقِ دونَ شيءٍ يَلْزَمُ
٣٩٩. وإنْ تَراضَيَا على النِّكاحِ ... ففي الأَصَحِّ الرَّفْعُ للجُناحِ
٤٠٠. وفي انفساخٍ حيثُ يُفْقَدُ الرِّضَا ... وبِطلقةٍ واحدةٍ جرى القَضَا
٤٠١. وتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ مع نُكولِهِ ... مَا يقتضيه الحلفُ في حُلُولِهِ
٤٠٢. والحكمُ في نُكُولِ كُلٍّ منهما ... بِمَا بِهِ بعدَ اليمينِ حُكِمَا
٤٠٣. وقيلَ بَلْ نُكولُهُ مُصَدِّقُ ... لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ مُحَقِّقُ
٤٠٤. وحيثُما ادُّعِي ما قَدْ يُنْكَرُ ... تَرَدُّدُ الإمامِ فيه يُؤْثَرُ

٤٠٥. فقال يَحْلِفانِ والنِّكاحُ — بينهما الفَسْخُ لَهُ يُتاحُ

٤٠٦. وجَعَلَ القَوْلَ لِمَنْ جاءَ بِما — يُشْبِهُ وارْتَضاهُ بَعْضُ العُلَما

٤٠٧. والنَّوْعُ والوَصْفُ إذا ما اختلفا — فيهِ للاختلافِ في القدْرِ اقْتَفَى

٤٠٨. والقولُ قولُ الزَّوْجِ فيما عيَّنا — من قَدْرِه مع حَلْفِهِ بَعْدَ البِنَا

٤٠٩. وتَحْلِفُ الزَّوْجةُ إنْ لَمْ يَحْلِفِ — وتَقْتَضي ما عَيَّنَتْ بِالحَلْفِ

٤١٠. وإنْ هما تَحالَفا في نوعِ ما — أصدِقَ ما كان فَحَلْفًا أُلْزِما

٤١١. وفي الأصَحِّ يَثْبُتُ النِّكاحُ — ومَهْرُ مِثْلِها لها مُباحُ

فصل في الاختلاف في القبض

٤١٢. وإن هما قبلَ البِناءِ اخْتَلَفا — في القبضِ للنَّقْدِ الَّذي قَدْ وُصِفَا

٤١٣. فالْقولُ للزَّوْجةِ واليمينُ — أوْ للَّذي في حِجْرِهِ تَكونُ

٤١٤. والقَوْلُ قولُ الزَّوْجِ بعْدَ مَا بَنَى — ويَدَّعي الدَّفْعَ لَهَا قبْلَ البِنا

٤١٥. وَهْوَ لَهَا فيما ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ — بنَى بِهَا والْعُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ

٤١٦. والقَوْلُ واليمينُ للَّذي ابْتَنَى — في دَفْعِهِ الكالِئَ قَبْلَ الإبْتِنا

٤١٧. إنْ كانَ قَدْ حَلَّ وَفي الَّذي يَحِلْ — بَعْدَ بنائِهِ لها القَوْلُ جُعِلْ

٤١٨. ثُمَّ لَهَا امْتِناعُهَا أَنْ يَدْخُلاَ — أَوْ تَقْبِضَ الحائِنَ مِمَّا أُجِّلاَ

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

٤١٩. وكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إلى — زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيابِ والحُلَى

٤٢٠. فإنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا — فَلاَ يَسوغُ أَخْذُهُ إيَّاهَا

٤٢١. إلاَّ بِفَسْخٍ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَا — فإنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ ما بَقِيَا

٤٢٢. وَإنْ يَكُنْ عاريَةً وَأَشْهَدَا — مِنْ قَبْلُ سِرًّا فَلَهُ مَا وَجَدَا

٤٢٣. وَمُـدَّع إرسـالَهَا كَـيْ تُحْتَـسَبْ مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

٤٢٤. ثُـمَّ لَهَـا الْخِيَـارُ في صَرْفٍ وَفي إمساكِها مِنَ الـصَّداقِ فـاعْرِفِ

٤٢٥. وَمُـدَّعي الإرْسـالِ للثَّـوابِ شـاهِدُهُ العُـرْفُ بِـلا ارْتيـابِ

٤٢٦. وشَرْطُ كِـسْوةٍ مِـنَ الْمَحْظـورِ للـزَّوْجِ في الْعَقْـدِ عَـلَى الْمَشْهورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

٤٢٧. والأبُ إنْ أَوْرَدَ بيـتُ مَـنْ بَنَـى بِبِنْتِـهِ البِكْـرِ شِـوارَ الابْتِنَـا

٤٢٨. وقـامَ يَـدَّعي إعـارةً لِـمَا زادَ عـلى نَقْـدٍ إليـه سُـلِّمَا

٤٢٩. فـالْقَوْلُ قولُـهُ بِغـيرِ بَيِّنَـهْ مَا لَمْ يَطُـلْ بَعْدَ البِنَا فَـوْقَ الـسَّنَهْ

٤٣٠. وَإنْ يَكُـنْ بِـمَا أعـارَ أَشْـهَدَا قَبْـلَ الـدُّخولِ فَلَـهُ مـا وجـدا

٤٣١. وفي سِـوى الْبِكْـرِ وَمِـنْ غـيرِ أَبِ قَبـولُ قَـوْلٍ دونَ إشْـهادٍ أُبي

٤٣٢. وَلا ضـمانَ في سِـوى مـا أَتْلَفـتْ مالِكَـةٌ لأَمْرِهَـا العِلْـمَ اقْتَفَـتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

٤٣٣. وإنْ متـاعُ البيـتِ فيـه اخْتُلِفَـا ولَمْ تَقُـمْ بيِّنَـةٌ فَتُقْتَفَـى

٤٣٤. فـالقَوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ مَـعْ يمـينِ فـيما بِـهِ يَليـقُ كالـسِّكِّينِ

٤٣٥. ومَـا يَليـقُ بالنِّـساءِ كـالحِلي فَهْـوَ لِزَوْجَـةٍ إذا مَـا تَـأْتَلِي

٤٣٦. وَإنْ يَكُـنْ لاقَ بِكُـلٍّ مِـنْهُمَا مثـلُ الرَّقيـقِ حَلَفَـا واقْتَـسَمَا

٤٣٧. ومالِـكٌ بِـذاكَ للـزَّوْجِ قَـضَى مَـعَ الْيَمـينِ وَبِقوْلِـهِ القَـضَا

٤٣٨. وَهْـوَ لِمَـنْ يَحْلِـفُ مَـعْ نُكـولِ صـاحِبِهِ مِـنْ غـيرِ مـا تَفْـصيلِ

فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعثِ الْحَكَمَيْنِ

٤٣٩. ويَثْبُـتُ الإضْرارُ بالـشُّهودِ أَوْ بِـسَماعٍ شـاعَ في الوجـودِ

٤٤٠. وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ خالعَـتْ وَأَثْبَتَـتْ إِضْرارَهُ ففـي اخْـتِلاعٍ رجعـتْ

٤٤١. وبِـاليَمينِ الـنَّصَّ في المُدَوَّنَـهْ وقـال قـومٌ مـا اليمـينُ بيِّنَـهْ

٤٤٢. كَـذا إذا عـدْلٌ بـالْإِضْرارِ شَـهِدْ فـالرَّدُّ لِلْخُلْـعِ مَـعَ الْحَلْـفِ اعْتُمِـدْ

٤٤٣. لأَنَّ ذاكَ راجِـعٌ لِلْـمالِ وفُرْقَـةٌ تَمْـضي بِكُـلِّ حَـالِ

٤٤٤. وحيـثما الزَّوْجَـةُ تُثْبِـتُ الـضَّرَرْ وَلَمْ يَكُـنْ لَهَـا بِـهِ شَرْطٌ صَـدَرْ

٤٤٥. قيـلَ لَهَـا الطَّـلاقُ كَـالمُلْتَزِمِ وقيـلَ بعْـدَ رَفْعِـهِ لِلْحَكَـمِ

٤٤٦. وَيَزْجُـرَ القـاضي بـما يَـشاؤُهُ وَبـالطَّلاقِ إنْ يَعُـدْ قَـضاؤُهُ

٤٤٧. وَإِنْ ثُبُـوتُ ضَرَرٍ تَعَـذَّرَا لِزَوْجَـةٍ ورَفْعُهَـا تَكَـرَّرَا

٤٤٨. فـالحَكَمانِ بَعْـدُ يُبْعَثـانِ بَيْـنَهما بِمُقْتَـضَى الْقُـرْآنِ

٤٤٩. إِنْ وُجِـدَا عَـدْلَيْنِ مِـنْ أَهْلِهِـمَا والْبَعْـثُ مِـنْ غَيْرِهِمَـا إِنْ عُـدِمَا

٤٥٠. وَمَـا بِـهِ قَـدْ حَكَـمَا يَمْـضِي وَلاَ إِعْـذارَ لِلـزَّوْجَيْنِ فـيما فَعَـلاَ

فصل في الرضاع

٤٥١. وَكُـلُّ مَـنْ تَحْـرُمُ شَرْعًـا بِالنَّسَبْ فَمِثْلُهَـا مِـنَ الرَّضَـاعِ يُجْتَنَـبْ

٤٥٢. فَـإِنْ أَقَـرَّ الـزَّوْجُ بالرَّضـاعِ فَهْـوَ إلى فَـسْخِ النِّكـاحِ داعـي

٤٥٣. ويَلْـزَمُ الـصَّداقُ بالبِنـاءِ ونِـصْفُهُ مِـنْ قَبْـلِ الإبْتِنـاءِ

٤٥٤. كـذاكَ بِـالإقرارِ مـنهما معـا لا بـاعترافِ زَوْجَـةٍ إنْ وَقَعَـا

٤٥٥. ويُفْـسَخُ النِّكـاحُ بالعَـدْلَينِ بِـصِحَّةِ الإرضـاعِ شـاهِدَيْنِ

٤٥٦. وبـاثْنَتَيْنِ إنْ يَكُـنْ قَـوْلُهُما مِـنْ قَبْـلِ عَقْـدٍ قَـدْ فَـشَا وَعُلِـمَا

٤٥٧. ورجُـلٍ وامْـرَأَةٍ كَـذا وَفي واحـدةٍ خُلْـفٌ وفي الأولى اقْتُفـي

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

٤٥٨. مِـنَ الجُنُـونِ والجُـذامِ والـبَرَصْ ... والـدَّاءِ في الفَـرْجِ الخِيـارُ يُقْتَـنَصْ

٤٥٩. بَعْـدَ ثُبُـوتِ العيـبِ أَوْ إقْـرارِ ... بِـهِ ورَفْـعِ الأَمْـرِ في المُخْتـارِ

٤٦٠. وداءُ فَـرْجِ الـزَّوْجِ بالقـضاء ... كالجَـبِّ والعُنَّـةِ والخِـصاءِ

٤٦١. وذاكَ لا يُرْجَـى لَـهُ زَوَالُ ... فَلَـيْسَ في الحُكْـمِ بِـهِ إمْهـالُ

٤٦٢. وحيثُ عيـبُ الـزَّوْجِ بـاعْتِراضِ ... أَوْ بَـرَصٍ وقِـيمَ عنـد القـاضي

٤٦٣. أَجِّلَـهُ إلى تمـامِ عـامِ ... كـذاكَ في الجُنُـونِ والجُـذامِ

٤٦٤. وبَعْـدَ ذا يَحْكُـمُ بـالطَّلاقِ ... إنْ عُـدِمَ الـبُرْءُ عـلى الإطـلاقِ

٤٦٥. والعبـدُ في الأصـحِّ كـالأحْرارِ ... وقيـلَ بالتَّـشْطيرِ كالظِّهـارِ

٤٦٦. وكالرِّجـالِ أَجِّـلُ النِّـساءِ ... في هـذه الثلاثـةِ الأدواءِ

٤٦٧. وفي سِـواها لا يكـونُ الأجَـلُ ... لَهُـنَّ إلاَّ مـا يَـرى المؤَجِّـلُ

٤٦٨. ويُمْنَـعُ المُبْروصُ والمَجْذومُ مِـنْ ... بِنائـهِ وذو الجُنـونِ فاسْـتَبِنْ

٤٦٩. وذو اعْـتِراضٍ وحْـدَهُ لَـنْ يُمْنَعَـا ... وهُـو مُـصَدّقٌ إذا مـا نوزِعَـا

٤٧٠. وإنْ يَقُـلْ وطِئْـتُ أثنـاءَ الأَمَـدْ ... فقوْلُـهُ مـع اليمـينِ مُعْتَمَـدْ

٤٧١. وتُمْنَـعُ الإنفـاقَ مَـنْ لَمْ تَـدْخُلِ ... إن طَلَبَتْـهُ في خـلالِ الأَجَـلِ

٤٧٢. والعيبُ في الرِّجـالِ مِنْ قَبْلِ البِنا ... وبَعْـدَهُ الـرَّدُّ بِـهِ تَعَيَّنَـا

٤٧٣. إلا اعْتِراضًـا كـان بعـد مـا دَخَـلْ ... والْـوَطءُ منـه هَبْـهُ مَـرَّةً حَـصَلْ

٤٧٤. وبِالقَـديمِ الـزَّوْجُ والكَثـيرِ ... يُـرَدُّ والحـادِثِ واليَـسيرِ

٤٧٥. إلاَّ حـديثَ بَـرَصٍ مَنْـزورِ ... فَـلاَ طَـلاقَ مِنْـهُ في المَـشْهورِ

٤٧٦. وزوجَـةٌ بـسابِقٍ لِعَقْـدِهِ ... وهْـوَ لِـزَوْجٍ آفـةٌ مِـنْ بَعْـدِهِ

٤٧٧. والرَّتْــقُ داءُ الفَــرْجِ في النــساءِ كــالقَرْنِ ثــمّ العَفْــلِ والإفْــضَاءِ

٤٧٨. ولا تُــرَدُّ مِــنْ عَمًــى ولا شَــلَلْ ونَحْــوِهِ إلاَّ بِــشَرْطٍ يُمْتَثَــلْ

٤٧٩. والــزَّوْجُ حيــثُ لَمْ يَجِــدْهَا بِكْــرَا لَمْ يَرْجِــعْ إلاَّ باشْــتِراطِ عَــذْرَا

٤٨٠. مــا لَمْ يُــزِلْ عُــذْرَتَهَا نِكــاحُ مُكْتَتَــمٌ فــالرَّدُّ مُــسْتباحُ

٤٨١. والقــولُ قــوْلُ الــزَّوْجِ قَبْلَ الابْتِنَـا في قِــدَمِ العَيْــبِ الَّــذي تَبَيَّنَــا

٤٨٢. والقَوْلُ بَعْدُ في الحُدوثِ قولُ الأَبْ والــزَّوْجُ إذ ذاك بَيانُــهُ وَجَــبْ

٤٨٣. كــذا بِــرَدٍّ في انْتِــسابٍ أُلْفِيَــا لِغيَّــةٍ أَوْ مُــسْتَرَقًا قُــضِيَا

فصل في الإيلاء والظِّهار

٤٨٤. وَمَــنْ لِــوَطْءٍ بِيَمِــينٍ مَنَعَــهْ لِزَوْجَــةٍ فَــوْقَ شُــهُورٍ أَرْبَعَــهْ

٤٨٥. فــذلكَ المُــوْلِي وتَأْجيــلُ وَجَــبْ لَــهُ إلى فَيْئَتِــهِ لِــمَا اجْتَنَــبْ

٤٨٦. وَأَجَــلُ الإِيــلاءِ مِــنْ يَــوْمِ الحَلِــفْ وحانِــثٌ مِــنْ يَــومِ رَفْعِــهِ ائْتُنِــفْ

٤٨٧. ويَقَــعُ الطَّــلاقُ حيــثُ لا يَفِــي إلاَّ عــلى ذي العُــذْرِ في التَّخَلُّــفِ

٤٨٨. وعــادِمٌ لِلْــوَطْءِ للنِّــساءِ لَــيْسَ لَــهُ كالــشَّيْخِ مِــنْ إيــلاءِ

٤٨٩. وَأَجَــلُ المُــولِي شــهورٌ أَرْبَعَــهْ واشْــتَرَكَ التَّــارِكُ لِلْــوَطْءِ مَعَــهْ

٤٩٠. في ذاكَ حيــثُ الــتَّرْكُ قَــصْدًا للــضَّرَرْ مِــنْ بَعْــدِ زَجْــرِ حــاكِمٍ ومــا ازْدَجَــرْ

٤٩١. بَعْــدَ تَلَــوُّمٍ وفي الظِّهــارِ لِمَــنْ أَبَــى التَّكفــيرَ ذاك جــارِ

٤٩٢. وَأَجَــلُ المُظــاهِرِ المَــأْثورُ مِــنْ يَــوْمِ رَفْعِــهِ هُــوَ المَــشْهورُ

٤٩٣. مِــنْ بَعْــدِ أَنْ يُــؤْمَرَ بــالتَّكْفيرِ وَهْــيَ عــلى التَّرْتيــبِ لا التَّخْيــيرِ

٤٩٤. كَــذاكَ أَيْــضًا مــا لَــهُ ظِهــارُ مَــنْ لأَعْــلَى الْــوَطْءِ لَــهُ اقْتِــدارُ

٤٩٥. وإنْ يَكُــنْ مُظــاهِرٌ أَوْ مُــولِي عَبْــدًا يُؤَجَّــلُ نِــصْفَ ذا التَّأْجيــلِ

٤٩٦. ثُـمَّ الطَّـلاقُ في انْقِـضاءِ الأَجَـلِ … بَعْـدَ تَقَـضِي المُوجبـاتِ الأَوَّلِ

٤٩٧. ويَمْلِـكُ الرَّجْعَـةَ فـيها أَصْـدَرَا … مَـنْ فـاءَ في العِـدَّةِ أَوْ مَـنْ كَفَّـرَا

فصل في اللِّعان

٤٩٨. وَإِنَّـمَا للـزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَـا … بِنَفْـيِ حَمْـلٍ أَوْ بِرُؤْيَـةِ الزِّنَـا

٤٩٩. مَـعَ ادِّعائِـهِ للاسْـتِبْراءِ … وَحَيْـضَةٌ بَيِّنَـةُ الإِجْـزاءِ

٥٠٠. ويُـسْجَنُ القـاذِفُ حتـى يَلْـتَعِنْ … وَإِنْ أَبَـى فَالحَـدُّ حُكْـمٌ يَقْـتَرِنْ

٥٠١. وَمَـا بِحَمْـلٍ بِثُبوتِـهِ يَقَـعْ … وَقَـدْ أَتَـى عَـنْ مالِـكٍ حتَّـى تَـضَعْ

٥٠٢. وَيَبْـدَأُ الـزَّوْجُ بالِالتِعـانِ … لِـدَفْعِ حَـدٍّ أَرْبَـعِ الأَيـمانِ

٥٠٣. إِثْباتًـا أَوْ نَفيًـا عَـلَى مَـا وَجَبَـا … مُخَمِّـسًا بِلَعْنَـةٍ إِنْ كَـذَبَا

٥٠٤. وَتَحْلِـفُ الزَّوْجَـةُ بَعْـدُ أَرْبَعَـا … لِتَـدْرَأَ الحَـدَّ بِنَفْـيِ مـا ادَّعَـى

٥٠٥. تَخْميـسُهَا بِغَـضَبٍ إِنْ صَـدَقَا … ثُـمَّ إذا تَـمَّ اللِّعـانُ افْتَرَقَـا

٥٠٦. وَيَـسْقُطُ الحَـدُّ وَيَنْتَفِـي الوَلَـدْ … ويَحْـرُمُ العَـودُ إلى طـولِ الأَمَـدْ

٥٠٧. والفَـسْخُ مِـنْ بَعْـدِ اللِّعـانِ مـاضِ … دونَ طَـلاقٍ وبِحُكْـمِ القـاضي

٥٠٨. وَمُكْـذِبٌ لِنَفْـسِهِ بَعْـدُ الْتَحِـقْ … وَلَـدُهُ وَحُـدَّ والتَّحْـريمُ حَـقْ

٥٠٩. وراجِـعٌ قَبْـلَ الـتَّمامِ مِـنْهُما … يُحَـدُّ والنِّكـاحُ لَـنْ يَنْفَـصِمَا

٥١٠. وَسـاكِتٌ والحَمْـلُ حَمْـلٌ بَـيِّنٌ … يُحَـدُّ مُطْلَقًـا وَلاَ يَلْـتَعِنُ

٥١١. ومِثْلُـهُ الـواطِئُ بَعْـدَ الرُّؤْيَـةِ … وَيُلْحَـقُ الوَلَـدُ حَـدَّ الفِرْيَـةِ

٥١٢. وَإِنْ تَـضَعْ بَعْـدَ اللِّعـانِ لأَقَـلْ … مِـنْ سِـتةِ الأَشْـهُرِ فـالمَهْرُ بَطَـلْ

٥١٣. وَلَـيْسَ للـتَّحْريمِ مِـنْ تَأْبيـدِ … إِذِ النِّكـاحُ كـانَ كـالمَفقودِ

باب

الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

٥١٤. مِـنَ الطـلاقِ الطَّلْقَـةُ الـسُّنِّيَّهْ إنْ حَـصَلَتْ شُروطُهَـا المَرْعِيَّـهْ

٥١٥. وَهْـيَ الوُقـوعُ حـالَ طُهْـرٍ واحِـدَهْ مِـنْ غَـيْرِ مَـسّ وارْتِـدافِ زائِـدَهْ

٥١٦. مِـنْ ذاكَ بـائِنٌ ومِنْـهُ رَجْعِـي وَمَـا عَـدَا الـسُّنِّيَ فَهُـوَ بِـدْعِي

٥١٧. مِنْـهُ مُمَلَّـكٌ وَمِنْـهُ خُلْعِـي وَذو الـثَّلاث مُطَلَّقًـا وَرَجْعِـي

٥١٨. ويَمْلِـكُ الرَّجْعَـةَ في الرَّجْعِـيِّ قَبْـلَ انْقِـضاءِ الأَمَـدِ المَرْعِـيِّ

٥١٩. وَلا افْتِقـارَ فيـهِ للـصَّداقِ والإِذْنِ والـوَليِّ باتِّفـاقِ

٥٢٠. ومُوقِـعُ الطَّـلاقِ دونَ طُهْـرِ يُمْنَـعُ مَـعْ رُجوعِـهِ بـالقَهْرِ

٥٢١. وَفي المُمَلِّـكِ خِـلافٌ والقَـضَا بِطَلْقَـةٍ بائِنَـةٍ في المُرْتَـضَى

٥٢٢. وبـائِنٌ كُـلُّ طـلاقٍ أوقعَـا قَبْـلَ البِنـاءِ كَـيْفَمَا قَـدْ وَقَعَـا

٥٢٣. وبـالثَّلاثِ لا تَحِـلُّ إلاَّ مِـنْ بَعْـدِ زَوْجٍ للَّـذي تَخَـلَّى

٥٢٤. وَهْـوَ لِحُـرٍّ مُنْتَهَـى الطَّـلاقِ وَحُكْمُهَـا يَنْفُـذُ بـالإطلاقِ

٥٢٥. هَـبْ أَنَّهَـا بِكَلْمَـةٍ قَـدْ جُمِعَـتْ أَوْ طَلْقَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ أُخْـرَى وَقَعَـتْ

٥٢٦. وَمُوقَـعٌ مـا دونَهـا مَعْـدودُ بَيْـنَهُمَا إنْ قُـضِيَ التَّجْديـدُ

فصل في الخلع

٥٢٧. والخُلْـعُ سـائِغٌ والإفْتِـداءُ فالإفتِـداءُ بالَّـذي تـشاءُ

٥٢٨. والخُلْـعُ بـاللازِمِ في الـصَّداقِ وحَمْـلٍ أَوْ عِـدَّةٍ أَوْ إنفـاقِ

٥٢٩. وَلَـيْسَ لـلأَبِ إذا مـاتَ الوَلَـدْ شَيْءٌ وَذَا بِـهِ القَـضاءُ في المُـدَد

٥٣٠. والخُلْـعُ بالإنفـاقِ مَحْـدود الأَجَـلْ بَعْـدَ الرَّضـاعِ بِجَـوازِهِ العَمَـلْ

٥٣١. وَجازَ قَوْلاً واحِدًا حيثُ الْتُزِمْ ذاكَ وإنْ مُخالِعٌ بِهِ عُدِمْ

٥٣٢. ولِلأبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّداقِ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ في الطَّلاقِ

فصلٌ

٥٣٣. وَيَلْزَمُ الطَّلاقُ بالتَّصْريحِ وبالْكناياتِ على الصَّحيحِ

٥٣٤. وَيَنْفُذُ الْواقِعُ مِنْ سَكْرانِ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ والأَيْمانِ

٥٣٥. وَمِنْ مَريضٍ وَمَتى مِنَ المَرَضْ ماتَ فَلِلزَّوْجَةِ الإرْثُ مُفْتَرَضْ

٥٣٦. ما لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْييرِ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ المَحْذورِ

٥٣٧. والخُلْفُ في مُطَلِّق هَزْلاً وَضَحْ ثالِثُها إلاَّ إن الهَزْلُ اتَّضَحْ

٥٣٨. وَمالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ لِمُكْرَهٍ في الفِعْلِ أَوْ في القَسَمِ

فصلٌ

٥٣٩. وكُلُّ مَنْ يَمينُهُ باللازِمَهْ لَهُ الثَّلاثُ في الأَصَحِّ لازِمَهْ

٥٤٠. وقيلَ بَلْ واحِدَةٌ رَجْعِيَّهْ مَعْ جَهْلِهِ وفَقْدِهِ للنِّيَّهْ

٥٤١. وقيلَ بَلْ بائِنَةٌ وقيلَ بَلْ جميعُ الأَيْمانِ وما بِهِ عَمَلْ

٥٤٢. والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ لا تَخْتَلِعُ إلاّ بِإذْنِ حاجِرٍ وتُمْنَعُ

٥٤٣. وَجازَ إنْ أَبٌ عَلَيْها أَعْمَلَهْ كَذا عَلَى الثَّيِّبِ بعدَ الإذْنِ لَهْ

٥٤٤. وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى المَحْجورِ إلاَّ بِإذْنِهِ عَلَى المَشْهورِ

٥٤٥. والْخُلْعُ جائِزٌ عَلَى الأَصاغِرِ مَعْ أَخْذِ شَيْءٍ لأَبٍ أَوْ حاجِرِ

٥٤٦. وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ بوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

٥٤٧. ثُمَّ يُطَلِّقْها فَحُكْمُ الشَّرْعِ أَنْ لا يَعودَ حُكْمُ ذاكَ الخُلْعِ

٥٤٨. وَإنْ تَمُتْ ذاتُ اخْتِلاعٍ وُقِفا مِنْ مالِها ما فيهِ للدَّيْنِ وَفا

٥٤٩. للأَمَـــدِ الّـــذي إليـــه التُزِمَـــا وَهْـــوَ مُـــشارِكٌ بِـــهِ للغُرَمَـــا

٥٥٠. ومَوْقِـعُ الـثَّلاثِ في الخُلْـعِ ثَبَـتْ طلاقُـــهُ والخُلْـــعُ رُدَّ إنْ أَبَـــتْ

فصلٌ

٥٥١. وموقـــعُ الطَّـــلاقِ دونَ نِيَّـــهْ بِطَلْقَـــةٍ يُفَـــارِقُ الزَّوْجِيَّـــهْ

٥٥٢. وَقيـــلَ بَـــلْ يَلْزَمُـــهُ أَقْـصاهُ والأَوَّلُ الأَظْهَـــرُ لا سِـــواهُ

٥٥٣. ومَـــا امْـــرُؤٌ لِزَوْجَـــةٍ يَلْتَـــزِمُ مِمَّـــا زَمـــانَ عِـــصْمَةٍ يَـــسْتَلْزِمُ

٥٥٤. فَـــذا إذا دون الـــثَّلاثِ طَلَّقَـــا زَالَ وَإنْ راجَـــعَ عـــادَ مُطْلَقَـــا

٥٥٥. مِثْـــلُ حـــضانَةٍ والإنفـــاقِ عَـــلَى أَوْلادِهَـــا ومِثْـــلُ شَرْطٍ جَعَـــلاَ

٥٥٦. كَـــذا جَـــرَى العمـــلُ في التَّمْتيـــعِ بِأَنَّـــهُ يَرْجِـــعُ بِـــالرُّجوعِ

٥٥٧. وشَـــيْخُنَا أبـــو سَـــعيدٍ فرَّقَـــا بَيْـــنهما ردًّا عَـــلَى مَـــنْ سَـــبَقَا

٥٥٨. وقـــالَ قَـــدْ قـــاسَ قِياسًـــا فاسِـــدًا مَـــنْ جَعَـــلَ البـــابَيْنِ بابًـــا واحِـــدًا

٥٥٩. لأَنَّـــهُ حـــقٌّ لَـــهُ قَـــدْ أَسْـــقَطَهْ فَـــلاَ يَعُـــودُ دونَ أَنْ يَـــشْتَرِطَهْ

٥٦٠. وَذَاكَ لَمْ يُـــسْقِطْهُ مُـــسْتَوْجَبُهْ فَعـــادَ عنـــدَمَا بَـــدَا مُوجِبُـــهُ

٥٦١. والأَظْهَـــرُ العَـــوْدُ كَمَـــنْ تَخْتَلِـــعُ فَكُـــلُّ مـــا تَتْرُكُـــهُ مُرْتَجَـــعُ

فصلٌ في التداعي في الطلاق

٥٦٢. والـــزَّوْجُ إنْ طَلَّـــقَ مِـــنْ بَعْـــدِ البِنـــا ولادِّعَـــاءِ الـــوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَـــا

٥٦٣. فـــالقَوْلُ للزوجـــةِ وَتَـــسْتَحِقْ بَعْـــدَ اليَمـــينِ مَهْرَهـــا الَّـــذي يَحِـــقْ

٥٦٤. وإنْ يَكُـــنْ مِنْهَـــا نُكـــولٌ بِالقَـــسَمْ عليـــهِ والواجـــبُ نـــصْفُ مـــا التـــزَمْ

٥٦٥. ويَغْـــرِمُ الجميـــعَ مَهْـــمَا نَكَـــلاَ وَإنْ يَكُـــنْ لا لابتنـــاء قَـــدْ خَـــلاَ

٥٦٦. فـــالقولُ قـــولُ زائـــرٍ وقيـــلَ بَـــلْ لِزَوْجَـــةٍ ومـــا عليـــهِ مِـــنْ عَمَـــلْ

٥٦٧. وَمَـنْ كَسَا الزَّوْجَـةَ ثُـمَّ طَلَّقَـا يَأْخُـذُهَا مَـعْ قُـرْبِ عَهْـدٍ مُطْلَقَـا

٥٦٨. والأَخْـذُ إنْ مَـرَّتْ لهـا شُـهورُ ثلاثـةٌ فـصاعِدًا مَحْظـورُ

٥٦٩. وَإنْ يكونـا اخْتَلَفـا في المَلْـبَسِ فـالقولُ قـولُ زَوْجَـةٍ في الأَنْفَـسِ

٥٧٠. والقـولُ للـزَّوْجِ بثـوبٍ مُمْـتَهَنْ وَلُـبْسُ ذاتِ الحمـلِ بالحمـلِ اقْـتَرَنْ

٥٧١. وَحيـثُما خُلْفُهُـما في الـزَّمَنِ يُقـالُ للزَّوْجَـةِ فيـهِ بَيِّنـي

٥٧٢. وعَجْزُهـا يَمـينُ زَوْجٍ يُوجِـبُ وَإنْ أَرادَ قَلْبَهـا فَتُقْلَـبُ

فصل

٥٧٣. وَمَـنْ يُطَلِّـقْ طَلْقَـةً رَجْعِيَّـهْ ثُـمَّ أَرادَ العَـوْدَ للزَّوْجِيَّـهْ

٥٧٤. فَـالقَولُ للزَّوْجَـةِ واليَمـينُ عَـلَى انْقِـضَاءِ عِـدَّةٍ تُبـينُ

٥٧٥. ثُـمَّ لَـهُ ارْتِجاعُهـا حَيْـثُ الكَـذِبْ مُـسْتَوْضَحٌ مِـنَ الزمـانِ المُقْـتَرِبْ

٥٧٦. ومـا ادَّعَـتْ مِـنْ ذلـكَ المُطَلَّقَـهْ بالـسِّقْطِ فَهْـيَ أَبَـدًا مُـصَدَّقَهْ

٥٧٧. وَلاَ يُطَلِّـقُ العَبيـدَ الـسَّيِّدُ إلاَّ الـصَّغيرَ مَـعَ شَيْءٍ يُرْفَـدُ

٥٧٨. وَكَـيْفَما شـاءَ الكبـيرُ طَلَّقَـا ومُنتهـاهُ طَلْقتـانِ مُطْلَقَـا

٥٧٩. لكـنَّ في الرَّجْعِـيِّ الأَمْـرُ بِيَـدِهْ دونَ رِضَـا وَلِيِّهَـا وسَـيِّدِهْ

٥٨٠. والحُكْـمُ في العبيـدِ كـالأحْرارِ في غايَـةِ الزَّوْجـاتِ في المُخْتـارِ

٥٨١. وَيَتْبَـعُ الأولادُ في اسْـتِرْقاقِ لـلأُمِّ لا لـلأبِ بـالإطلاقِ

٥٨٢. وَكِـسْوةٌ لحُـرَّةٍ ونَفَقَـهْ عَلَيْـهِ والخُلْـفُ بِغَـيْرِ المُعْتَقَـهْ

٥٨٣. وَلَـيْسَ لازِمًـا لَـهُ أنْ يُنْفِقـا علـةَ بنيـهِ أعْبُـدًا أو عُتَقـا

فصل في المراجعة

٥٨٤. وكابْتِـداءِ مـا سِـوى الرَّجْعِـيِّ في الإذْنِ والـصَّداقِ والـوليّ

٥٨٥. ولا رجـــــوعَ لِمريـــــضَةٍ ولا ... بِالحَمْـلِ سـتَّةَ الـشُّهورِ وَصَـلاَ

٥٨٦. وَزَوْجَـةُ العَبْـدِ إذا مـا عتقَـتْ ... واخْتـارَتِ الفِـراقَ مِنْـهُ طُلِّقَـتْ

٥٨٧. بِـمَا تَـشاؤُهُ وَمَهْـمَا عَتَقَـا ... فَـما لَـهُ مِـن ارْتِجـاعٍ مُطْلَقًـا

فصل في الفسخ

٥٨٨. وَفَـسْخُ فاسِـدٍ بِـلاَ وِفـاقِ ... بِطَلْقَـةٍ تُعَـدُّ في الطَّـلاقِ

٥٨٩. وَمَـنْ يَمُـتْ قَبْـلَ وُقـوعِ الفَـسْخِ ... في ذا فـما لإرثـه مـن نَـسْخِ

٥٩٠. وفَـسْخُ مـا الفَـسادُ فيـهِ مُجْمَـعُ ... عليـه مِـنْ غـير طـلاقٍ يَقَـعُ

٥٩١. وتَلْـزَمُ العِـدَّةُ باتِّفـاق ... لِمُبْتَنَـى بِهـا عَـلَى الإطـلاقِ

بابُ

النفقات وما يتعلق بها

٥٩٢. وَيَجِبُ الإنفاقُ للزَّوْجاتِ في كُلِّ حالةٍ مِنَ الحالاتِ
٥٩٣. والفَقْرُ شَرْطُ الأَبوينِ والْوَلَدْ عَدَمُ مالٍ واتِّصالٌ للأَمَدْ
٥٩٤. ففي الذُّكورِ لِلْبُلوغِ يَتَّصِلْ وَفي الإناثِ بالدُّخولِ يَنْفَصِلْ
٥٩٥. والحُكْمُ في الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَهْ ومُؤَنُ العَبْدِ تكونُ مُطْلَقَهْ
٥٩٦. وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغيرٍ مُطْلَقا لَهُ الرُّجوعُ بالَّذي قَدْ أَنْفَقا
٥٩٧. عَلَى أَبٍ أَو مَالِ الابْنِ وأُبي إلاَّ بِعِلْمِ المالِ أَوْ يُسْرِ الأَبِ
٥٩٨. وَيَرْجِعُ الوَصِيُّ مُطْلَقًا بِما يُنْفِقُهُ وَمَا اليَمينُ أَلزِما
٥٩٩. وَغَيْرُ موصٍ يُثْبِتُ الكفالَهْ وَمَعْ يَمينٍ يَسْتَحِقُّ مالَهْ

فصلٌ في التَّداعي في النَّفَقة

٦٠٠. وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ ولَمْ يَدَعْ نَفَقَةً لها وبَعْدَ أَنْ رَجَعْ
٦٠١. ناكَرَها في قَوْلِها لِلْحِينِ فالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمينِ
٦٠٢. مَا لَمْ تَكُنْ لأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ قَبْلَ إيابِهِ لِيَقْوَى ما ادَّعَتْ
٦٠٣. فَيَرْجِعُ القَوْلُ لَها مَعَ الحَلِفْ والرَّدُّ لِلْيَمينِ فيهِما عُرِفْ
٦٠٤. وحُكْمُ مَا عَلَى بنيهِ أَنْفَقَتْ كَحُكْمِ ما لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ
٦٠٥. فإنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمغيبِ طَلَّقا فالقولُ قولُها بِذاكَ مُطْلَقا
٦٠٦. إنْ أَعْمَلَتْ في ذلكَ اليمينا وأَثْبَتَتْ حَضانَةَ البنينا
٦٠٧. فإنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا حالَ العَدَمْ طولَ مَغيبِهِ وحالُهُ انْبَهَمْ
٦٠٨. فَحالَةُ القُدومِ لابنِ القاسِمِ مُسْتَنَدٌ لها قَضاءُ الحاكِم

٦٠٩. ومُعْسِرٌ مَعَ اليمينِ صُدِّقَا ومُوسِرٌ دَعْواهُ لَنْ تُصَدَّقَا

٦١٠. وقيلَ بالحَمْلِ عَلَى اليَسارِ والقَوْلُ بالتَّصْديقِ أيضًا جاري

٦١١. وَقيلَ باعتبارِ وقتِ السَّفَرِ والحُكْمُ باسْتِصْحابِ حالِهِ حَري

فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات
وغيرِهِنَّ من الزَّوْجَاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بها

٦١٢. إسْكانُ مَدْخولٍ بِها إلى انْقِضَا عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلاقِ مُقْتَضَا

٦١٣. وَذاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الإنفاقَا لِوَضْعِها والْكِسْوَةَ اتِّفاقَا

٦١٤. وما لها إن ماتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا واسْتَثْنِ سُكْنَى إنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا

٦١٥. وَفي الْوَفاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ في دارِهِ أو مَا كِراءَهُ نَقَدْ

٦١٦. وَخَمْسَةُ الأَعْوامِ أقصى الحَمْلِ وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ في الأقَلِّ

٦١٧. وَحالُ ذاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ في عِدَّةٍ كحالةِ الزَّوْجِيَّهْ

٦١٨. مِنْ واجِبٍ عَلَيْهِ كالإنْفاقِ إلاّ في الاسْتِمْتاعِ بالإطْلاقِ

٦١٩. وَحَيْثُ لاَ عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلاَ مِنْ نَفَقَهْ

٦٢٠. وَلَيْسَ للرَّضيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا عَلَى أَبيهِ والرَّضاعُ ما انْقَضَى

٦٢١. ومُرْضَعُ لَيْسَ بِذي مالٍ عَلَى والِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ

٦٢٢. وَمَعْ طلاقٍ أُجْرَةُ الإرْضاعِ إلى تَمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ

٦٢٣. وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذي يَخْتَصُّ بِهْ حَتَّى يُرَى سُقوطُهُ بمُوجِبِهْ

٦٢٤. وَإنْ تَكُنْ مَعْ ذاكَ ذاتَ حَمْلِ زِيدَتْ لها نَفَقَةٌ بالْعَدْلِ

٦٢٥. بَعْدَ ثُبوتِهِ وَحَيثُ بِالْقَضَا تُؤْخَذُ وانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

٦٢٦. وَإنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلاَ سُلْطانِ ففي رُجوعِهِ بِهِ قَوْلانِ

٦٢٧. وَمَنْ لَهُ مالٌ ففيهِ الْفَرْضُ حَقْ وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كلُّ ما استَحَقْ
٦٢٨. وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافتِراضِ مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي
٦٢٩. بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

٦٣٠. الزَّوجُ إنْ عَجَزَ عنْ إنْفاقِ لأَجلِ شَهْرَيْنِ ذو اسْتِحْقاقِ
٦٣١. بَعْدَهُما الطَّلاقُ لا مِنْ فِعْلِه وَعاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِه
٦٣٢. ولاجتِهادِ الحاكِمينَ يُجْعَلُ في العَجْزِ عَنْ هذا وهذا الأَجَلُ
٦٣٣. وذاكَ مِنْ بَعْدِ ثُبوتِ ما يَجِبْ كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحالِ مَنْ طُلِبْ
٦٣٤. وَواجِدٌ نفقةً وما ابْتَنَى وَعَنْ صَداقٍ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا
٦٣٥. تَأْجيلُهُ عامانِ وابْنُ الْقاسِمِ يَجْعَلُ ذاكَ لاجتهادِ الحاكِمِ
٦٣٦. وَزَوْجَةُ الْغائِبِ حيثُ أَمَّلَتْ فراق زَوْجِها بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ
٦٣٧. وبانقضاءِ الأَجَلِ الطَّلاقُ مَعْ يَمينِها وباختيارِها يَقَعْ
٦٣٨. ومَنْ عَنِ الإِخْدامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ فَلاَ طَلاَقَ وَبِذا الحُكْمُ اشْتَهَرْ

فصل في أحكام المفقودين

٦٣٩. وَحُكْمُ مَفقودٍ بِأَرْضِ الكُفْرِ في غَيرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ في الأَسْرِ
٦٤٠. تَعْميرُهُ في المالِ والطَّلاقُ مُمْتَنِعٌ مَا بَقِي ذي الإِنْفاقُ
٦٤١. وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مال حَرِي بأَنْ يَكونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ
٦٤٢. وَإنْ يَكُنْ في الحربِ فالْمَشْهورُ في مالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْميرُ
٦٤٣. وفيهِ أَقْوالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَهْ أَصَحُّها الْقولُ بِسَبْعِينَ سَنَهْ
٦٤٤. وَقَدْ أَتى قَوْلٌ بِضَرْبِ عام مِنْ حينَ يأسٍ مِنْهُ لا القيامِ

٦٤٥. وَيُقْسَمُ المالُ علَى مَماتِهِ — وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفاتِهِ
٦٤٦. وَذا بِهِ القضاءُ في الأَنْدَلُسِ — لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفيهِمْ مُؤْتَسِ
٦٤٧. وَمَنْ بِأَرْضِ المُسْلِمينَ يُفْقَدُ — فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنينَ الأَمَدُ
٦٤٨. وباعْتِدادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى — مُبَعَّضًا والمالُ فيهِ عُمِّرَا
٦٤٩. وَحُكْمُ مَفْقودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ — في المالِ والزَّوْجَةُ حُكْمُ مَنْ فَني
٦٥٠. مَعَ التَّلَوُّمِ لأَهْلِ الْمَلْحَمَهْ — بِقَدْرِ ما تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَهْ
٦٥١. وَإِنْ نَأَتْ أَماكِنُ الْمَلاحِمِ — تَرَبُّصُ الْعامِ لَدى ابْنِ القاسِمِ
٦٥٢. وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فيهِ إنْ شُهِدْ — أن قد رأى الشُّهودُ فيها مَنْ فُقِدْ

فصل في الحضانة

٦٥٣. الحَقُّ لِلْحاضِنِ في الحَضانَهْ — وَحالُ هذا الْقَوْلِ مُسْتَبانَهْ
٦٥٤. لِكَوْنِهِ يُسْقِطُها فَتَسْقُطُ — وقيل بالعكسِ فما إن تَسْقُطُ
٦٥٥. وَصَرْفُها إلى النِّساءِ أَلْيَقُ — لأَنَّهُنَّ في الأُمورِ أَشْفَقُ
٦٥٦. وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِمِ — شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْرَمِ
٦٥٧. وَهْيَ إلى الإثْغارِ في الذُّكورِ — والاحتلامُ الحدُّ في المشهورِ
٦٥٨. وفي الإناثِ للدُّخولِ المنتهى — والأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّها بِها
٦٥٩. فأُمُّها فخالَةٌ فَأُمُّ الأَبْ — ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
٦٦٠. فالأُخْتُ فالعَمَّةُ ثم ابنةُ الأَخْ — فابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ
٦٦١. والعَصَباتُ بَعْدُ والْوَصِيُّ — أَحَقُّ والسِّنُّ بها مَرْعِيُّ
٦٦٢. وشَرْطُها الصِّحَّة والصِّيانَهْ — والحِرْزُ والتَّكْليفُ والدِّيانَهْ
٦٦٣. وفي الإناثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا — جَدًّا لِمَحْضونٍ لها زَوْجًا غَدَا

٦٦٤. وما سُقوطُها لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا — وارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا

٦٦٥. وهي عَلَى المَشْهورِ لا تَعودُ إنْ — كانَ سُقوطُها بِتَزْويجٍ فَمِنْ

٦٦٦. وحيثُ بالمَحْضونِ سافرَ الوَلي — بِقَصْدِ الاسْتيطانِ والتَّنَقُّلِ

٦٦٧. فَذاكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الحاضِنَهْ — إلاّ إذا صارتْ هناكَ ساكِنَهْ

٦٦٨. وَيُمْنَعُ الزَّوْجانِ مِنْ إخراجِ مَنْ — مِنْ حينِ الابْتناءِ معْهما سَكَنْ

٦٦٩. مِنْ ولَدٍ لِواحِدٍ أوْ أمِّ — وفي سِواهُمْ عَكْسُ هذا الحُكْمِ

باب

البيوع وما شاكلها

٦٧٠. مـــا يُـــسْتجازُ بَيْعُـــهُ أَقْـــسامُ ... أصـــولٌ أو عُـــروضٌ أَوْ طَعـــامُ

٦٧١. أَوْ ذَهـــبٌ أَوْ فِـــضَّةٌ أَوْ ثَمَـــرُ ... أَوْ حَيَـــوانٌ والجميـــعُ يُـــذْكَرُ

٦٧٢. والبَيْـعُ والـشَّرْطُ الحَـلالُ إنْ وَقَـعْ ... مُـــؤَثِّرًا في ثَمَـــنٍ مِمَّـــا امْتَنَـــعْ

٦٧٣. وكـــلُّ مـــا لَـــيْسَ لـــه تـــأثيرُ ... في ثَمَـــنٍ جـــوازُهُ مَـــأْثورُ

٦٧٤. والـشَّرْطُ إن كـان حرامًـا بَطَـلا ... بِــهِ المَبيــعُ مُطْلَقًــا إنْ جُعِــلاَ

٦٧٥. وَجَمْـعُ بَيْـعٍ مَـعَ شِرْكَـةٍ وَمَـعْ ... صَرْفٍ وَجُعْـلٍ ونِكـاحِ امْتَنَـعْ

٦٧٦. وَمَـعْ مُـساقاةٍ وَمَـعْ قِـراضِ ... وأَشْـهَبُ الجـوازُ عنـه مـاضِ

٦٧٧. ونَجَـسٌ صَـفْقَتُهُ مَحْظُـورَهْ ... ورَخَّـصوا في الزَّبْـلِ للـضَّرورهْ

فصل في بيع الأصول

٦٧٨. البَيْـعُ فِي الأصـولِ جـازَ مُطْلَقَـا ... إلاَّ بِـشَرْطٍ في البيـوعِ مُتَّقَـى

٦٧٩. بِـأَضْرُبِ الأثْـانِ والآجـالِ ... مِمَّـنْ لَـهُ تـصَرُّفٌ في الـمالِ

٦٨٠. وجـائزٌ أَنْ يُـشْتَرى الهـواءُ ... لأنْ يُقـامَ مَعَـهُ البِنـاءُ

٦٨١. ومـا عـلى الجِـزافِ والتَّكـسيرِ ... يُبـاعُ مفـسوخٌ لَـدَى الجُمهـورِ

٦٨٢. وآبِـرٌ مِـنْ زَرْعٍ أَوْ مِـنْ شَـجَرِ ... لِبـائعٍ إلاَّ بِـشَرْطِ المُـشْتري

٦٨٣. ولا يـسوغُ باشْـتِراطِ بَعْـضِهِ ... وإنْ جَـرى فَـلا غِنَـى عَـنْ نَقْـضِهِ

٦٨٤. وَغَـيْرُ مـا أُبِّـرَ لِلْمُبْتـاعِ ... بِـنَفْسِ عَقْـدِهِ بِـلا نِـزاعِ

٦٨٥. ولا يَجُـوزُ شَرْطُـهُ لِلْبـائعِ ... والبَيْـعُ مَفْـسوخٌ بِـهِ في الواقِـعِ

٦٨٦. وفي الـثِّمارِ عقْـدُها الإبَّـارُ ... والـزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَـهُ الأبْـصارُ

٦٨٧. كــذا قَليــبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتــاعِ — دونَ اشْـــتِراطِهِ في الابْتيـــاعِ
٦٨٨. والـــماءُ إنْ كــانَ يَزيــدُ ويَقِــلْ — فبيْعُـــهُ لِجَهْلِـــهِ لـــيْسَ يَحِـــلْ
٦٨٩. وشَرْطُ إبْقــاءِ المَبيــعِ بِــالثَّمَنْ — رَهْنًـا سِوى الأُصولِ بـالمنعِ اقْتَرَنْ
٦٩٠. وَقيــلَ بــالجَوازِ مَهْــما اتَّفَقــا — في وَضْــعِهِ عنــدَ أَمــينٍ مُطْلَقــا
٦٩١. وجــائزٌ في الــدّارِ أنْ يُــسْتثنَى — سُــكْنَى بِهــا كــسَنَةٍ أوْ أَدْنـــى
٦٩٢. ومُــشْتَري الأَصْــلِ شِراؤُهُ الثَّمَــرْ — قَبْـلَ الـصَّلاحِ جـائزٌ فـيما اشْتَهَرْ
٦٩٣. والــزَّرْعُ في ذلــك مِثْــلُ الــشَّجَرِ — ولا رُجــوعَ إنْ تُــصَبْ لِلْمُــشْتَري
٦٩٤. وَبَيْــعُ مِلْــكٍ غــابَ جــازَ بالــصِّفَهْ — أَوْ رُؤْيَـــةٍ تَقَـــدَّمَتْ أوْ مَعْرِفَـــهْ
٦٩٥. وَجــازَ شَرْطُ النَّقْــدِ في المَــشْهورِ — ومُـــشْتَرٍ يَـــضْمَنُ لِلْجُمْهـــورِ
٦٩٦. وَالأَجْنَبِــيُّ جــائزٌ منــه الــشِّرَا — مُلْتَــزِمَ العُهْــدَةِ فــيما يُــشْتَرَى

فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع

٦٩٧. بَيْـعُ العُـروض بـالعُروضِ إن قُـصِدْ — تعـــاوُضٌ وحُكْمُـــهُ بَعْــدُ يَــرِدْ
٦٩٨. فــإنْ يكُــنْ مَبيعُهــا يَــدًا بِيَــدْ — فَــإِنَّ ذاك جــائزٌ كيــفَ انْعَقَــدْ
٦٩٩. وإنْ يَكُــنْ مُــؤَجَّلاً وَتَخْتَلِــفْ — أَجْناسُـــهُ فَــما تفاضُــلٌ أُنِــفْ
٧٠٠. والجِـنْسُ مِـنْ ذاكَ بِجِـنْسٍ لِلأَمَـدْ — مُمْتَنِـــعٌ فيـــهِ تفاضُـــلٌ فقــدْ
٧٠١. إلاَّ إذَا تَخْتَلِـــــفُ المنـــــافِعُ — ومَــا لِبَيْــعٍ قَبْــلَ قَــبْضٍ مَــانِعُ
٧٠٢. وَبَيْـــعُ كُـــلٍّ جـــائزٌ بِـــالمالِ — عَـــلَى الحُلـــولِ وَإلى الآجـــالِ
٧٠٣. وَمَــنْ يُقَلِّــبْ مَــا يُفيــتُ شَــكْلَهُ — لَمْ يَـضْمَنْ إلاَّ حيـثُ لَمْ يُـؤْذَنْ لَــهُ
٧٠٤. والبَيْــعُ جــائزٌ عَــلَى أَنْ يَنْتَقِــدْ — في مَوْضِـعٍ أخَـرَ إنْ حُـدَّ الأَمَـدْ
٧٠٥. وبَيْــعُ مــا يُجْهَــلُ ذاتًــا بالرِّضَــا — بــالثَّمَنِ الــبَخْسِ أوِ العــالي مَــضَى

٧٠٦. ومَـــا يُبــاعُ أنـــه ياقوتَـــهْ ... أوْ أنَّـــهُ زُجاجَـــةٌ مَنْحوتَـــهْ

٧٠٧. ويَظْهَـــرُ العَكْــسُ بِكُــلٍّ مِـنْهُمَا ... جــازَ بِــهِ قِيــامُ مَــنْ تَظلَّــمَا

فصل في بيع الطَّعام

٧٠٨. البَيْـــعُ للطَّعـــامِ بالطَّعـــامِ ... دونَ تَنــاجُزٍ مِــنَ الحــرامِ

٧٠٩. والبيـــعُ للــصِّنفِ بِــصِنْفِهِ وَرَدْ ... مِــثْلاً بِمِثْــلٍ مقْتَــضَى يَــدًا بِيَــدْ

٧١٠. والبَيْـــعُ للطَّعـــام قبْــلَ القَــبْضِ ... مُمْتَنِــعٌ مــا لَمْ يَكُــنْ عــنْ قَــرْضِ

٧١١. والجِـنْسُ بِـالجِنْسِ تفاضُـلاً مُنِـعْ ... حيــثُ اقْتِيــاتٌ وادِّخــارٌ يَجْتَمِــعْ

٧١٢. وغَـــيرُ مُقْتَـــاتٍ ولا مُـــدَّخَرِ ... يجــوزُ مَــعْ تفاضُــلٍ كالخُــضَرِ

٧١٣. وفي اخــتلافِ الجِـنْسِ بــالإطْلاقِ ... جــازَ مَــعَ الإنْجــازِ باتِّفــاقِ

٧١٤. وَبَيْــعُ مَعْلــومٍ بِــمَا قَــدْ جُهِــلاَ ... مِــنْ جِنْــسِهِ تَــزابُنٌ لَــنْ يُقْــبَلاَ

فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحليِّ وشبهِهِ

٧١٥. والــصَّرْفُ أَخْــذُ فِـضة بِــذَهَبِ ... أو عَكْـــسُهُ ومـــا تفاضُـــلٌ أُبي

٧١٦. والجِـنْسُ بِـالجِنْسِ هُــوَ المُراطَلَــهْ ... بـــالوَزْنِ أو بِالعَـــدِّ فالمُبادَلَـــهْ

٧١٧. والــشَّرْطُ في الـصَّرْفِ تَنـاجُزٌ فقـطْ ... وَمَعَـــهُ المَثْـــلُ بثـــانٍ يُــشْتَرَطْ

٧١٨. وبَيْـــعُ مَـــا حُـــلِّيَ مِمَّـــا اتُّخِـــذا ... بِغَـــيرِ جِنْـــسِهِ بِنَقْـــدٍ نَفَـــذَا

٧١٩. وكُــلُّ مــا الفِـضَّةُ فيــهِ والــذَّهَبْ ... فبــالعُروضِ البَيْــعُ في ذاكَ وَجَــبْ

فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بها

٧٢٠. بَيْـعُ الـثِّمارِ والمَقــاثي والخُــضَرْ ... بَــدْوُ الــصَّلاحِ فيــهِ شَرْطٌ مُعْتَــبَرْ

٧٢١. وَحيــثُ لَمْ يَبْــدُ صَــلاحُهَا امْتَنَــعْ ... مَــا لَمْ يَكُــنْ بِالــشَّرْطِ لِلْقَطْــعِ وَقَــعْ

٧٢٢. وَخِلْفَـــةُ القَــصيلِ ملْكُــهُ حَــري ... لِبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتَري

٧٢٣. وَلاَ يَجُوزُ في الثِّمارِ الأَجَلُ ... إلاَّ بِمَا إثْمارُهُ مُتَّصِلُ

٧٢٤. وَغائبٌ في الأَرضِ لا يُباعُ ... إلاَّ إذا يَحْصُلُ الانتفاعُ

٧٢٥. وجائزٌ في ذاكَ أَنْ يُسْتَثْنَى ... أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لَهُ أَوْ أَدْنَى

٧٢٦. ودونَ ثُلْثٍ إنْ يَكُنْ ما اسْتُثْني ... بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنِ

٧٢٧. وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَراتٍ عَيَّنَا ... فَمُطْلَقًا يَسوغُ مَا تَعَيَّنَا

٧٢٨. وفي عصيرِ الكَرَمِ يُشْرَى بالذَّهَبْ ... أوْ فِضَّةٍ أَخْذُ الطعامِ يُجْتَنَبْ

فصل في الجائحة في ذلك

٧٢٩. وَكُلُّ مَا لاَ يُسْتَطاعُ الدَّفْعُ لَهْ ... جائحةٌ مِثْلُ الرِّياحِ المُرْسَلَهْ

٧٣٠. والجَيْشُ مَعْدودٌ مِنَ الجَوائحِ ... كَفِتْنَةٍ وكالعَدُوِّ الكاشِحِ

٧٣١. فإنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ ما اتَّفَقا ... فالوضعُ للثَّمَنِ فيهِ مُطْلَقا

٧٣٢. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفي الثَّمَرْ ... ما بَلَغَ الثُّلْثَ فأَعْلَى المُعْتَبَرْ

٧٣٣. وفي البُقولِ الوَضْعُ في الكثيرِ ... وفي الَّذي قَلَّ على المَشْهورِ

٧٣٤. وَأَلْحَقوا نَوْعَ المَقاثي بِالثَّمَرْ ... هنا ومَا كالياسِمينِ والجَزَرْ

٧٣٥. والقَصَبُ الحُلْوُ بِهِ قولانِ ... كَوَرَقِ التُّوتِ هُما سِيَّانِ

٧٣٦. وكُلُّها البائعُ ضامنٌ لها ... إنْ كانَ ما أُجيحَ قبلَ الانْتِهَا

فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان

٧٣٧. بَيْعُ الرَّقيقِ أَصْلُهُ السَّلامَهْ ... وحيثُ لَمْ تُذْكَرْ فَلا مَلاَمَهْ

٧٣٨. وَهُوَ مُبيحٌ لِلْقِيامِ عِنْدَمَا ... يُوجَدُ عَيْبٌ بِالمبيعِ قَدُمَا

٧٣٩. والعيبُ إمَّا ذو تَعَلُّقٍ حَصَلْ ... ثُبوتُهُ فيما يُباعُ كالشَّلَلْ

٧٤٠. أوْ ما لَهُ تَعَلُّقٌ لكنَّهُ ... مُنْتَقِلٌ عنهُ كَمِثْلِ الجَنَّهْ

٧٤١. أوْ بـــائنٌ كـــالزَّوْجِ والإبـــاقِ ... فـــالرَّدُّ في الجميـــع بـــالإطلاقِ

٧٤٢. إلاَّ بـــأوَّلٍ بِـــمَا مِنْـــهُ ظَهَـــرْ ... لِمَـــنْ يَكـــونُ بِـــالعيوبِ ذا بَـــصَرْ

٧٤٣. والخُلْـفُ في الخَفِـيِّ مِنْـهُ والحَلِـفْ ... يَلْـــزَمُ إلاَّ مَـــعْ تَـــدَيُّنٍ عُـــرِفْ

٧٤٤. وَحَيْـثُ لا يَثْبُـتُ في الْغَيْـبِ القِـدَمْ ... كـانَ عَـلَى الْبائعِ في ذاكَ الْقَسَمْ

٧٤٥. وَهْـوَ عَـلَى العِلْـمِ بِـمَا يَخْفَـى وَفي ... غَـيْرِ الخَفِـيِّ الْحَلْـفُ بِالبَـتِّ اقْتُفِـي

٧٤٦. وَفي نُكـولِ بـائع مـنِ اشْـتَرى ... يَحْلِـفُ والحَلْـفُ عَـلَى مَـا قُـرِّرَ

٧٤٧. وَلَـيْسَ في صَـغيرَةٍ مُواضَـعَهْ ... ولاَ لِـوَخْشٍ حيـثُ لا مُجامَعَـهْ

٧٤٨. وَلاَ يَجـوزُ شَرْطُ تَعْجيـلُ الـثَّمَنْ ... وَإنْ يَكُـنْ ذاكَ بِطَـوْعٍ فَحَـسَنْ

٧٤٩. والبَيْـعُ مَـعْ بَـراءَةٍ إنْ نُـصَّتْ ... عَـلى الأَصَـحِّ بِـالرَّقيقِ اخْتَـصَّتْ

٧٥٠. والفَسْخُ إنْ عَيْـبٌ بَـدَا مِـنْ حُكْمِـهِ ... مَـعَ اعْـترافٍ أوْ ثُبـوتِ عِلْمِـهِ

٧٥١. وَيَحْلِـفُ البـائعُ مَـعْ جَهْـلِ الخَفِـي ... بـالعِلْمِ والظَّـاهِرُ بِالبَـتِّ حَفِـي

٧٥٢. وَحيـثُما نُكولُـهُ تَبَـدَّا ... بِـهِ المَبيـعُ لا اليَمِـينُ رُدَّا

٧٥٣. وبَعْـضُهُمْ فيهـا الجـوازُ أطْلَقَـا ... وشَرْطُهَـا مُكْـثٌ بِمِلْـكٍ مُطْلَقَـا

٧٥٤. والْيَـوْمُ والْيومـانِ في المركـوبِ ... وشِـبْهِهِ اسْـتُثْنِيَ للرُّكـوبِ

٧٥٥. وَلَمْ يَجُـزْ في الحيـوانِ كُلِّـهِ ... شِراؤُهُ عَـلَى اشْـتِراطِ حَمْلِـهِ

٧٥٦. وذاتُ حَمْـلٍ قَـدْ تَـدانَى وضْـعُها ... لَمْ يَمْتَنِـعْ عَـلَى الأَصَـحِّ بَيْعُهَـا

٧٥٧. كَـذا المـريضُ في سِـوَى السِّياقِ ... يَـصِحُّ بَيْعُـهُ عَـلَى الإطْـلاقِ

٧٥٨. والعَبْـدُ في الإبـاقِ مَـعْ عِلْـمِ مَحَـلْ ... قَـرارِهِ مِمَّـا ابْتِيـاعٌ فيـهِ حَـلْ

٧٥٩. والبـائعُ الـضَّامِنُ حَتَّـى يُقْبَـضَا ... وإنْ تَقَـعْ إقالَـةٌ لا تُرْتَـضَى

٧٦٠. وامْتَنَـعَ التَّفريـقُ للـصِّغارِ ... مِـنْ أُمِّهِـمْ إلاَّ مَـعَ الإثْغـارِ

٧٦١. ثُـمَّ بالإجْبـارِ عَـلَى الجَمْـعِ القَـضَا والخُلْـفُ إنْ يَكُـنْ مِـنَ الأمِّ الرِّضَـا

٧٦٢. والحَمْـلُ عَيْـبٌ قيـلَ بـالإطْلاقِ وقيـلَ في عَلْيَـةِ ذي اسْـتِرْقاقِ

٧٦٣. والافْتِضاضُ في سوى الوَخْشِ الدَّني عَيْـبٌ لَهَـا مُـؤَثِّرٌ في الـثَّمَنِ

٧٦٤. وَالحَمْـلُ لا يَثْبُـتُ في أَقَـلَّ مِـنْ ثلاثـةٍ مِـنَ الـشُّهورِ فاسْـتَبِنْ

٧٦٥. وَلاَ تَحَـرُّكَ لَـهُ يَثْبُـتُ في مـا دونَ عِـدَّةِ الوفـاةِ فـاعْرِفِ

٧٦٦. ويُثْبِـتُ العُيـوبَ أَهْـلُ المَعْرِفَـهْ بِهـا وَلاَ يُنْظَـرُ فـيهم لِـصِفَهْ

فصل

٧٦٧. واتَّفقـوا أنَّ الكِـلابَ الماشِـيَهْ يَجـوزُ بَيْعُهـا كَكَلْـبِ البادِيَـهْ

٧٦٨. وعنـدهم قـولانِ في ابْتيـاعِ كِـلابِ الاصْـطِيادِ والـسِّباعِ

٧٦٩. وبيـعُ مـا كَالـشَّاةِ واسْـتِثْناءِ ثُلْثِـهِ فيـهِ الجـوازُ جـاءِ

٧٧٠. أَوْ قَـدْرِ رَطْلَـيْنِ مَعًـا مِـنْ شـاةِ وَيُجْـبَرُ الآبي عَـلَى الـذَّكاةِ

٧٧١. وَلَـيْسَ يُعْطَـى فيـهِ للتَّـصْحيحِ مِـنْ غَـيْرِهِ لَحْمًا عـلى الـصَّحيحِ

٧٧٢. والخُلْفُ في الجِلْدِ وفي الرأْسِ صَدَرْ مَـشْهورُهَا الجَـوازُ في حـالِ الـسَّفَرْ

٧٧٣. وَفي الـضَّمانِ إنْ تَفـانَى أَوْ سُـلِبْ ثالثُهـا في الجِلْـدِ والـرَّأْسِ يَجِـبْ

فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه

٧٧٤. مِمَّـا يَجـوزُ البيـعُ بيـعُ الـدَّيْنِ مُـسَوَّغٌ مِـنْ عَـرْضٍ أَوْ مِـنْ عَـيْنِ

٧٧٥. وَإِنَّمـا يَجـوزُ مَـعْ حُـضورِ مَـنْ أَقَـرَّ بالـدَّيْنِ وتَعْجيـلِ الـثَّمَنْ

٧٧٦. وكونِـهِ لَـيْسَ طَعـامَ بَيْـعِ وَبَيْعُـهُ بِغَـيْرِ جِـنْسٍ مَرْعِـي

٧٧٧. وَفي طَعَـامٍ إنْ يَكُـنْ مِـنْ قَـرْضِ يَجُـوزُ الابْتِيـاعُ قَبْـلَ القَـبْضِ

٧٧٨. وَالاقْتِـضاءُ للـدُّيونِ مُخْتَلِـفْ والحُكْـمُ قَبْـلَ أَجَـلٍ لا يَخْتَلِـفْ

٧٧٩. والمِثْـــلُ مَطْلــوبٌ وذو اعْتِبـــارِ في الجِـــنْسِ والـــصِّفَةِ والمِقْـــدارِ

٧٨٠. والعـــينُ فيـــهِ مَـــعْ بُلـــوغٍ أَجَـــلاَ صَرْفٌ ومَـــا تَـــشاؤُهُ إنْ عُجِّـــلاَ

٧٨١. وَغَـــيرُ عـــينٍ بَعْـــدَهُ مِـــنْ سَـــلَفِ خُـــذْ فيـــهِ مِـــنْ مُعَجَّـــلٍ مـــا تَـــصْطَفِي

٧٨٢. وَإنْ يَكُـــنْ مِـــنْ سَـــلَمٍ بَعْـــدَ الأَمَـــدْ فالوَصْـــفُ فيـــه الـــسَّمْحُ جـــائزٌ فَقَـــدْ

٧٨٣. وَيُقْتَـــضَى الـــدَّيْنُ مـــن الـــدَّيْنِ وفي عَـــيْنٍ وعَـــرْضٍ وَطَعـــامٍ قَـــدْ يَفِـــي

٧٨٤. فَـــما يكونـــان بِـــهِ عينًـــا إلَى مُماثِـــلٍ وذي اخْـــتِلافٍ فُـــضِّلاَ

٧٨٥. فَـــما اخْـــتِلافٌ وحُلـــول عَمَّـــهْ يَجُـــوزُ فيـــهِ صَرْفُ مـــا في الذِّمَّـــهْ

٧٨٦. وفي تـــأَخُّرِ الـــذي يُماثِـــلُ مـــا كـــان أَشْـــهَبُ بِمَنْـــعٍ قائـــلُ

٧٨٧. وفي اللَّـــذَيْنِ في الحُلـــولِ اتَّفقَـــا عَـــلَى جَـــوازِ الانْتِـــصافِ اتَّفقـــا

٧٨٨. وذاك في العَرْضَـــيْنِ لا المِثْلَـــيْنِ حَـــلْ بِحَيْـــثُ حَـــلاَّ أَوْ توافـــقَ الأَجَـــلْ

٧٨٩. وفي تَوافُـــقِ الطَّعـــامَيْنِ اقْتُفِـــي حَيْـــثُ يكونـــان معًـــا مـــن سَـــلَفِ

٧٩٠. وفي اخْـــتِلافٍ لا يجـــوزُ إلاَّ إن كـــانَ كُـــلٌّ مِـــنْهُما قَـــدْ حَـــلاَّ

٧٩١. وإنْ يكونـــا مـــن مَبيـــعٍ ووَقَـــعْ فيـــه بـــالإطْلاقِ اخْـــتلافٌ امْتَنَـــعْ

٧٩٢. وفي اتِّفـــاقِ أَجَـــلَيْ مـــا اتَّفقـــا هُـــوَ لَـــدى أَشْـــهَبَ غَـــيْرُ مُتَّقَـــى

٧٩٣. وشَرْطُ مـــا مِـــنْ سَـــلَفٍ وَبَيْـــعِ حُلـــولُ كـــلٍّ واتِّفـــاقُ النَّـــوْعِ

٧٩٤. والخُلْـــفُ في تَـــأَخُّرٍ مـــا كانـــا ثالثُهـــا مَـــعْ سَـــلَمٍ قَـــدْ حانـــا

فصل في الحوالة

٧٩٥. وامْنَـــعْ حوالـــةً بِـــشَيْءٍ لم يَحِـــلْ وبالَّـــذي حَـــلَّ بـــالإطلاق أَحِـــلْ

٧٩٦. وبالرِّضَـــا والعِلْـــمِ مِـــنْ مُحـــالِ عليـــهِ في المَـــشْهورِ لا تُبـــالِ

٧٩٧. ولاَ يَجُـــوزُ أَنْ يُحـــالَ إلاَّ فـــيما يُجـــانِسُ لِـــدَيْنٍ حَـــلاَّ

٨٣٤. وبَيْـعُ مَـنْ وُصِيَ لِلْمَحْجـورِ ... إلاَّ لِمُقْتَضٍ مِـنَ المَحْظـورِ

٨٣٥. وجـازَ بيـعُ حاضِـنٍ بِـشَرْطِ أنْ ... أُهْمِـلَ مَحْضونٌ وَلا يَعلـو الـثَّمَنْ

٨٣٦. عِـشْرينَ دينـارًا مِـنَ الـشَّرْعِيِّ ... فِـضية وَذا عَـلَى المَـرْضِيِّ

٨٣٧. وَمَـا اشْـتَرى المَريضُ أَوْ مَـا باعـا ... إن هـو مـاتَ يـأبى الامْتِناعـا

٨٣٨. فـإنْ يَكُـنْ حـابَى بِـهِ فـالأَجْنَبي ... مِـنْ ثُلْثِـهِ يَأْخُـذُ مَـا بِـهِ حُبـي

٨٣٩. وَمَـا بِـهِ الْـوارِثُ حـابى مُنِعَـا ... وإنْ يُجِـزْهُ الوارثـونَ اتُّبِعَـا

٨٤٠. وكُـلُّ مـا القـاضي يَبيـعُ مُطْلَقـا ... بَيْـعُ بـراءةٍ بِـهِ تَحَقَّقـا

٨٤١. والخُلْـفُ فـيما باعَـهُ الـوَصِيُّ ... أَوْ وارثٌ وَمَنْعُـهُ المَـرْضِيُّ

٨٤٢. إلاَّ بِـمَا الْبَيْـعُ بِـهِ يَكـونُ ... بِرَسْـمِ أنْ تُقْـضَى بِـهِ الـدُّيونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود]

٨٤٣. وَمَـنْ أَصَـمَّ أَبْكَـمَ العقـودُ ... جـائزَةٌ ويَـشْهَدُ الـشُّهودُ

٨٤٤. بِمُقْتَـضَى إشـارةٍ قَـدْ أَفْهَمَـتْ ... مَقْـصودَهُ وَبِرِضـاهُ أَعْلَمَـتْ

٨٤٥. فَـإنْ يَكُـنْ مَـعْ ذاكَ أعْمَـى امْتَنَعَـا ... لِفَقْـدِهِ الإِفْهـامَ والْفَهْـمَ مَعَـا

٨٤٦. كَـذاكَ لِلْمَجْنـونِ والـصَّغيرِ ... يُمْنَـعُ والـسَّكْرانِ لِلْجُمْهـورِ

٨٤٧. وذو العَمَـى يَجـوزُ الابْتيـاعُ لَـهْ ... وبَيْعُـهُ وكُـلُّ عَقْـدٍ أَعْمَلَـهْ

٨٤٨. وبَعْـضُهُمْ فَـرَّقَ بَـيْنَ مَـنْ وُلِـدْ ... أَعْمَـى ومَـنْ عَـماهُ مِـنْ بَعْـدُ وُجِـدْ

فصل في اختلاف المتبايعين

٨٤٩. وَحَيـثُما اخْتَلَـفَ بـائعٌ وَمَـنْ ... مِنْـهُ اشْـتَرَى إنْ كـانَ في قَـدْرِ الـثَّمَنْ

٨٥٠. وَلَمْ يَفُـتْ مَـا بيـعَ فالْفَـسْخُ إذَا ... مَـا حَلَفَـا أَوْ نَكَـلاَ قَـدْ أُنْفِـذَا

٨٥١. والْبَـدءُ بالْبـائعِ ثُـمَّ الْمُـشْتَرِي ... في الأَخْـذِ والْيَمِـينُ ذو تَخَـيُّرِ

٨٥٢. ثُـمَّ لِكُـلِّ واحِـدٍ بَعْـدُ الرِّضَـا وقيـلَ إنْ تحالَفَـا الْفَـسْخُ مَـضَى

٨٥٣. وَقيـلَ لاَ يُحْتـاجُ في الْفَـسْخِ إلى حُكْـم وَسُـحْنونٌ لَـهُ قَـدْ نَقَـلاَ

٨٥٤. وَإنْ يَفُـتْ فَـالْقَوْلُ للَّـذي اشْـتَرى وذا الَّـذي بِـهِ الْقَـضاءُ قَـدْ جَـرَى

٨٥٥. وإنْ يَكُـنْ في جِنْـسِهِ الْخُلْـفُ بَـدَا تفاسَـخَا بَعْـدَ اليَمـينِ أَبَـدَا

٨٥٦. ومَـا يفـوتُ واقْتَـضَى الرُّجوعَـا بِقيمَـةٍ فَـذاكَ يَـوْمَ بيعَـا

٨٥٧. وحَيـثُما المبيـعُ بـاقٍ واخْتُلِـفْ في أَجَـلٍ تَفاسَـخَا بَعْـدَ الحلـفْ

٨٥٨. وَقيـلَ ذا إنِ ادَّعَـى الْمُبتـاعُ مَـا يَبْعُـدُ والْعُـرْفُ بِـهِ قَـدْ عُـدِمَا

٨٥٩. وَإنْ يَفُـتْ فـالْقَولُ عِنْـدَ مالِـكِ لبـائِعٍ نَهْـجَ الْيَمـينِ سـالِكِ

٨٦٠. وقيـلَ لِلْمُبْتـاعِ والْقَـوْلانِ لِحـافِظِ الْمَـذْهَبِ مَنْقـولانِ

٨٦١. وَفي انْقِـضاءِ أَجَـلٍ بِـذا قُـضِي حَتَّـى يَقـولَ إنَّـهُ لَمْ يَـنْقَضِ

٨٦٢. والقَـوْلُ قَـوْلُ مُـشْتَرٍ بَعْـدَ الحَلِـفْ في القَـبْضِ فـيما بَيْعُـهُ نَقْـدًا عُـرِفْ

٨٦٣. وهـو كـذا لبـائعٍ فـيما عَـدَا مُسْتَـصْحَبِ النَّقْـدِ وَلَـوْ بعد مَـدَا( )

٨٦٤. كَالـدُّورِ والرَّقيـقِ والرِّبـاعِ مَـا لَمْ يُجـاوِزْ حَـدَّ الابْتِيـاعِ

٨٦٥. والْقَـبْضُ للـسِّلْعَةِ فيـهِ اخْتُلِفَـا جـارٍ كقَـبْضٍ حُكْمُـهُ قَـدْ سَلَفَا

٨٦٦. القَـولُ قـوْلُ مُـدَّعٍ للأَصْـلِ أَوْ صِـحَّةٍ في كُـلِّ فِعْـلٍ فِعْـلِ

٨٦٧. مَـا لَمْ يَكُـنْ في ذاكَ عُـرْف جـار عَـلَى خِـلافِ ذاكَ ذو اسْـتِقْرارِ

٨٦٨. وَتـابِعُ الْمبيـع كالـسَّرْجِ اخْتُلِـفْ فيـهِ يُـرَدُّ بَيْعُـهُ بَعْـدَ الحلِـفْ

٨٦٩. وذاكَ إنْ لَمْ يَفُـتِ الْمبيـعُ وَيَبْـدَأُ الْيَمـينُ مَـنْ يَبيـعُ

٨٧٠. وَذَا الـذي قـالَ بِـهِ ابْـنُ الْقاسِمِ وَإنْ يَفُـتْ فَلاجْتِهـادِ الْحـاكِمِ

٨٧١. وبَيْـعُ مَـنْ رُشِّـدَ كالـدَّارِ ادَّعَـى بِأَنَّـهُ في سَـفَهٍ قَـدْ وَقَعَـا

فصلٌ في الغَبْن

٩١٠. ومَـــنْ بِغَـــبْنٍ في مبيـــعٍ قامـــا فَـــشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجُـــوزَ العَامَـــا

٩١١. وَأَنْ يَكُـــونَ جَـــاهِلاً بِـــمَا صَـــنَعْ والغَـــبْنُ بالثُّلْـــثِ فَـــمَا زادَ وَقَـــعْ

٩١٢. وعِنْـــدَ ذَا يُفْـــسَخُ بالأَحْكَـــامِ وَلَـــيْسَ لِلْعَـــارِفِ مِـــنْ قِيَـــامِ

فصلٌ في الشُّفعة

٩١٣. وَفي الأُصُـــولِ شُـــفْعَةٌ مِمَّـــا شُرِعْ في ذي الـــشِّياعِ وَبِحَـــدّ تَمْتَنِـــعْ

٩١٤. وَمِثْـــلُ بِئْـــرٍ وَكَفَحْـــلِ النَّخْـــلِ تَـــدْخُلُ فيهـــا تَبَعًـــا للأَصْـــلِ

٩١٥. والـــماءُ تـــابعٌ لهَـــا فيـــهِ احْكُـــمِ ووَحْـــدهُ إنْ أَرْضُـــهُ لَمْ تُقْـــسَمِ

٩١٦. والفُـــرْنُ والحَـــمَّامُ والرَّحَـــى القَـــضَا بالأَخْـــذِ بالـــشُّفْعَةِ فيهـــا قَـــدْ مَـــضَى

٩١٧. وفي الـــثِّمارِ شُـــفْعَةٌ إنْ تَنْقَـــسِمْ وَذا إنِ المَـــشْهورُ في ذاكَ الْتُـــزِمْ

٩١٨. وَمِثْلُـــهُ مـــشْتَرَكٌ مِـــنَ الثَّمَـــرْ لِلْيُـــبْسِ إنْ بَـــدْو الـــصَّلاحِ قَـــدْ ظَهَـــرْ

٩١٩. وَلَمْ تُـــبِحْ لِلْجـــارِ عنـــدَ الأَكْثَـــرِ وفي طريـــقٍ مُنِعَـــت وَأَنْـــدَرِ

٩٢٠. والحَيَـــوانِ كُلِّـــهِ والبِـــيرِ وجُمْلَـــةِ العُـــروضِ في المُـــشْهورِ

٩٢١. وفي الـــزُّروعِ والبُقـــولِ والخُـــضَرْ وفي مُغَيَّـــبٍ في الارضِ كـــالجَزَرْ

٩٢٢. ونَخْلَـــةٍ حيـــثُ تكـــونُ واحِـــدَهْ وشِـــبْهِها وفي البيـــوعِ الفاسِـــدَهْ

٩٢٣. مـــا لمْ تُـــصَحَّح فبقيمـــة تجـــب كـــذاك ذو التعـــويض ذا فيـــه يَجِـــبْ

٩٢٤. والخُلْـــفُ في صـــنف المقـــاثِيِّ اشْـــتَهَرْ والأَخْـــذُ بالـــشُّفْعَةِ فيـــهِ مُعْتَـــبَرْ

٩٢٥. والـــتَّرْكُ لِلْقِيـــامِ فـــوْقَ الْعـــامِ يُـــسْقِطُ حقَّـــهُ مَـــعَ المُقـــامِ

٩٢٦. وغائِـــبٌ بـــاق عليهـــا وكـــذا ذو العُـــذْرِ لَمْ يَجِـــدْ إليْهَـــا مَنفَـــذَا

٩٢٧. والأَبُ والـــوصيُّ مَهْـــمَا غَفَـــلاَ عَـــنْ حَـــدِّها فَحُكْمُهَـــا قَـــدْ بَطَـــلاَ

٩٢٨. وَإِنْ يُنَـازِعْ مُـشْتَرٍ فِي الِانْقِـضَا   فَلِلـشَّفِيعِ مَـعْ يَمِينِـهِ الْقَـضَا

٩٢٩. وَلَـيْسَ الإِسْـقَاطُ بِـلازِمٍ لِمَـنْ   أَسْـقَطَ قَبْـلَ الْبَيْـعِ لاَ عِلْـمَ الـثَّمَنْ

٩٣٠. كَـذلك لَـيْسَ لاَزِمًـا مَـنْ أُخْـبِرَا   بِـثَمَنٍ أَعْـلَى وَبِـالنَّقْصِ الـشِّرَا

٩٣١. وشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنِ عِوَض   والْمَنْـعُ فِي التَّبَرُّعَـاتِ مُفْـتَرَضْ

٩٣٢. والخُلْـفُ فِي أَكْرِيَـةِ الرِّبَـاعِ   والـدُّورِ والحُكْـمُ بالامتنـاعِ

٩٣٣. وَلَـيْسَ للـشَّفِيعِ مِـنْ تـأخيرِ   فِي الأَخْـذِ أَوْ فِي الـتَّرْكِ فِي الْمَشْهورِ

٩٣٤. وَلاَ يَـصِحُّ بيـعُ شُـفْعَةٍ وَلاَ   هِبَتُهَـا وَإِرْثُهَـا لَـنْ يُحْظَـلاَ

٩٣٥. وَحَيثُمَا فِي ثَمَـنِ الـشِّقْصِ اختُلِفْ   فَـالقَوْلُ قـولُ مُـشْتَرٍ مَـعَ الحَلِـفْ

٩٣٦. إِنْ كَـانَ مَـا ادَّعَـاهُ لَـيسَ يَبْعُـدُ   وقيـلَ مُطْلَقًـا ولا يُعْتَمَـدُ

٩٣٧. وابـنُ حبيـبٍ قـال بـلَ يُقَـوَّمُ   وباختيـارٍ للـشَّفِيعِ يُحْكَـمُ

٩٣٨. وَمَـنْ لَـهُ الـشُّفْعَةُ مَهْـمَا يَـدَّعي   بَيْعًـا لِـشَقْصٍ حِيـزَ بِـالتَّبَرُّعِ

٩٣٩. فَـمَا ادّعَـاهُ فَعَلَيْـهِ الْبَيِّنَـهْ   وَخَـصْمُهُ يَمينُـهُ مُعَيَّنَـهْ

٩٤٠. والـشِّقْصُ لاثْنَـيْنِ فـأَعْلَى مُـشْتَرَى   يُمْنَـعُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ مَـا يَـرَى

٩٤١. إِنْ كَـانَ مَـا اشْـتُرِى صَـفْقَةً وَمَـا   فِي صَـفَقَاتٍ مَـا يـشاءُ الْتَزَمَـا

٩٤٢. والـشُّرَكاءُ للـشَّفيعِ وَجَبَـا   أَنْ يَـشْفَعوا معَـهُ بِقَـدْرِ الأَنْـصِبا

٩٤٣. ومَـا بِعيـبٍ حُـطّ بِـالإطلاقِ   عَـنِ الـشَّفيعِ حُـطّ باتِّفَـاقِ

٩٤٤. ولا يُحيـلُ مُـشْتَرٍ لبـائعِ   عَـلى الـشَّفيعِ لاِقتـضاءِ مـانِعِ

٩٤٥. وَلَـيْسَ للبـائِعِ أنْ يَـضْمَنَ عَـنْ   مُسْتَـشْفِعٍ لِمُـشْتَرٍ مِـن الـثَّمَنْ

٩٤٦. ويَلْـزَمُ الـشَّفيعَ حـالُ مـا اشْـتُرِي   مِـنْ جِـنْسٍ أَوْ حُلـولٍ أو تـأَخُّرِ

٩٤٧. وحيثُما الـشَّفيعُ لَـيْسَ بـالمَلي   قيـلَ لَـهُ سُـقْ ضـامِنًا أَوْ عَجِّـلِ

٩٨٧. والحَـلْيُ لاَ يُقْـسَمُ بَـيْنَ أَهْلِـهِ إلا بـوزنٍ أوْ بأَخْـذِ كُلِّـهِ
٩٨٨. وَأَجْـرُ مَـنْ يَقْـسِمُ أَوْ يُعَـدِّلُ عَـلَى الـرؤوسِ وعَلَيْـهِ العَمَـلُ
٩٨٩. كـذلكَ الكاتِـبُ لِلْوَثيقَـهْ لِلْقاسـمينَ مُقْتَـفٍ طَريقَـهْ
٩٩٠. وَأُجْـرَةُ الكَيَّـالِ في التَّكْـسيرِ مِـنْ بـائعٍ تُؤْخَـذُ في المُـشْهورِ
٩٩١. كَـذاكَ في المُـوْزونِ والمَكيـلِ الحُكْـمُ ذا مِـنْ غَـيْرِ مَـا تَفْـصيلِ

فصل في المعاوضة

٩٩٢. يَجـوزُ عَقْـدُ البَيْـعِ بـالتَّعْويضِ في جُمْلَـةِ الأصـولِ والعُـروضِ
٩٩٣. مـا لَمْ يَكُـنْ في الأَصْـلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَـرْ لَمْ يُـؤْبَرا فـإنما انْعِقـادُهُ يُقَـرْ
٩٩٤. وَصَـحَّ بِالمـأبورِ حَيـثُ يُـشْتَرَطْ مِـنْ جِهَـةٍ فَقَـطْ أَوْ بَقِيَـا مَعًـا فَقَـطْ
٩٩٥. وسـائِغٌ للمتعاوِضَـيْنِ مِـنْ جِهـةٍ فَقَـطْ مَزيـدُ العـيْنِ
٩٩٦. لأَجـلِ مـا كـان مِـنَ التَّفْـضيلِ بالنَّقْـدِ والحُلـولِ والتأجيـلِ
٩٩٧. وجـائزٌ في الحَيَـوانِ كُلِّـهِ تَعـاوُضٌ وإنْ يَكُـنْ بِمِثْلِـهِ

فصل في الإقالة

٩٩٨. إقالَـةٌ تَجـوزُ فـيما حَـلاَّ بالمِثْـلِ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلاَّ
٩٩٩. ولِلْمُقـالِ صِـحَّةُ الرُّجـوعِ بِحـادِثٍ يَحْـدُثُ في المَبيـعِ
١٠٠٠. وفي القَـديمِ مِنْـهُ لاَ مَحالَـهْ بزائـدٍ إنْ كـانَ في الإقالَـهْ
١٠٠١. بَعْـدَ اليمـينِ أَنَّـهُ لم يَكُـنِ يَعْلَمُـهُ فـيما مَـضَى مِـنْ زَمَـنِ
١٠٠٢. والفَـسْخُ في إقالَـةٍ مِمَّـا انْـتُهِجْ بالـصَّنْعَةِ التَّغْيـيرَ كـالْغَزْلِ انْتُـسِجْ
١٠٠٣. إلاّ إذا المُقـالُ بالرِّضَـا دَفَـعْ لِمَـنْ أقـالَ أُجْـرَةً لِـمَا صَـنَعْ
١٠٠٤. وَلاَ يُقـالُ حيـثُ لَمْ يَـأْتِ الأَجَـلْ بِـثَمَنٍ أدْنَـى ولا وَقْـتٍ أَقَـلْ

١٠٠٥. أَوْ ثَمَـنٍ أَكْثَـرَ مِنْـهُ لأَمَـدْ ... أَبْعَـدَ مِمَّـا كـانَ فيـهِ المُعْتَمَـدْ

١٠٠٦. وهْـيَ إذا كانَـتْ بِمِثْـلِ الـمالِ ... جـائزةٌ في كـلِ حـالٍ حـالِ

١٠٠٧. وَمُـشْتَرٍ أَقـالَ مَهْـما اشْـتَرَطَا ... أَخْـذَ المَبيـعِ إنْ يَبِـعْ تَـغَبُّطَا

١٠٠٨. بـالثَّمَنِ الأَوَّلِ فهْـوَ جـائزُ ... والمُـشْتري بـهِ المَبيـعُ حـائزُ

١٠٠٩. وسُـوِّغَتْ إقالَـةٌ فـيما اكْـتُرِي ... إنْ لَمْ يَكُـنْ أَعْطَـى الكِـراءَ المُكْـتَرِي

فصل في التَّوْلِية والتصيير

١٠١٠. تَوْلِيَـةُ المَبيـعِ جـازَتْ مُطْلَقَـا ... ولَـيْسَ في الطَّعـامِ ذاكَ مُتَّقَـى

١٠١١. والـشَّرْطُ في التَّـصْييرِ أن يُقَـدَّرَا ... دَيْـنٌ والانجـازُ لَـمَّا تَـصَيَّرَا

١٠١٢. والعَـرْضُ صَـيِّرْهُ بِـلاَ مُنازَعَـهْ ... والحَيَـوانُ حيـثُ لا مُواضَـعَهْ

١٠١٣. وجـائزٌ فيـهِ مَزيـدُ العَـيْنِ ... حَيْـثُ يَقِـلُّ عنـه قـدْرُ الـدَّيْنِ

١٠١٤. والخُلْـفُ في تَـصْييرِ مَـا كَالـسُّكْنَى ... أَوْ ثَمَـرٍ مُعَـيَّنٍ لِيُجْنَـى

١٠١٥. وامْتَنَـعَ التَّـصْييرُ للـصَّبِيِّ ... إِنْ لَمْ يَكُـنْ ذا أَبٍ أَوْ وَصِيِّ

١٠١٦. والأَبُ كـالوَصِيِّ في التَّـصييرِ ... تَمَخِيًّـا بِالجَهْـلِ لِلْمَحْجـورِ

فصل في السَّلم

١٠١٧. فـيما عـدا الأصـولِ جـوِّزِ الـسَّلَمْ ... وَلَـيْسَ في الـمالِ وَلَكِـنْ في الـذِّمَمْ

١٠١٨. والـشَّرْحُ للذِّمَّـةِ وَصْـفٌ قامَـا ... يَقْبَـلُ الالتـزام والإلزامَـا

١٠١٩. وَشَرْطُ مَـا يُـسْلَمُ فيـهِ أَنْ يُـرَى ... مُتَّـصِفًا مُـؤَجَّلاً مُقَـدَّرًا

١٠٢٠. مِـنْ كَيْـلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَـدَدْ ... مِمَّـا يُـصابُ غالبًـا عِنْـدَ الأَمَـدْ

١٠٢١. وشَرْطُ رَأْسِ الـمالِ أَنْ لا يُحْظَـلاَ ... في ذاكَ دَفْعُـهُ وَأَنْ يُعَجَّـلاَ

١٠٢٢. وَجـازَ إنْ أَخَّـرَ كَـالْيَوْمَيْنِ ... والعَـرْضُ فيـهِ بِخِـلافِ العَـيْنِ

١٠٦٠. بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ ... مِنْ بَعْدِ رعْيِ حَظِّهِ الْمُعْتَادِ
١٠٦١. وَإِنْ تَقَعْ وقَدْ تَنَاهَى الفُرْقَهْ ... فَالزَّوْجُ دونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهْ
١٠٦٢. وَنُزِّلَ الوارِثُ في التَّأْنيثِ ... وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْروثِ

فصل في اختلافِ المُكْرِي والمكتَري

١٠٦٣. القَوْلُ لِلْمُكْري مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ ... في مُدَّةِ الكِراءِ حيثُ يَنْتَقِدْ
١٠٦٤. وَمَعَ سكنى المُكْترِ وما نَقَدْ ... تحالَفَا والفسخُ في باقي الأَمَدْ
١٠٦٥. ثمَّ يؤَدِّي مَا عليهِ حَلَفَا ... في أَمَدِ السُّكْنَى الذي قَدْ سَلَفَا
١٠٦٦. وإن يكونا قبلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا ... فالفسخُ مهما نكَلا أو حَلَفَا
١٠٦٧. والقَوْلُ في ذلك قولُ الحالِفِ ... في لاحقِ الزَّمانِ أو في السَّالِفِ
١٠٦٨. وإن يَكنْ في القَدْرِ قبل السُّكْنَى ... تحالَفَا والفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا
١٠٦٩. وإنْ يَكُنْ من بعدِ سكنَى أقْسَمَا ... وفسْخُ باقي مُدَّةٍ قد لزمَا
١٠٧٠. وَحِصَّةَ السكْنَى يُؤَدِّي المكْتَري ... إنْ كانَ لَمْ يَنْقُدْ لماضي الأَشْهُرِ
١٠٧١. والقوْلُ من بعدِ انْقِضاءِ الأَمَدِ ... للمُكْتَري والحَلْفُ إنْ لَمْ يَنْقُدِ
١٠٧٢. كَذاكَ حُكْمُهُ مَعَ ادعائِهِ ... لِقَدْرِ باقي مُدَّةِ اكْتِرائِهِ
١٠٧٣. والقولُ في القبضِ وفي الْجِنْسِ لِمَنْ ... شاهِدُهُ مَعْ حَلْفِهِ حالُ الزمَنْ

فصل في كراء الرواحل والسفن

١٠٧٤. وفي الرَّواحِلِ الكِراءُ والسُّفُن ... عَلَى الضَّمانِ أو بتعيينٍ حَسَن
١٠٧٥. ويُمْنَعُ التَّأجيلُ في المَضْمونِ ... ومُطْلَقًا جازَ بِذي التعيين
١٠٧٦. وَحيْثُ مكترٍ لعُذْرٍ يَرْجِعُ ... فَلازِمٌ لهُ الكِراءُ أَجْمَعُ
١٠٧٧. وواجِبٌ تعيينُ وَقْتِ السَّفَرِ ... في السُّفُنِ والمَقَرِّ للَّذي اكْتُرِي

١٠٧٨. وَهُوَ عَلَى البَلاَغِ إنْ شَيْءٌ جَرَى فيها فَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فصل في الإجارة

١٠٧٩. العَمَلُ المَعلومُ مِنْ تَعيينِهِ يَجوزُ فِيهِ الأَجْرُ مَعْ تَبيينِهِ

١٠٨٠. وللأَجيرِ أُجْرةٌ مُكَمَّلَهْ إنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قد عَمِلَهْ

١٠٨١. والقَوْلُ لِلْعامِلِ حيثُ يَخْتَلِفْ في شأنِها بَعْدَ الفَراغِ إنْ حَلَفْ

١٠٨٢. وَإِنْ جَرى النِّزاعُ قبلَ العَمَلِ تَحالَفَا والرَّدُّ بَيِّنٌ جَلِي

١٠٨٣. وَإِنْ يَكُنْ في صِفَةِ المَصنوعِ أَوْ نَوْعِهِ النِّزاعُ ذا وُقوعِ

١٠٨٤. فالقولُ للصَّانِعِ من بَعْدِ الحَلِفْ وذاكَ في مِقْدارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ

١٠٨٥. وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكولٌ حَلَفَا رَبُّ المَتاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا

١٠٨٦. والقَوْلُ قَوْلُ صاحِبِ المَتاعِ في تنازُعٍ في الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي

١٠٨٧. والقَوْلُ للأجيرِ إنْ كانَ سأَلْ بالقُرْبِ مِنْ فَراغِهِ أَجْرَ العَمَلْ

١٠٨٨. بَعْدَ يَمينِهِ لِمَنْ يُناكِرُ وبَعْدَ طولٍ يَحْلِفُ المُسْتَأْجِرُ

١٠٨٩. والوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِما تَلَفْ في يَدِهِ يُقْتَضَى بِهِ بَعْدَ الحَلِفْ

١٠٩٠. وشَرْطُهُ إتيانُهُ بِمشْبِهِ وَإِنْ بِجَهْلٍ أَوْ نُكولٍ يَنْتَهي

١٠٩١. فالْقَوْلُ قولُ خَصْمِهِ في وَصْفِهِ مُسْتَهْلِكًا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ

١٠٩٢. وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ فَهْوَ مُطالَبٌ بِهِ أنْ يُخْلِفَهْ

١٠٩٣. وفي ذواتِ المِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ وقِيمَةٌ في غَيْرِهِ تَسْتَوْجِبُ

فصل في الجعل

١٠٩٤. الجُعْلُ عَقْدٌ جائزٌ لاَ يَلْزَمُ لكن بِهِ بعدَ الشُّروعِ يُحْكَمُ

١٠٩٥. ولَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ شَيْئًا سِوَى إذا يَتِمُّ العَمَلُ

١٠٩٦. كــالحَفْرِ لِلْبِئْــرِ وَرَدِّ الآبِــقِ وَلاَ يُحَــدُّ بِزَمَــانٍ لآئِــقِ

فصل في المساقاة

١٠٩٧. إنَّ المــساقاةَ عــلَى المُخْتــارِ لازِمَــةٌ بِالْعَقْــدِ في الأَشْــجارِ

١٠٩٨. وَالــزرْعِ لَمْ يَيْــبَسْ وَقَــدْ تَحَقَّقَــا قيــلَ مَــعَ العَجْــزِ وقيــلَ مُطْلَقَــا

١٠٩٩. وألحقــوا المقــاثِي بــالزَّرْعِ وَمَــا كــالْوَرْدِ والْقُطْــنِ عَــلَى مــا قُــدِّمَا

١١٠٠. وامْتَنَعَــتْ في مُخْلِــفِ الإِطْعــامِ كَــشَجَرِ الْمَــوْزِ عَــلَى الــدَّوامِ

١١٠١. ومَــا يَحِــلُّ بَيْعُــهُ مِــنَ الثَّمَــرْ وَغَيْرِ مَــا يُطْعِمُ مِــنْ أَجْلِ الــصِّغَرْ

١١٠٢. وفي مُغَيَّــبٍ في الأرضِ كــالجزرْ وقَــصَبِ الــسُّكَّرِ خُلْــفٌ مُعْتَــبَرْ

١١٠٣. وَإِنْ بيــاضٌ قَــلَّ مَــا بــينَ الــشَّجَرْ وَرَبُّــهُ يُلْغيــهِ فَهْــوَ مُغْتَفَــرْ

١١٠٤. وَجــازَ أَنْ يَعْمَــلَ ذاكَ العامِــلُ لكِــنْ بِجُــزْءٍ جُزْآهــا يُماثِــلُ

١١٠٥. بِــشَرْطِ أَنْ يَكــون مــا يَــزْدَرِعُ مِــنْ عِنْــدِهِ وَجُــزْءُ الأَرْضِ تَبَــعُ

١١٠٦. وَحَيــثُما اشْــتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ فائِــدَهُ فالْفَــسْخُ أَمْــرٌ مَقْــضِي

١١٠٧. وَلاَ تَــصِحُّ مَــعْ كِــراءٍ لا ولا شَرْطِ البَيــاضِ لِــسِوى مَــنْ عَمِــلاَ

١١٠٨. ولا اشْــتِراطَ عَمَــلٍ كَثــيرِ يَبْقَــى لَــهُ كَمِثْــلِ حَفْــرِ بِــيرِ

١١٠٩. ولاَ اخْتِــصاصِهِ بِكَيْــلٍ أَوْ عَــدَد أو نَخْلَــة مِمَّــا عليــهِ قَــدْ عَقَــدْ

١١١٠. وهــيَ بِــشَطْرٍ أَوْ بِــمَا قَــدِ اتُّفِــقْ بِــهِ وَحَــدٌّ أَمَــدٍ لهــا يَحِــقْ

١١١١. والــدَّفْعُ للزَّكــاةِ إنْ لَمْ يُــشْتَرَطْ بَيْــنَهُما بِنِــسْبَةِ الْجُــزْءِ فَقَــطْ

١١١٢. وَعــاجِزٌ مِــنْ حَظِّــهِ يُكَمِّــلُ بــالبيْعِ مــعْ بَــدْوِ الــصَّلاحِ العَمَــل

١١١٣. وَحَيْــثُ لَمْ يَبْــدُ ولاَ يوجَــدُ مَــنْ يَنــوبُ في ذاكَ مَنــابَ مــؤْتَمَنْ

١١١٤. فَعامِــلٌ يُلْغَــى لَــهُ مــا أَنْفَقَــا وقَــوْلُ خُــذْ مــا نــابَ واخْــرُجْ مُتَّقَــى

فصل في الاغتراس

١١١٥. والاغْــتِراسُ جــائِزٌ لِمَــنْ فَعَــلْ ... مِمَّــنْ لَــهُ البُقْعَــةُ أَوْ لَــهُ العَمَــلْ

١١١٦. والحَــدُّ في خِدْمَتِــهِ أَنْ يُطْعِــمَا ... وَيَقَــعُ القَــسْمُ بِجُــزْءٍ عُلِــمَا

١١١٧. وَلَــيْسَ لِلْعامِــلِ مِمَّــا عَمِــلاَ ... شَيْءٌ إلى مــا جَعَــلاهُ أَجَــلاَ

١١١٨. وَشَرْطُ بُقْيـا غَـيْرِ مَوْضِـعِ الشَّجَرْ ... لِــرَبِّ الأَرْضِ ســائِغٌ إذا صَــدَرْ

١١١٩. وشَرْطُ مــا يَثْقُــلُ كالجِــدارِ ... مُمْتَنِــعٌ والعَكْــسُ أَمْــرٌ جــارِ

١١٢٠. وَجــازَ أَنْ يُعْطَــى بِكُــلِّ شَــجَرَهْ ... تَنْبُــتُ مِنْــهُ حِــصَّةٌ مُقَــدَّرَهْ

فصل في المزارعة

١١٢١. إنْ عَمِــلَ العامِــلُ في المزَارَعَــهْ ... والأَرْضُ مِــنْ ثــانٍ فَــلاَ مُمانَعَــهْ

١١٢٢. إنْ أَخْرَجـا البَـذْرَ عَـلَى نِـسْبَةِ مَـا ... قَــدْ جَعَــلاهُ جُــزْءًا بَيْــنَهُمَا

١١٢٣. كالنِّـصْفِ أَوْ كَنـصْفِهِ أَوْ الـسُّدُسِ ... وَالعَمَــلُ اليــوْمَ بِــهِ في الأَنْــدَلُسِ

١١٢٤. والتُزِمَــتْ بالعَقْــدِ كَالإِجــارهْ ... وَقيــلَ بَــلْ بالبَــذْءِ لِلْعِــمارَهْ

١١٢٥. والــدَّرْسُ والنُّقْلَــةُ مَهْــمَا اشْــتُرِطَا ... مــعْ عَمَــلٍ كــانَ عَــلَى مــا شُرِطَــا

١١٢٦. والــشَّرْطُ أَنْ يَخْــرُجَ عــنْ مَعْمــورِ ... مِثْــلَ الَّــذي أَلْفَــى مِــنَ الْمحْظــورِ

١١٢٧. ولَــيْسَ للــشِّرْكَةِ مَعْــهُ مَــنْ بَقَــا ... وَبَيْعُــهُ مِنْــهُ يَــسوغُ مُطْلَقَــا

١١٢٨. وَحَيْــثُ لاَ بَيْــعَ وَعامِــلٌ زَرعْ ... فَغُرْمُــهُ القِيمَــةَ فِيــهِ مــا امْتَنَــعْ

١١٢٩. وَحَــقُّ رَبِّ الأَرْضِ فــيها قَــدْ عَمَــرْ ... بــاقٍ إذَا لم يَنْبُــتِ الَّــذي بَــذَرْ

١١٣٠. بِعَكْــسِ مَــا كــانَ لَــهُ نَبــاتُ ... وَلَمْ يَكُــنْ بَعْــدُ لَــهُ ثبــاتُ

١١٣١. وَجــازَ في البَــذْرِ اشْــتِراكٌ والْبَقَــرْ ... إنْ كــانَ مِــنْ ناحِيَــةٍ مــا يُعْتَمَــرْ

١١٣٢. والــزَّرْعُ للــزَّرِعِ في أشــياءَ ... ورَبُّ الأَرْضِ يأْخُــذُ الكِــراءَ

١١٣٣. كَمِثْلِ مَا في الغصْبِ والطَّلاقِ ... وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ والاسْتِحْقاقِ

١١٣٤. وَالْخُلْفُ فِيهِ هاهُنا إنْ وَقَعَا ... ما الشَّرْعُ مُقْتَضٍ لـهُ أنْ يَمْنَعَا

١١٣٥. قيلَ لِذي البذر أو الحِراثَه ... أو مُحْرِزٍ لاثْنَيْنِ مِنْ ثلاثَه

١١٣٦. الأَرْضِ والبَذْرِ والاعْتِمارِ ... وَفيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذاكَ جارِ

١١٣٧. وَقَوْلُ مُدَّعٍ لعَقْدِ الإكْتِرَا ... لا الإزْدِراعِ مَعْ يَمينٍ أُثِرَا

١١٣٨. وَحَيْثُ زارِعٌ وَرَبُّ الأَرْضِ قَدْ ... تَداعَيَا في وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدْ

١١٣٩. فَالْقَوْلُ لِلْعامِلِ واليمينُ ... وقلْبُهَا إنْ شاءَ مُسْتَبِينُ

فصْلٌ في الشركة

١١٤٠. شَرِكَةٌ في مالٍ أَوْ في عَمَلِ ... أَوْ فيهما تَجوزُ لا لأَجَلِ

١١٤١. وَفَسْخُها إنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ ... وَيَقْسِمانِ الرِّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمْ

١١٤٢. وَإنْ يَكُنْ في العَيْنِ ذاكَ اعْتُمِدَا ... تَجُزْ إنِ الجِنْسُ هُناكَ اتَّحَدَا

١١٤٣. وبالطَّعامِ جازَ حيثُ اتَّفَقَا ... وهو لِمالِكٍ بِذاكَ مُتَّقَى

١١٤٤. وجازَ بِالعَرْضِ إذا ما قوِّمَا ... مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فاعْلَمَا

١١٤٥. كَذَا طَعامُ جِهَةٍ لا يَمْتَنِعْ ... وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لدى الأُخْرى وُضِعْ

١١٤٦. والمالُ خَلْطُهُ وَوَضْعُهُ بيَدْ ... واحِدٍ أو في الاشْتِراكِ مُعْتَمَدْ

١١٤٧. وحيثُما يَشْتركانِ في الْعَمَلْ ... فَشَرْطُهُ اتِّحادُ شُغْلٍ وَمَحَلْ

١١٤٨. وحَاضِرٌ يَأْخُذُ فائِدًا عَرَضْ ... في غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلاثِ أَوْ مَرَضْ

١١٤٩. وَمَنْ لـه تَحَرُّفٌ إنْ عَمِلَهْ ... في غيرِ وَقْتِ تَجْرِهِ الفائِدُ لـه

فصل في القراض

١١٥٠. إعْطاءُ مالٍ مَنْ بِهِ يُتاجِرُ ... لِيَسْتفيدَ دافِعٌ وتاجِرُ

١١٥١. مِمَّـا يُفَـادُ فيـه جُـزءٌ يُعْلَـمُ   هُـو القِـراضُ وبِفِعْـلٍ يَلْـزَمُ

١١٥٢. والنَّقْـدُ والْحُـضورُ والتَّعْيِـينُ   مِـنْ شَرْطِـهِ ويُمْنَـعُ التَّـضْمينُ

١١٥٣. وَلاَ يَـسوغُ جَعْلُـهُ إلى أَجَـلْ   وَفَـسْخُهُ مُـسْتَوْجِبٌ إذا نَـزَلْ

١١٥٤. وَلاَ يَجُـوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَـرَدْ   بِـهِ مِـنَ الـرِّبْحِ وَإنْ يَقَـعْ يُـرَدْ

١١٥٥. والْقَـولُ قَـولُ عامِـلٍ إنْ يُخْتَلَـفْ   في جُـزْءِ القِـراضِ أَوْ حـال التَّلَـفْ

١١٥٦. كَـذاكَ في ادِّعائِـهِ الْخَـسارَهْ   وَكَوْنِـهِ قِراضًـا أَوْ إجـارَهْ

١١٥٧. وَلَـيْسَ لِلْعامِـلِ في غَـيْرِ الـسَّفَرْ   نَفَقَـةٌ والـتَّرْكُ شَرْطٌ لاَ يُقَـرْ

١١٥٨. وَعِنْـدَمَا مـاتَ وَلاَ أَمِـينَ في   وُرَّاثِـهِ وَلاَ أَتَـوْا بـالخَلْفِ

١١٥٩. رُدَّ إلى صـاحِبِهِ الـمالُ وَلاَ   شيءٌ مِـنَ الـرِّبْحِ لِمَـنْ قَـدْ عَمِـلاَ

١١٦٠. وهُـوَ إذا أَوْصَى بِـهِ مُـصَدَّقْ   في صِـحَّةٍ أو مَـرَضٍ يُـسْتَوْثَقْ

١١٦١. وأجـرُ مِثْـلٍ أَوْ قِـراضُ مِثْـلِ   لعامِـلٍ عنـد فـساد الأصْـلِ

بابُ
التَّبرعات

١١٦٢. الحـبْسُ في الأُصـولِ جـائزٌ وَفي مُنَـوَّعِ العَـيْنِ بِقَـصْدِ السَّلَفِ

١١٦٣. وَلاَ يَـصِحُّ في الطَّعـامِ واخْتَلَـفْ في الحيـوانِ والعُـروضِ مَـنْ سَلَفْ

١١٦٤. ولِلْكِبـارِ والـصِّغارِ يُعْقَـدُ ولِلْجَنـينِ وَلِمَـنْ سَـيُولَدُ

١١٦٥. وَيَجِـبُ الـنَّصُّ عَـلَى الـثِّمارِ والـزَّرعِ حيـثُ الحـبسُ للـصِّغارِ

١١٦٦. وَمَـنْ يُحَـبِّسْ دارَ سُـكْناهُ فَـلاَ يَـصِحُّ إِلاَّ أَنْ يُعـايَنَ الخَـلاَ

١١٦٧. ونافِـذٌ تَحْبـيسُ مـا قَـدْ سَـكَنَهْ بِـها كـالاكْتِراءِ مِـنْ بَعْـدِ السَّنَهْ

١١٦٨. إنْ كـانَ مـا حُـبِّسَ لِلْكِبـارِ وَمِثْـلُ ذاكَ في الهبـاتِ جـارِي

١١٦٩. وَكُـلُّ مَـا يَـشْتَرِطُ المُحَـبِّسُ مِـنْ سـائغٍ شَرْعًـا عليـه الحُـبْسُ

١١٧٠. مِثـلِ التَّساوي ودُخـولِ الأَسْـفلِ وبَيْـعِ حـظٍّ مَـنْ بِفَقْـرٍ ابْـتُلِي

١١٧١. وَحيـثُ جـاءَ مُطْلَقًـا لَفْـظُ الوَلَـدْ فَوَلَـدُ الـذُّكورِ داخِـل فَقَـدْ

١١٧٢. لا وَلَـدُ الإنـاثِ إلا حيـثُما بِنْـتٌ لِـصُلْبٍ ذِكْرُهـا تَقَـدَّمَا

١١٧٣. ومثلُـهُ في ذا بنـيٍّ والعَقِـبْ وشـاملٌ ذُرِّيَّتـي فَمُنْـسَحِبْ

١١٧٤. والحَـوْزُ شَرْطُ صِـحَّةِ التَّحْبـيسِ قَبْـلَ حُـدوثِ مَـوْتٍ أَوْ تَفْلـيسِ

١١٧٥. لحـائِزِ القَـبْضِ وفي المَـشْهورِ إلى الـوَصِيِّ القَـبْضُ للمَحْجـورِ

١١٧٦. ويُكْتَفَـى بِـصِحَّةِ الإشـهادِ إنْ أَعْـوَزَ الحـوزُ لعـذْرٍ بـادِ

١١٧٧. وينْفُـذُ التَّحْبـيسُ في جميـعِ مـا مُحَـبِّسٌ لقبـضِهِ قـد قَـدَّمَا

١١٧٨. والأخُ للـصَّغيرِ قَبْـضُهُ وَجَـبْ مَـعَ اشْـتراكٍ وبتقـديمٍ مـن أَبْ

١١٧٩. والأَبُ لا يَقْـبِضُ للـصَّغيرِ مَـعْ كبـيرِهِ والحُـبْسُ إرْثٌ إنْ وَقَـعْ

١١٨٠. إلاَّ إذا مــا أَمْكَـنَ الــتَّلافي وصُــحِّحَ الحــوزُ بِوَجْـهٍ كـافِ

١١٨١. وإنْ يُقَــدِّمْ غــيْرَهُ جـازَ وفي جُـزْءٍ مُعـاشٍ حُكْـمُ تَحْبيسٍ قُفـي

١١٨٢. ونافــذٌ مــا حــازَهُ الــصَّغيرُ لِنَفْــسِهِ وبــالِغٌ مَحْجــورُ

١١٨٣. وبانــسحابِ نَظَــرِ المُحَــبِّسِ لِلْمَـوْتِ لا يَثْبُـتُ حُكْـمُ الحُبُسِ

١١٨٤. وَمَــنْ لِـسُكْنَى دارِ تَحْبـيسٍ سَـبَقْ تَـضيقُ عَمَّــنْ دونَــهُ بِهـا أَحَـقْ

١١٨٥. ومَــنْ يَبيــعُ مَــنْ عَلَيْــهِ حُبِّـسَا يُــرَدُّ مُطْلَقًــا ومــعْ عِلْــمٍ أسـا

١١٨٦. والخُلفُ في المبتاع هلْ يَعْطي الكِرا واتَّفقــوا مَــعْ عِلْمِــهِ قَبْـلَ الـشِّرَا

١١٨٧. ويَقْتَــضي الــثَّمَنَ إن كــان تَلَـف مــن فائـدِ المبيـعِ حتـى يَنتـصِفْ

١١٨٨. وَإنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْـلُ لا شَيءَ لَـهُ ولَــيْسَ يَعْــدو حُـبسٌ مَحَلَّــهُ

١١٨٩. وغـيرُ أَصْـلٍ عَـادِمِ النَّفْـعِ صُرِفْ ثَمَنُــهُ في مِثْلِــهِ ثُــمَّ وُقِــفْ

١١٩٠. ولا تُبَــتُّ قِــسْمَةٌ في حُـبُسِ وطالــبٌ قِـسْمَةَ نَفْـعٍ لَمْ يُـسي

فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما

١١٩١. صَــدَقَةٌ تَجُـوزُ إلا مَـعْ مَـرَضْ مَـوْتٍ وبالـدَّيْنِ المحـيط تُعْـتَرَضْ

١١٩٢. وَلاَ رُجــوعَ بَعْــدُ لِلْمــصدِّقِ ومِلْكُهَــا بِغَــيْرِ إِرْثٍ اتُّقِــي

١١٩٣. كَــذاكَ مَــا وُهِــبَ للأَيْتــامِ والفُقَــراءِ وأُولي الأَرْحــامِ

١١٩٤. والأبُ حَــوْزُهُ لــها تَــصَدَّقَا بِــهِ عَـلَى مَحْجـورِهِ لـن يُتَّقَـى

١١٩٥. وللمعَيَّنــينَ بِــالحوْز تَــصِحْ وَجَــبْرُه مهْــما أبــاهُ متــضِحْ

١١٩٦. وفي سِــوى المُعَيَّنــينَ يُــؤْمَرُ بِـالحَوْزِ والخلْـفُ أَتَـى هـل يُجْبَرُ

١١٩٧. والجـبرُ محتـومٌ بِــذي تَعَــيُّنِ لــصنفِهم مــنْ جِهَــةِ المُعَـيَّنِ

١١٩٨. ولــلأَبِ التَّقْـديمُ للكبــيرِ لقــبض مــا يَخْـتَصُّ بالـصَّغيرِ

١١٩٩. وَحَـــوْزُ حـــاضِرٍ لِغائـــبٍ إذا كانــا شَريكَــيْنِ بِهــا قَــدْ أُنْفِــذَا
١٢٠٠. ومـا عـلى البَـتِّ لِـشَخْصٍ عُيِّنَـا فَهْــوَ لَــه ومَــنْ تَعــدَّى ضَـمِنَا
١٢٠١. وغـــيرُ مـــا يُبَـــتُّ إذْ يُعَـــيَّنُ رُجوعُـــهُ لِلْمِلْـكِ لَـيْسَ يَحْـسُنُ
١٢٠٢. ولــلأبِ القَــبْضُ لــما قــد وَهَبَـا ولــدَهُ الــصَّغيرَ شَرْعًــا وَجَبَــا
١٢٠٣. إلاَّ الَّـــذي يَهَــبُ مِــنْ نَقْدَيْــهِ فَــشَرْطُهُ الخـــروجُ مِـــنْ يَدَيْــهِ
١٢٠٤. إلى أمـــينٍ وعــــن الأمِـــينِ يُغْنِــي اشْــتِراءُ هَبْــهُ بَعْــدَ حــينِ
١٢٠٥. وَإنْ يَكُــنْ موضِــعَ سُــكْناهُ يَهَــبْ فــإن الإخــلاءَ لَــهُ حُكْــمٌ وَجَــب
١٢٠٦. وَمَــن يَــصِحُ قَبْــضُهُ ومــا قَــبَضْ مُعطــاهُ مُطْلَقًــا لتفْــريطٍ عَــرَضْ
١٢٠٧. يَبْطُـــلُ حَقُّـــهُ بِـــلا خِـــلافِ إن فاتَـــهُ في ذلـــك الـــتلافي

فصل في الاعتصار

١٢٠٨. الإعتــصارُ جــازَ فــيما يَهَــبُ أَوْلادَهُ قَـــصْد المحبـــةِ الأبُ
١٢٠٩. والأمُّ مـــا حَـــيٌّ أبٌ تَعْتَــصِرُ وحيــثُ جــازَ الإعتــصارُ يُــذْكَرُ
١٢١٠. وَضُــمِّنَ الوفــاقُ في الحُــضور إن كــان الإعْتــصارُ مــنْ كبــيرِ
١٢١١. وكُــلُّ مــا يَجْـري بِلَفْـظِ الـصَّدَقَهْ فالإعتــصارُ أَبَــدًا لَــنْ يَلْحَقَــهْ
١٢١٢. ولا اعْتِــصارَ مَــعَ مَــوْتٍ أَوْ مَــرَضْ لَـــهُ أَوِ النِّكــاحِ أَوْ دَيْــنٍ عَــرَضْ
١٢١٣. وَفَقْــرُ مَوْهــوبٍ لــه مــا كانــا لمنـــعِ الاعْتـــصارِ قـــد أبانـــا
١٢١٤. ومـا اعْتـصارٌ بيـعُ شيءٍ قَـدْ وُهِـبْ مــنْ غــيرِ إشْــهادٍ بِــهِ كــما يَجِــبْ
١٢١٥. لكنَّـــهُ يُعَـــدُّ مهْـــما صَــيَّرَا ذاك لموهـــوبٍ لـــه مُعْتَـــصِرَا
١٢١٦. وقيــل بــل يَــصِحُّ إن مــالٌ شُــهِرْ لـــهُ وإلاَّ فَلِحَـــوْزٍ يَفْتَقِـــرْ

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها

١٢١٧. هبَـــةُ غَلَّـــةِ الأُصـــولِ العُمْـــرَى بِحَـــوْزِ الأَصْـــلِ حَوْزُهَـــا اسْـــتَقَرَا

١٢١٨. طـــول حيـــاةِ معمَـــرٍ أو مُـــده مَعْلومَـــةٍ كالعـــامِ أو مـــا بَعْـــدَهْ

١٢١٩. وبَيْعُهَـــا مُـــسَوَّغٌ لِلْمُعْمَـــرْ مِـــنْ مُعْمِـــرٍ أو وَارِثٍ لِلْمُعْمِـــر

١٢٢٠. وَغَلَّـــةٌ للحيـــوانِ إنِ تُهَـــبْ فَمِنْحَـــةٌ تُـــدْعَى وَلَيْـــسَتْ تُجْتَنَـــبْ

١٢٢١. وَخِدْمَـــةُ العبـــدِ هِـــيَ الإخـــدام والحَـــوزُ فـــيهما لـــه التـــزامُ

١٢٢٢. حيـــاةُ مُخْـــدَمِ أوِ الممنـــوحِ أوْ أَمَـــدٍ عُـــيِّنَ بالتَّـــصْريحِ

١٢٢٣. وأُجْـــرَةُ الرَّاعـــي لـــما قَـــدْ مُنِحَـــا عَـــلَى الـــذي بِمنْحَـــةٍ قـــد سَـــمِحَا

١٢٢٤. وجـــائزٌ لِمانِـــحٍ فيهـــا الـــشِّرَا بِـــمَا يـــراهُ نـــاجِزًا أوْ مُـــؤَخَّرَا

فصل في الإرفاق

١٢٢٥. إرْفـــاقُ جـــارٍ حَـــسَنٌ للجـــارِ بِمَـــسْقًى أَوْ طريـــقٍ أو جِـــدارِ

١٢٢٦. والحَـــدُّ في ذاكَ إنْ حُـــدَّ اقْتُفِـــي وعُـــدَّ في إرفاقِـــهِ كالـــسلفِ

فصل في حُكْم الحوْز

١٢٢٧. والأَجنبـــيُّ إنْ يَحُـــزْ أَصْـــلاً بِحَـــقْ عَـــشرَ ســـنينَ فالتَّملُّـــكَ اسْـــتَحَقْ

١٢٢٨. وانْقَطَعَـــتْ حجـــةُ مدَّعيـــهِ مَـــع الحـــضورِ عـــن خـــصامٍ فيـــه

١٢٢٩. إلاَّ إذا أَثْبَـــتَ حَـــوْزًا بـــالكِرَا أو مـــا يُـــضاهيه فلـــنْ يُعْتَـــبَرَا

١٢٣٠. أو يَـــدَّعي حُـــصولَهُ تَبرُّعـــا مِـــنْ قـــائِمٍ فَلْيُثْبِـــتَنَّ مـــا ادَّعَـــا

١٢٣١. أَوْ يَحْلِـــفُ الْقـــائِمُ واليَمـــينُ لَـــهُ إن ادَّعَـــى الـــشِّرَاءَ مِنْـــهُ مُعْمَلَـــه

١٢٣٢. ويثْبِـــتُ الـــدَّفْعَ وَإلا الطالِـــبُ لـــه اليمـــين والتقـــضِّي لازِبُ

١٢٣٣. وَإنْ يكـــنْ مُـــدَّعِيًا إقالَـــهْ فَمَـــعْ يمينـــه لـــه الْمَقالَـــهْ

١٢٣٤. والتِّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسم — أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم

١٢٣٥. والمدعي إن أَثْبَتَ النزاع مع — خصيمه في مُدة الحوز انتَفَعْ

١٢٣٦. وقائمٌ ذو غَيْبَةٍ بعيده — حُجَّتُهُ باقيةٌ مُفيدهْ

١٢٣٧. والْبُعْدُ كالسَّبْعِ وكالثَّمانِ — وفي الَّتي توسَّطَتْ قَوْلانِ

١٢٣٨. وَكالحُضورِ اليَوْمُ واليومانِ — بِنِسْبَةِ الرِّجالِ لا النِّسْوانِ

١٢٣٩. والأقربون حوزُهُم مُخْتَلِفُ — بِحَسَبِ اعْتِمارِهم يَخْتَلِفُ

١٢٤٠. فإِنْ يَكُنْ بمثْلِ سُكْنَى الدَّارِ — والزَّرْعِ للأَرْضِ والاعتمار

١٢٤١. فهو بما يجوزُ الأربعين — وذو تشاجُرٍ كالأَبْعدين

١٢٤٢. ومثلُه ما حِيز بالعِتاقِ — ما كان أو بالبيعِ باتِّفاقِ

١٢٤٣. وفيه بالهَدْمِ وبالبُنيانِ — والْغرْسِ أَوْ عقدِ الكرا قولانِ

١٢٤٤. وفي سوى الأصولِ حوزُ الناس — بالعام والعامَيْنِ في اللِّباسِ

١٢٤٥. وما كَمَرْكوبٍ ففيه لَزِمَا — حوزٌ بعَامَيْنِ فما فوقهُما

١٢٤٦. وفي العبيد بثلاثة فما — زاد حصولُ الحوز فيما اسْتُخْدِمَا

١٢٤٧. والوطءُ للإماءِ باتفاقِ — مع علمه حَوْزٌ على الإطلاقِ

١٢٤٨. والسماءُ لِلأَعْلَيْنَ فيما قَدُمَا — والأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فيه قُدِّمَا

١٢٤٩. وما رَمَى البحرُ بهِ من عَنْبَرِ — ولؤلؤٍ واجدُهُ بهِ حَرِي

فصل في الاستحقاق

١٢٥٠. المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزَمُ — بَيِّنَةً مثبتةً ما يَزْعَمُ

١٢٥١. من غير تكليفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهُ — من قبل ذا بأيِّ وجهٍ مَلَكَهُ

١٢٥٢. ولا يمين في أصول ما استُحِقّ — وفي سواها قبل الاعذار يَحِقّ

١٢٥٣. وَحيثُما يقولُ مالي مَدْفَعُ فهو على من باع مِنْهُ يَرْجِعُ

١٢٥٤. وإن يكن له مقالٌ أُجِّلاَ فإن أتى بما يُفيدُ أُعْمِلاَ

١٢٥٥. وَما لهُ في عجْزه رجوع عَلَى الَّذي كانَ لهُ المبيعُ

١٢٥٦. والأصلُ لا توقيف فيه إلا مع شُبْهَةٍ قويَّةٍ تَجَلَّى

١٢٥٧. وفي سوى الأصْلِ بدعْوى المُدَّعي بينةً حاضِرَةً في المْوضِعِ

١٢٥٨. وَما لهُ عينٌ عَلَيْها يَشْهَدُ مِنْ حيوانٍ أو عُروضٍ تُوجَدُ

١٢٥٩. ويُكْتَفَى في حَوْزِ الأَصْلِ المستحَق بواحِدٍ عدْلٍ والإثنانِ أحقْ

١٢٦٠. ونابَ عنْ حيازَةِ الشُّهودِ توافُقُ الخَصْمَيْنِ في الحدودِ

١٢٦١. وواجِبٌ إعْمالُها إنِ الحَكَم بِقِسْمَةٍ عَلَى المَحاجير حكم

١٢٦٢. وجازَ أنْ يُثْبِتَ مِلْكًا شُهدا وَبالحِيازَةِ سواهم شَهِدَا

١٢٦٣. إنْ كانَ ذا تَسْميةٍ معروفة وَنِسْبَةٍ مشهورةٍ مَألوفة

١٢٦٤. وَمُشْتَري المثليِّ مَهْما يُسْتَحَقْ مُعْظَمُ ما اشْتُري فالتخييرُ حق

١٢٦٥. في الأخذ للباقي من المبيع بِقِسْطِهِ والرَّدِّ للجَميعِ

١٢٦٦. وإنْ يَكن منه اليَسيرُ ما استُحِقْ يَلْزَمُهُ الباقي بما لهُ يَحِقْ

١٢٦٧. وما له التقويم باسْتحقاق أنفَسِهِ يُرَدُّ بالإطلاقِ

١٢٦٨. إنْ كانَ في مُعَيَّنٍ ولا يَحِلْ إمْساكُ باقيه لما فيه جُهِلْ

١٢٦٩. وَإنْ يَكُنْ أَقَلَّهُ فالحُكْمُ أَنْ يَرْجع في حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ

١٢٧٠. وَإنْ يَكُنْ على الشِّياعِ المُسْتَحَقْ وقبل القسمة فالقَسْمُ اسْتَحَقْ

١٢٧١. والخلفُ في تَمَسُّكٍ بما بقي بِقِسْطِهِ مِمَّا انقِسامُهُ اتُّقِي

١٢٧٢. وإن يَكنْ في الفيءِ مالُ المسلم فهْو له من قبلِ قَسْمِ المغنمِ

١٢٧٣. وَإِنْ يَقُمْ مـن بعـدِ مـا قـدْ قُسِمَا فهْـوَ بِـهِ أَوْلَى بـما تَقَوَّمَا

١٢٧٤. وَمُشْتَرٍ وحـائِزٌ مـا سـاق مَـنْ أُمِّـنَ لاَ يُؤْخَـذُ منـه بـالثَّمَنْ

١٢٧٥. وَيُؤْخَـذُ المَـأْخوذُ مِـن لـصٍ بِـلا شيءٍ وَمَـا يُفْـدَى بـما قـد بُـذِلا

فصل في العارية والوديعة والأُمناء

١٢٧٦. وَمَـا اسْـتُعِيرَ رَدُّهُ مُـسْتَوْجَبُ وَمَـا ضَـمانُ المُـسْتَعِيرِ يَجِـبُ

١٢٧٧. إلاَّ بِقابِـلِ المَغيـبِ لَمْ تَقُـمْ بينـةٌ عليـه أنـه عُـدِمْ

١٢٧٨. أو مـا المُعَـارُ فيـه قَـدْ تحقّقـا تَعـدٍّ أَوْ فَـرَّطَ فيـه مُطْلَقـا

١٢٧٩. والقـولُ قـولُ مُـسْتعيرٍ حَلَفَـا في ردِّ مـا اسْـتعارَ حيـثُ اخْتَلَفَـا

١٢٨٠. مـا لم يكـن ممـا يُغـابُ عـاده عليـهِ أَوْ أُخِـذَ بالـشّهادَه

١٢٨١. فـالقولُ للمعـير فـيما بيّنَـهْ ومُـدَّعي الـرَّدَّ عليـه البيِّنَـهْ

١٢٨٢. والقـولُ في المـدةِ للمعـير مـع حَلْفِـهِ وعَجْـزِ مُـسْتعيرِ

١٢٨٣. كَـذاكَ في مـسافَةٍ لـما رَكِـب قبـل الرُّكـوبِ ذا لـه فيـه يَجِب

١٢٨٤. والمـدعي مخـيَّر أنْ يَرْكَبـا مِقْـدارَ مَـا حَـدَّ لـه أوْ يَـذَهَبا

١٢٨٥. والقـولُ مـن بعـد الركـوبِ ثبتـا لِلْمُـسْتَعير إن بِمُـشْبِهٍ أَتَـى

١٢٨٦. وَإِنْ أتـى فيـه بـما لا يُـشْبِهِ فـالقولُ للمعـير لا يَـشْتَبِهُ

١٢٨٧. والقـولُ قـولُ مـدعي الكـراءِ في مـا يُـسْتعارُ مـع يمـينٍ اقْتُفِـي

١٢٨٨. مـا لم يكـن ذلـك لا يَليـقُ بـه فَقَلْـبُ القَـسَمِ التحقيـق

١٢٨٩. ويَـضْمَنُ المُـودَعُ مـعْ ظهـور مَخايـلِ التَّـضييع والتقـصير

١٢٩٠. ولا ضـمان فيـه للـسَّفيهِ ولا الـصَّغير مـعْ ضَياعٍ فيـهِ

١٢٩١. والتَّجْـرُ بـالمودَعِ مَـنْ أَعْمَلَـهُ يَـضْمَنُهُ والـرِّبْحُ كُلُّـهُ لَـهُ

١٢٩٢. والقَـوْلُ قـولُ مـودَعٍ فـيما تَلِـفْ ... وفي ادّعـاءِ رَدِّهـا مَـعَ الحَلِـفْ

١٢٩٣. مـا لَمْ يَكُـنْ يَقْبَـضُهُ بِبَيِّنَـهْ ... فَـلاَ غِنَـا في الـرَّدِّ أنْ يُبَيِّنَـهْ

١٢٩٤. والأُمَنـاءُ في الَّـذي يَلونَـا ... ليـسوا لـشيءٍ منـه يَـضْمنونَا

١٢٩٥. كـالأَبِ وَالـوصِيِّ والـدَّلالِ ... وَمُرْسَـلٍ صُـحْبَتَهُ بـالمالِ

١٢٩٦. وعامـلِ القِـراضِ والموَكَّـلِ ... وصـانِعٍ لم ينتـصبْ لِلْعَمَـلِ

١٢٩٧. وذو انتـصابٍ مثلُـهُ في عَمَلِـهْ ... بِحَـضْرَةِ الطالـبِ أو بمنزِلـه

١٢٩٨. والمُـسْتعيرُ مِـثْلُهُمْ والمـرتهِنْ ... في غـير قابِـلِ المُغيـبِ فاسْـتَبِنْ

١٢٩٩. ومـودَعُ لَدَيْـهِ والأَجـيرُ ... فـيما عليـهِ الأَجْـرُ والمأْمورُ

١٣٠٠. وَمِثْلُـهُ الرّاعـي كـذا ذو الـشرِكه ... في حالـةِ البـضاعةِ المـشترَكه

١٣٠١. وحامِـلٌ للثَّقْـلِ بـالإطلاقِ ... وَضَـمِنَ الطعـامَ باتفـاق

١٣٠٢. والقـولُ قَـوْلُهُمْ بـلا يَمـينِ ... والإتِّهـامُ غـيرِ مُـسْتبين

١٣٠٣. وقيـل مـن بعـد اليمـينِ مطلقـا ... والأَوَّلُ الأَوْلَى لـدى مَـنْ حَقَّقـا

١٣٠٤. وَحـارِسُ الحَـمَّامِ لَـيْسَ يَـضْمَنُ ... وَبَعْـضُهُمْ يقـولُ بَـلْ يُـضَمَّنُ

فصل في القرض وهو السلف

١٣٠٥. القَـرْضُ جـائزٌ وفِعْـلٌ جـارِ ... في كـلِّ شيءٍ مـا عـدا الجَـوارِي

١٣٠٦. وشَرْطُـهُ أن لا يَجُـرَّ مَنْفَعَـهْ ... وحـاكِمٌ بـذاكَ كـلٌّ مَنَعَـهْ

١٣٠٧. ولَـيْسَ بـاللازِمِ أنْ يُـرَدَّا ... قَبْـلَ انْقِـضاءِ أَجَـلٍ قَـدْ حَـدَّا

١٣٠٨. وَإنْ رأى مُـسَلَّفٌ تَعْجيلَـهُ ... أُلْـزِمَ مَـنْ سَـلَّفَه قبولَـه

باب في العتق وما يتصل به

١٣٠٩. العتـــقُ بالتـــدبير والْوَصـــاة وبالكتابـــــة وبالبَتَـــــاتِ

١٣١٠. ولـــيس في التـــدبير والتبتيـــل إلى الرُّجـــوعِ بَعْـــدُ مِـــنْ سـبيل

١٣١١. والعتـــقُ بـــالمالِ هـــو المُكاتَبَـــهْ ومـــا لَـــهُ بـــالجَبْرِ مِـــنْ مُطالَبَـــهْ

١٣١٢. ومُعْتِـــقٌ لِلْجُـــزْءِ مِـــنْ عَبْـــدٍ لَـــهُ مُطالَـــبٌ بـــالحُكْمِ أن يكْمِلَـــهُ

١٣١٣. وحـــظُّ مَـــنْ شـــارَكه يقَـــوَّمُ عليْـــهِ في اليُـــسْرِ وعِتْقًـــا يَلْـــزَمُ

١٣١٤. وَعِتْـــقُ مَـــنْ سَـــيِّدُهُ يُمَثِّـــلُ بـــه إذا مـــا شَـــأْنُهُ يُبَتَّـــلُ

١٣١٥. وَمَـــنْ بِـــمالٍ عتْقُـــهُ مُـــنَجَّمِ يكـــونُ عبْـــدًا مـــعْ بَقـــاءِ دِرْهَـــمِ

١٣١٦. والقَـــوْلُ للـــسَّيِّدِ في مـــالٍ حَـــصَلْ والْخُلْـــفُ في قَـــدْرٍ وجـــنسٍ وَأَجَـــلْ

١٣١٧. وَحُكْمُـــهُ كَـــالحُرِّ في التَّـــصَرُّفِ وَمَنْـــعُ رَهْـــنٍ وضَـــمانٍ اقْتُفِـــي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

١٣١٨. الرُّشْدُ حِفْظُ المالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ... وبَعْضُهُمْ له الصَّلاحُ مُعْتَبَرْ

١٣١٩. والإبْنُ ما دام صغيرًا للأب ... إلى بُلوغٍ حَجْرُهُ فيما اجْتُبِي

١٣٢٠. إنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ ولا قولَ لأبْ ... وبالغٌ بالعكسِ حَجْرُهُ وَجَبْ

١٣٢١. كَذَاكَ مَنْ أبوهُ حجْرًا جَدَّدا ... عليه في فَوْرِ البلوغِ مُشْهِدَا

١٣٢٢. وبالغٌ وحالُهُ قد جُهِلاَ ... عَلَى الرَّشادِ حَمْلُهُ وقيلَ لا

١٣٢٣. وإنْ يَمُتْ أبٌ وقَدْ وَصَّى عَلَى ... مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلا

١٣٢٤. ويَكْتَفي الوصيُّ بالإشهادِ ... إذَا رأى مَخايلَ الرَّشادِ

١٣٢٥. وفي ارْتِفاعِ الحَجْرِ مُطلقا يَجِبْ ... إثْباتُ مُوجِبٍ لترشيدٍ طُلِب

١٣٢٦. وَيَسْقُطُ الإعذارُ في التَّرْشيدِ ... حيثُ وصيُّهُ مِنَ الشُّهودِ

١٣٢٧. والبالغُ الْموصوفُ بالإهمالِ ... مُعْتَبرٌ بِوَصْفِهِ في الحالِ

١٣٢٨. فظاهرُ الرُّشْدِ يَجوزُ فِعْلُهُ ... وفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ

١٣٢٩. وذاكَ مَرْوِيٌّ عن ابنِ القاسِم ... مِن غيرِ تفصيلٍ له ملائم

١٣٣٠. ومالِك يُجيزُ كلَّ ما صَدَر ... بَعْدَ البلوغِ عنه من غيرِ نَظَر

١٣٣١. وعن مُطَرِّفٍ أتى من اتَّصَلْ ... سَفَهُهُ فَلاَ يَجوزُ مَا فَعَلْ

١٣٣٢. وَإن يَكُنْ سُفَهٌ بَعْدَ الرُّشْدِ ... ففِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ

١٣٣٣. مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خادِعٍ فَيُمْنَعُ ... وَبالذي أُفاتَهُ لا يُتْبَعُ

١٣٣٤. ومُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابنُ الفَرَجْ ... أفعالَهُ والْعَكْسُ في العكسِ انْدَرَجْ

١٣٣٥. وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بالإطلاقِ ... حالتُهُ يَجوزُ باتِّفاقِ

١٣٣٦. ويَجعلُ القاضي بكلِّ حال ... عَلَى السَّفيهِ حاجِرًا في المال

١٣٣٧. وإن تكُـنْ بِنْـتٌ وحاضَـتْ والأبُ ... حـيٌّ فَلَـيْسَ الْحَجْـرُ عنهـا يَـذْهَبُ
١٣٣٨. إلاّ إذا مـا نَكَحَـتْ ثـمَّ مَـضَى ... سـبعة أعـوامٍ وذا بـه القَـضَا
١٣٣٩. مـا لم يجَدِّدْ حَجْرهـا إثْـرَ البنـا ... أَوْ سَـلَّمَ الرُّشْـدَ الـذي تبينـا
١٣٤٠. وحجْـرُ مَنْ وَصَّى عليهـا يَنْسَحِبْ ... حتـى يـزولَ حُكْمُـهُ بـما يجِـبْ
١٣٤١. والعمـلُ اليـومَ عليـه مـاضِ ... ومِثْلـه حَجْـرُ وصِيِّ القـاضي
١٣٤٢. وإنْ تكـنْ ظـاهرةَ الإهمـالِ ... فإنهـا مـردودةُ الأفعـال
١٣٤٣. إلا مَـعَ الوُصـولِ للتَّعْنـيسِ ... أَوْ مُكْـثِ عـامٍ أَثْـرَ التَّعْـريسِ
١٣٤٤. وقيـل بـل أفعالُهـا تُـسَوَّغُ ... إنْ هِـيَ حالَـةَ المَحـيضِ تَبْلُـغُ
١٣٤٥. والسِّنُّ في التَّعنيس مـن خمسين ... فـيما بـه الْحُكْـمُ إلى السِّتين
١٣٤٦. وحَيـثُ رَشَّـدَ الـوصي مَنْ حَجَـر ... ولايـةُ النِّكـاحِ تَبْقَـى بـالنَّظَرْ
١٣٤٧. ولَـيْسَ لِلْمَحْجـورِ مِـنْ تَخَلُّـصِ ... إلاَّ بِترشـيدٍ إذا مـات الـوصي
١٣٤٨. وبَعـضُهم قـد قـال بالـسَّراحِ ... في حـق مَـنْ يَعْـرِفُ بالـصَّلاحِ
١٣٤٩. والـشَّأنُ الاكْثـارُ مِـنَ الـشُّهودِ ... في عَقْـدَي التَّـسْفيهِ والتَّرشـيدِ
١٣٥٠. ولَـيْسَ يَكفـي فـيهما العـدلان ... وفي مَـرَدِّ الرُّشْـدِ يَكِفيـانِ
١٣٥١. وجـازَ لِلْـوَصِيِّ فـيمَنْ حَجَـرا ... إعْطـاءُ بَعْـضِ مَالِـهِ مختَـبرَا
١٣٥٢. وَكُـلُّ مـا أَتْلَفَـهُ المَحْجـورُ ... فَغُرْمُـهُ مـن مالِـهِ المَـشْهورُ
١٣٥٣. إلاَّ إذا طَوْعًـا إليـهِ صَرَفَـهْ ... وفي سِـوى مَـصْلَحَةٍ قَـدْ أَتْلَفَـهْ
١٣٥٤. وفِعْلُـهُ بِعِـوَضٍ لا يُرْتَـضَى ... وَإنْ أَجـازَهُ وَصِـيهُ مَـضَى
١٣٥٥. وفي التَّبرُّعـاتِ قَـدْ جَرَى العَمَـلْ ... بِمَنْعِـهِ ولاَ يُجـازُ إنْ فَعَـلْ
١٣٥٦. وَظـاهِرُ الـسَّفَهِ جـازَ الْحُلُـما ... مِـنْ غـيرِ حَجْـرٍ فِيـهِ خُلْـفٌ عُلِـما

١٣٥٧. جَـــوازُ فِعْلِـــهِ بِـــأَمْرٍ لازِمِ لِمالِـكٍ والمَنْـعُ لابـنِ القاسِـمِ
١٣٥٨. وبالـــذي عَـلَى صـغيرٍ مُهْمَـلِ يُقْـضَى إذا صَـحَّ بِموجِـبٍ جَـلي
١٣٥٩. وَهـوَ عَـلَى حُجَّتِـهِ كالغائِـبِ إلى بُلوغِـهِ بِحُكْـمٍ واجِـبِ
١٣٦٠. وَيَـدْفَعُ الـوَصِيُّ كُـلَّ مـا يَجِـبْ مِـنْ مـال مَـنْ في حَجْـرِهِ مهْـما طُلِبْ
١٣٦١. ونَظَـرُ الـوصِيِّ في المـشهورِ مُنْـسَحِبٌ عَـلَى بَنـي المَحْجـورِ
١٣٦٢. ويَعْقِـدُ النِّكـاحَ لِلإمـاءِ والـنَّصُّ في عقْـدِ البنـاتِ جـاءِ
١٣٦٣. وعقْـدُه قَبْـلَ البُلـوغِ جـارِ بِجَعْلِـهِ في البكْـرِ كالإجْبـارِ
١٣٦٤. والنَّقْـلُ للإيـصاءِ غَـيْرُ مَعْمَـلِ إلا لِعُـذْرٍ أَوْ حُلـولِ أَجَـلِ
١٣٦٥. وَلاَ يَـرُدُّ العقْـدَ بَعْـدَ أَنْ قَبِـلْ إنْ مـاتَ مـوصٍ وَلِعُـذْرٍ يَنْعَـزِلْ
١٣٦٦. وَلا رُجـوعَ إن أَبَـى تَقدُّمَـهْ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ مـاتَ الَّـذي قَـدْ قَدَّمَهْ
١٣٦٧. وَكُـلُّ مَـنْ قُـدِّمَ مِـنْ قـاضٍ فَـلا يَجُـوزُ أَنْ يَجْعَـلَ مِنْـهُ بَـدَلاَ
١٣٦٨. كـذاكَ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْعَـزِلا إلا لِعُـذْرٍ بَـيِّنٍ إنْ قَـبِلاَ
١٣٦٩. وصـالِحٌ لَـيْسَ يُجِيـدُ النَّظَـرَا في الـمالِ إنْ خِيـفَ الـضَّياعُ حُجِـرَا
١٣٧٠. وَشـارِبُ الخَمْـرِ إذا مـا ثَمَّـرَا لـما يـلي مِـنْ مالِـهِ لَـنْ يُحْجَـرَا
١٣٧١. ولِلْـوَصِيِّ جـائزٌ أَنْ يَتْجَـرَا لكنـه يَـضْمَنُ مَهْـمَا غَـرَّرَا
١٣٧٢. وعنـدمَا يـأْنَسُ رشْـدَ مَـنْ حَجَـرْ يُطْلِقُـهُ ومالَـهُ لَـهُ يَـذَرْ
١٣٧٣. وَحيـثُ لَمْ يَفْعَـلْ فَقَـدْ تَـصَدّى أَنْ يَـضْمَنَ الـمالَ لأنْ تَعَـدَّى

فصل في الوصية وما يُجْري مجراها

١٣٧٤. في ثُلُـثِ الـمالِ فـأَدْنَى في المَـرَضْ أَوْ صِـحَّةٍ وصـيَّةٌ لا تُعْـتَرَضْ
١٣٧٥. حتـى مـن الـسَّفيهِ والـصَّغيرِ إنْ عَقَـلَ القُرْبَـةَ في الأُمـورِ

١٣٧٦. العَبْدُ لا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقَا ... وَهْيَ مِنَ الكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى

١٣٧٧. وَهْيَ لِمَنْ تَمَلُّكٌ مِنْهُ يَصِحْ ... حتى لِحَمْلٍ واضِحٍ أوْ لَمْ يَضِحْ

١٣٧٨. لكِنَّهَا تبْطُلُ إنْ لم يَسْتَهِلْ ... وَللعبيدِ دونَ إِذْنٍ تَسْتَقِلْ

١٣٧٩. وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يوصَى لَهُ ... إلاَّ إذا المُوصِي يَموتُ قَبْلَهُ

١٣٨٠. وَهْيَ بِمَا يُمْلَكُ حتى الثَّمَر ... والدَّيْنِ والْحَمْلِ وَإنْ لَمْ يَظْهَر

١٣٨١. وامْتَنَعَتْ لِوارِثٍ إلاّ مَتَى ... إنْفاذُ باقي الْوارِثين ثَبَتا

١٣٨٢. وَللَّذِي أَوْصَى ارْتجاعُ مَا يَرَى ... مِنْ غَيْرِ ما بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا

١٣٨٣. وفي الذي عَلِمَ موصٍ تُجْعَلُ ... وَدَيْنٍ مَنْ عَنِ اليَمينِ يَنْكُلُ

١٣٨٤. وَصُحِّحَتْ لِوَلَدِ الأَوْلادِ ... والأَبُ للميراثِ بالمِرْصادِ

١٣٨٥. وَإنْ أبٌ مِنْ مالِهِ قَدْ أَنْفَقَا ... عَلَى ابْنِهِ في حَجْرِهِ تَرَفُّقَا

١٣٨٦. فجائِزٌ رُجوعُهُ في الحالِ ... عَلَيْهِ مِنْ حينِ اكْتِسابِ الْمالِ

١٣٨٧. وَإِنْ يَمُتْ والمالُ عَيْنٌ باقي ... وَطالَبَ الوارِثُ بالإنفاقِ

١٣٨٨. فَما لهم إليه مِنْ سبيلِ ... وَهْوَ للابْنِ دونَ ما تَعْليلِ

١٣٨٩. إلاَّ إذا أَوْصَى عَلَى الحِسابِ ... وَقَيَّدَ الإنفاقَ بالْكِتابِ

١٣٩٠. وَإنْ يَكُنْ عَرَضًا وكانَ عِنْدَهُ ... فلَهُمُ الرّجوعُ فيهِ بعده

١٣٩١. إلاّ إذا ما قال لا تُحاسَبوا ... وتَرَكَ الكَتْبَ فَلَنْ يُطالِبوا

١٣٩٢. وكالْعُروضِ الْحيوانُ مُطْلَقَا ... فيه الرُّجوعُ بالذي قدْ أَنْفَقَا

١٣٩٣. وإنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا ... بِأَنَّهُ ذمَّتَهُ قَدْ عَمَّرَا

١٣٩٤. فَما تحاسُبٌ لِمُسْتَحِقّ ... وَهُوَ كالحاضِرِ دون فَرْقِ

١٣٩٥. وإنْ يَكُنْ في مالِهِ قَدْ أدْخَلَهْ ... مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ بِذاكَ أَعْمَلَهْ

١٣٩٦. مَـعْ عِلْـمِ أَصْـلِه فههُنـا يَجِـبْ رجـوعُ وارثٍ بإنفـاق طِلِـب

١٣٩٧. وغـيرُ مَقْبـوضٍ عَـلَى الإطـلاقِ كـالعَرْضِ في الرُّجـوعِ باتِّفـاقِ

١٣٩٨. ومَوْتُ الإبْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الأَبْ وقيـلَ في يُسْرِ أَبٍ حَلْـفٌ وَجَـبْ

فصل في الإقرار

١٣٩٩. وَمالِـكٌ لأَمْـرِهِ أَقَـرَّ في صِحَّتِهِ لأَجْنَبـي اقْتُفـي

١٤٠٠. وَمَـا لِـوارِثٍ ففيـهِ اخْتُلِفَـا وَمُنْفِـذٌ لـه لتُهمـةٍ نَفَـى

١٤٠١. وَرَأْسُ مَـتروكِ المُقِـرِّ أُلْزِمَـا وَهْـوَ بِـهِ في فَلَـسٍ كالغُرَمَـا

١٤٠٢. وَإِنْ يَكُـنْ لأَجْنَبِـيٍّ في المَـرَضْ غَـيْرَ صَـديقٍ فَهْـوَ نافِـذُ الغَـرَضْ

١٤٠٣. ولِـصديقٍ أَوْ قَريـبٍ لا يَـرِثْ يَبْطُـلُ مِمَّـنْ بِكلالـةٍ وُرِثْ

١٤٠٤. وقيـلَ بَـلْ يَمْـضي بِكُـلِّ حـالِ وَعِنْـدَمَا يُؤْخَـذُ بالإبْطـالِ

١٤٠٥. قيـل بـإطلاقٍ ولابـن القاسِـمِ يمْـضي مِـنَ الثُّلْـثِ بِحُكْـمٍ جـازِمِ

١٤٠٦. وحيـثُما الإقْـرارُ فيـه للوَلَـدْ مَـعْ غَـيرِهِ فَلَـيْسَ فيـه مِـنْ مَـرَدْ

١٤٠٧. مَـعَ ظُهـورِ سَـبَبِ الإقْـرارِ فـإنْ يَكُـنْ ذاكَ عـن اخْتيـارِ

١٤٠٨. فَـذو عُقـوقٍ وانْحـرافٍ يُحْكَـمُ لـه بـه وذو الـبُرورِ يُحْـرَمُ

١٤٠٩. وإنْ يَكُـنْ لِزَوْجَـةٍ بِهَـا شُـغِفْ فـالمَنْعُ والعَكْـسُ بعكـسٍ يتَّـصِفْ

١٤١٠. وَإنْ جَهِلْنـا عنْـدَ ذاكَ حالَـهْ فـالمَنْعُ مِمَّـنْ إرْثُـهُ كَلالَـهْ

١٤١١. وَمَـعَ واحِـدٍ مِـنَ الـذُّكورِ في كـلِّ حـالٍ لَـيْسَ بـالمَحْظورِ

١٤١٢. كَـذاكَ مَـعْ تَعَـدُّدٍ فـيهِمْ ذَكَـرْ مَـا مِـنْهُمُ ذو صِـغَرٍ وذو كِـبَرْ

١٤١٣. وَإنْ يَكُـنْ بغَـيْرِ ذاكَ مطْلَقـا قيـل مُـسَوَّغٌ وقيـلَ مُتَّقَـى

١٤١٤. وَإنْ يَكُـنْ لِـوارِثٍ غَيرِهِمَـا مَـعْ وَلَـدٍ ففـي الأَصَـحِّ لَزِمَـا

١٤١٥. وَدونَــهُ لِمالِــك قَــولانِ بِالْمَنْعِ والجَوازِ مَرْوِيّانِ

١٤١٦. وَحالَةُ الزَّوْجَةِ والزَّوْج سَوا والْقَبْضُ للدَّيْنِ مع الدَّيْنِ اسْتَوا

١٤١٧. وَمُشْهِدٌ في مَوْطِنَيْنِ بِعَدَدْ لِطالِبٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ اتَّحَدْ

١٤١٨. لَهُمْ بِهِ قَوْلاَنِ وَالْيَمينُ عَلَى كليهِمَا لَهُ تَعْيينُ

١٤١٩. ما لَمْ يَكُنْ ذاكَ بِرَسْمَيْنِ ثَبَتْ فَما ادَّعاهُ مُشْهِدٌ لا يُلْتَفَتْ

١٤٢٠. وَمَنْ أَقَرَّ مَثَلاً بِتِسْعَهْ وَصَحَّ أَنْ دَفَعَ منها السَّبْعَهْ

١٤٢١. ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذا بِبَيِّنَهْ بِقَبْضِ دينارَيْنِ مِنْهُ مُعْلِنَهْ

١٤٢٢. فالْقَوْلُ قَوْلُهُ إن الخَصْمُ ادَّعى دُخولَ دينارَيْنِ فيها انْدَفَعا

١٤٢٣. وَبَيْعُ مَنْ حابَى مِن الْمَرْدودِ إنْ ثَبَتَ التَّوْليجُ بالشُّهودِ

١٤٢٤. إما بالاقْرار أو الاشْهادِ لهم بهِ في وَقْتِ الانْعِقادِ

١٤٢٥. وَمَعْ ثبوتِ ميلِ بائِعٍ لِمَن منه اشْتَرى يَحْلِفُ في دفع الثَّمَنْ

فصل في حكم المديان

١٤٢٦. وَمَنْ عليه الدَّيْنُ إما موسِرُ فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ ولا يُؤَخَّرُ

١٤٢٧. أوْ مُعْسِرٌ قَضاؤُهُ إضْرارُ فَيَنْبَغِي في شَأْنِهِ الإنْظَارُ

١٤٢٨. أَوِ مُعْدِمٌ وقَدْ أَبانَ مَعْذِرَهْ فواجِبٌ إنظارُهُ لِمَيْسره

١٤٢٩. ومَنْ عَلَى الأَمْوالِ قد تَقَعَّدَا فالضَّرْبُ والسِّجْنُ عليه سَرْمَدَا

١٤٣٠. ولا التفاتَ عِنْدَ ذَا لِبَيِّنَهْ لِما ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ

١٤٣١. وإنْ أُتِي بِضامِنٍ فبالأَدَا حتى يُؤَدِّي ما عليه قَعَدَا

١٤٣٢. وَحَيثُما يُجْهَلُ حالُ مَنْ طُلِبْ وَقَصد اختبارُهُ بما يَجِبْ

١٤٣٣. فَحَبْسُهُ مِقْدارَ نِصْفِ شَهْرِ إنْ يَكُن الدَّيْنُ يَسيرَ القَدْرِ

١٤٣٤. والسِّجْنُ في تَوَسُّطٍ شَهرانِ ... وضعفُ ذينِ في الخَطيرِ الشَّانِ
١٤٣٥. وحَيْثُ جاءَ قبلُ بالحميلِ ... بالْوَجْهِ ما للسِّجْنِ مِنْ سَبيلِ
١٤٣٦. وَسِلْعَةُ المديانِ رَهنًا تُجْعَلُ ... وبَيْعُهَا عليهِ لا يُعَجَّلُ
١٤٣٧. وَحَقُّهُ مَعْ ذاكَ أَنْ يُؤَخَّرا ... بِحَسَبِ المالِ لما القاضي يَرَى
١٤٣٨. والحَبْسُ لِلْمُلِدِّ والمُتَّهَمِ ... إلى الأداءِ أَوْ ثُبوتِ العَدَمِ
١٤٣٩. وَلَيْسَ يُنْجيهِ مِن اعْتِقالِ ... إلاَّ حميلٌ غارمٌ لِلْمالِ
١٤٤٠. وَحَبْسُ مَنْ غابَ عَلَى المال إلى ... أدائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلا
١٤٤١. وغَيْرُ أَهْلِ الوَفْرِ مَهْما قَصَدَا ... تأْخيرَهُ وبالقضاءِ وعَدَا
١٤٤٢. مُكِّنَ مِنْ ذاكَ بِضامِنٍ وإنْ ... لم يأتِ بالضَّامِنِ للْمالِ سُجِنْ
١٤٤٣. وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَن ... فَإِنْ قَضَى الحَقَّ وإلاَّ يُسْجَن
١٤٤٤. وَأَوْجَبَ ابنُ زِرْبٍ أَنْ يُحَلَّفا ... مَنْ كانَ باكتسابِ عَيْنٍ عُرِفا
١٤٤٥. ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حال المَلا ... عَلَى الأَصَحِّ وَبِهِ الحُكْمُ خَلاَ
١٤٤٦. وَيَشْهَدُ الناسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ ... وَلا غِنَى في الحَالَتَيْنِ مِنْ قَسَمْ
١٤٤٧. بِما اقْتَضاهُ الرَّسْمُ لا اليقينِ ... إذْ لاَ يَصِحُّ بَتُّ ذي اليمينِ
١٤٤٨. وَمَنْ نُكولُهُ عنِ الحَلفِ بَدَا ... فإِنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا
١٤٤٩. وحيثُ تَمَّ رَسْمُهُ وعُدِّمَا ... كانَ عَديمًا لأولاءِ الغُرَمَا
١٤٥٠. إلاَّ إذَا اسْتَفَادَ مِنْ بعدِ العَدَمِ ... مالا فيطْلُبونَهُ بالمُلْتَزَم
١٤٥١. وينْبَغي إعْلانُ حالِ المعْدِمِ ... في كلِّ مَشْهَدٍ بأَمْرِ الحاكِمِ
١٤٥٢. ومُثْبِتٌ للضَّعْفِ حالُ دفْعِهِ ... لِغُرَمائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ
١٤٥٣. وطَالِبٌ تَفْتيشَ دارِ المُعْسِرِ ... مُمْتَنِعٌ إسْعافُهُ في الأَكْثَرِ

فصل في الفلس

١٤٥٤. وَمَـــنْ بِمَالِـــهِ أَحَـــاطَ الـــدَّيْنُ لا يَمْـــضِي لــــه تــــبرُّعٌ إنْ فَعَــــلاَ

١٤٥٥. وإنْ يكــــنْ لِلْغُرَمَــــا في أَمْـــرِهِ تَــشاوُرٌ فَــلاَ غِنًــى عَــنْ حَجْــرِهِ

١٤٥٦. وَحَــلَّ مَــا عَلَيْـــهِ مِــنْ دُيُــونِ إذ ذاك كـــــالْحلول بــــــالْمُنُون

١٤٥٧. والإعتــــصارُ لَــــيْسَ بــــالْمُكَلَّف لَــــهُ وَلا قُبــــولُ غَــــيْرِ الــــسَّلَفِ

١٤٥٨. وهــــو مُــــصَدَّقٌ إذا مــــا عَيَّنَــــا مــــالاً لــــه وَمــــا عليــــه أُمِّنَــــا

١٤٥٩. وَرَبُّ الأَرْضِ الْمُكْــــتَرَاةِ إنْ طَــــرَقْ تَفْلِــيس أَوْ مَــوْتٌ بِزَرْعِهَــا أَحَــق

١٤٦٠. واحْكُــمْ بِــذَا بــائِعٍ أَوْ صــانِعِ فــيما بأَيْــديهم فــما مــن مــانِعِ

١٤٦١. ومَــــا حــــواهُ مُــــشْتَرٍ ويحــــضُرُ فَرَبُّـــــــهُ في فَلَـــــسٍ مُخَـــــيَّرَ

١٤٦٢. إلا إذا مــــا الغُرَمَــــاءُ دفَعُــــوا ثمنَـــــهُ فأَخْـــــذُهُ مُمْتَنِـــــعُ

١٤٦٣. وَلَــيْسَ مَــنْ رَدَّ بِعَيْــبٍ مــا اشْــتَرى أَوْلَى بِـــهِ في فَلَـــسٍ إن اعْـــتَرَى

١٤٦٤. والْخُلْــفُ في سِــلْعَةِ بَيْــعٍ فاسِــدِ ثالثُهـــا اخْتِـــصاصُها بالناقِـــدِ

١٤٦٥. وَزَوْجَــــةٌ في مَهْرِهَــــا كالغُرَمَــــا في فَلَـــسٍ لا في الْمَـــماتِ فـــاعْلَمَا

١٤٦٦. وحَــارِسُ الْمَتَــاعِ والــزَّرْعِ وَمَــا أَشْـــبَهَهُ مَعَهُـــمُ قَـــدْ قَـــسَمَا

بابُ

في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات

١٤٦٧. ومُحْدِثٌ ما فيهِ للجارِ ضَرَرْ محقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

١٤٦٨. كَالفُرْنِ والبابِ ومِثْلِ الأَنْدَرِ أوْ ما لَهُ مَضَرَّةٌ بالجُدُرِ

١٤٦٩. فإنْ يَكُنْ يَضُرُّ بالمنافِعِ كالفُرْنِ بِالفُرْنِ فَمَا مِنْ مانِعِ

١٤٧٠. وَهْوَ عَلَى الحُدوثِ حتى يَثْبُتا خِلافُهُ بِذا القضاءُ ثَبَتا

١٤٧١. وَإن يكن تَكَشُّفًا فَلاَ يُقَرْ بحيث الأشخاصُ تَبِينُ والصُّوَرْ

١٤٧٢. وَمَا بِنَتْنِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ فاعلُهُ كالدَّبْغِ مهْما يَقَعُ

١٤٧٣. وقول مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمُ عَلَى مَقالِ مَنْ بِنَفْي يَحْكُمُ

١٤٧٤. وَإنْ جِدارٌ ساتِرٌ تَهَدَّمَا أوْ كانَ خَشْيَةَ السُّقوطِ هُدِّمَا

١٤٧٥. فَمَنْ أَبى بِناءَهُ لَنْ يُجْبَرَا وقيلَ للطَّالِبِ إن شِئْتَ اسْتُرَا

١٤٧٦. وعامِدٌ لِلْهَدْمِ دونَ مُقْتَضٍ عليهِ بالبناءِ وحدهُ قُضِي

١٤٧٧. إنْ كانَ ذا وُجْدٍ وكانَ مالَهُ والْعَجْزُ عَنْهُ أَدَبًا أَنالَهُ

١٤٧٨. وإنْ يكن مُشْتركًا فَمَنْ هَدَمْ دُونَ ضرورةٍ بناءَهُ الْتَزَمْ

١٤٧٩. وإنْ يكن لمقتضٍ فالحُكْمُ أَنْ يَبْنِيَ مَعْ شَرِيكِهِ وهْوَ السَّنَنْ

١٤٨٠. مِنْ غَيْرِ إجبارٍ فإنْ أبى قُسِمْ موضِعُهُ بَيْنَهُمَا إذا حُكِمْ

١٤٨١. وإن تداعياهُ فالقضاءُ لمن لهُ العقودُ والبِناءُ

فصلٌ في ضرر الأشْجار

١٤٨٢. وَكُلُّ ما كانَ مِنَ الأشْجارِ جَنْبَ جِدارٍ مُبْدِيَ انْتِشارِ

١٤٨٣. فإنْ يَكن بَعْدَ الجِدارِ وُجِدَا قُطِعَ ما يُؤْذِي الجِدارَ أَبَدَا

١٤٨٤. وَحيثُ كانَ قبْلَهُ يُشَمَّرُ وتَرْكُهُ وَإِنْ أَضَرَّ الأَشْهَر
١٤٨٥. ومن تكن له بِمِلْكٍ شَجَرَهْ أَغْصانُها عاليةٌ مُنْتَشِرَهْ
١٤٨٦. فَلاَ كلامَ عِنْدَ ذا لِجارِها لا في ارْتِفاعِها ولا انْتِشارِهَا
١٤٨٧. وكُلُّ ما خَرَجَ عن هواءِ صاحِبِها يُقْطَعُ باسْتِواءِ
١٤٨٨. وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ وانْتَشَرَتْ حتَّى أَطَلَّتْ جُلَّهُ
١٤٨٩. فما لرب المِلْكِ قَطْع ما انْتَشَرْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذا شَأْنُ الشَّجَرْ
١٤٩٠. والحُكْمُ في الطريقِ حُكْمُ الجارِ في قَطْعِ ما يُؤْذي مِنَ الأَشْجارِ

فصل في مُسْقِطِ القيامِ بالضَّرَر

١٤٩١. وَعَشْرَةُ الأَعْوامِ لامْرِئٍ حَضَرْ تَمْنَعُ إنْ قامَ بِمُحْدِثِ الضَّرَرْ
١٤٩٢. وَذَا بِهِ الحُكْمُ وبالقيامِ قَدْ قيلَ بالزائدِ في الأَيَّامِ
١٤٩٣. وَمَنْ رَأى بُنْيانَ ما فيهِ ضَرَرْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِما ظَهَرْ
١٤٩٤. حتى رَأَى الْفَراغَ مِنْ إتْمامِهِ مُكِّنَ بِاليَمينِ مِنْ قِيامِهِ
١٤٩٥. فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلاَ نِزاعِ فلا قِيامَ فيهِ لِلْمُبْتاعِ
١٤٩٦. وإِنْ يَكُنْ حينَ الخِصامِ باعا فالمُشْتري يَخْصِمُ ما اسْتطاعا
١٤٩٧. وَمانِعُ الشَّمْسِ أوالرِّيحِ مَعَا لِجارِهِ بِما بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي

١٤٩٨. وغَاصِبٌ يَغْرَمُ ما اسْتَغَلَّهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهُ
١٤٩٩. حيثُ يُرى بحالِه فَإِنْ تَلِفْ قُوِّمَ وَالمِثْلُ بِذي مِثْلٍ أُلِفْ
١٥٠٠. والقَوْلُ لِلْغاصِبِ في دَعْوَى التَّلَفْ وَقَدْرِ مغْصوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ
١٥٠١. والْغُرْمُ والضَّمانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ عَلَى الَّذي انْجَرَّ إليهِ مَا غُصِبْ

١٥٠٢. بـإرْثٍ أوْ مِـنْ واهِـبٍ أوْ بـائِعِ ... كالمُتَعَـدِّي غاصِـبِ المنـافِعِ

١٥٠٣. وشُـبْهَةٌ كالمِلْـكِ في ذا الـشَّأْنِ ... لِقَوْلِـهِ الخَـراجُ بالـضمانِ

١٥٠٤. ولاَ يَكـونُ الـرَّدُّ في اسْـتِحْقاقِ ... وفاسِـدِ الْبَيْـعِ عَـلَى الإِطْـلاقِ

١٥٠٥. والـرَّدُّ بِالْعَيْـبِ وَلا في الـسِّلْعَهْ ... مَوْجـودَةً في فَلَـسٍ والـشُّفْعَهْ

١٥٠٦. وَمُتْلِـفٌ مَنْفَعَـةً مَقْـصودَهْ ... ممـا لـه كيفيَّـةٌ مَعْهـودَهْ

١٥٠٧. صـاحِبُهُ خُـيِّرَ في الأَخْـذِ لَـهُ ... مَـعْ أَخْـذِهِ الأَرْش عَيْـبٍ حَلَّـهُ

١٥٠٨. أَوْ أخْـذِهِ لِقيمـةِ المَعيـبِ ... يَـوْمَ حُـدُوثِ حالـةِ التَّعْيِيـبِ

١٥٠٩. وَلَـيْسَ إلاَّ الأَرْش حَيْـثُ الْمُنْفَعَـهْ ... يَـسيرَةٌ والـشَّيْءُ مَعْهَـا في سِـعَهْ

١٥١٠. مِـنْ بَعْـدِ رَفْـوِ الثَّـوْبِ أَوْ إِصْلاحِ ... مـا كـانَ مِنْـهُ قابِـلَ الـصَّلاحِ

فصل في الاغتصاب

١٥١١. وواطِـئٌ لِحُـرَّةٍ مُغْتَـصِبا ... صَـداقُ مِثْلِهَـا عليْـهِ وَجَبَـا

١٥١٢. إنْ ثَبَـتَ الـوطءُ ولـو بِبيِّنَـهْ ... بأَنَّـهُ غـابَ عَلَيْهَـا مُعْلِنَـه

١٥١٣. وقيمـةُ الـنَّقْصِ عليـه في الأَمَـهْ ... هَبْهَـا سـوَى بِكْـرٍ وَغَـيْر مُـسْلِمَهْ

١٥١٤. والوَلَـدُ اسْـتُرِقَّ حيـثُ عَلِـمَا ... والحَـدُّ مَـعْ ذاكَ عليْـهِ فِـيهِما

١٥١٥. وإنْ يَكُنْ ذا الغَصْبُ بالـدَّعْوَى فَفِي ... تَفْـصيلِهِ بَيـانُ حُكْمِـهِ يَفِـي

١٥١٦. فَحَيْثُما الـدَّعْوَى عَـلَى مَـنْ قَـدْ شُـهِرْ ... بالـدِّينِ والـصَّلاحِ والفَـضْلِ نُظِـرْ

١٥١٧. فَـإنْ تكُـنْ بَعْـدَ التَّراخـي زَمَنَـا ... حُـدَّتْ لِقَـذْفٍ وبِحَمْـلٍ للزِّنَـا

١٥١٨. وحيـثُما رَحِمُهَـا مِنْـهُ بَـرِي ... فالحَـدُّ تَـسْتَوْجِبُهُ في الأَظْهَـرِ

١٥١٩. وذاكَ فِي المَجْهـولِ حـالاً إنْ جُهِـلْ ... حـالُ لَهَـا أوْ لَمْ تَحُـزْ صَـوْنًا نُقِـلْ

١٥٢٠. وَإنْ تَكُـنْ مِمَّـنْ لهـا صَـوْنٌ فَفِـي ... وُجوبِـهِ تَخْرِيجًـا الخُلْـفُ قُفِـي

١٥٢١. وَحَيْـثُ قيـلَ لا تُحَـدُّ إنْ نَكَـلْ فـالْمَهْرُ مَـعْ يَمينِهـا لهـا حَـصَلْ

١٥٢٢. ومَـا عَـلَى الْمَـشْهورِ بالعفـافِ مَهْـرٌ ولاَ حَلْـفٌ بِـلاَ خِـلافِ

١٥٢٣. وَحيـثُ دَعْـوى صـاحَبَتْ تَعَلُّقَـا حَـدَّ الزِّنـا يَـسْقُطُ عَنْهَـا مُطْلَقَـا

١٥٢٤. والْقَـذْفُ فيـهِ الْحَدُّ لابْـنِ القاسِـمِ وَحَلْفُـهُ لَدَيْـهِ غَـيْرُ لازِمِ

١٥٢٥. ومـن نَفَـى الْحَـدَّ فَعِنْـدَهُ يَجِـبْ تَحْليفُـهُ بِـأَنَّ دَعْواهـا كَـذِبْ

١٥٢٦. وَمَـعْ نُكولِـهِ لَهَـا الْيَمِـينُ وتَأْخُـذُ الـصَّداقَ مـا يَكـونُ

١٥٢٧. وَحَـدُّها لَـه اتفاقًـا إنْ تَكُـنْ لَـيسَ لها صَـوْنٌ ولا حـالٌ حَسَنْ

١٥٢٨. وعَـدَمُ الْحَـدِّ كَـذا لِلْمُنْـبَهِم حـالا إذا كانـت تَـوَقَّى مـا يَـصِم

١٥٢٩. وَإنْ تَكُـنْ لا تَتَـوَقَّى ذلـكْ فـالْخُلْفُ تَخْرِيجًـا بَـدَا هُنالِـكْ

١٥٣٠. وفي ادّعائِهـا عـلى الْمُـشْتَهِرِ بالْفِـسْقِ حالتـانِ للمُعْتَـبِرِ

١٥٣١. حـالُ تَـشَبُّثٍ وبِكْـرٌ تُـدْمَى فَـذي سُـقوطُ الحـد عنهـا عَمَّـى

١٥٣٢. في القَـذْفِ والزِّنَـا وَإنْ حَمْـلٌ ظَهَـرْ وفي وُجـوبِ الْمَهْـرِ خَلْـفٌ مُعْتَـبَرْ

١٥٣٣. وحَيْـثُ قيـلَ إنَّهـا تَـسْتَوْجِبُهْ فَبَعْـدَ حَلْـفٍ في الأَصَـحِّ تَطْلُبُـهْ

١٥٣٤. وَإنْ يَكُـن مَجْهـول حـالٍ فَيَجِـبْ تَحْليفُـهُ وَمَـعْ نُكـولٍ يَنْقَلِـبْ

١٥٣٥. وحالَـةٌ بَعْـدَ زَمَـانِ الفِعْـلِ فالحـدُّ سـاقِطٌ سـوَى مَـعْ حَمْـلِ

١٥٣٦. وَلاَ صَـداقَ ثـم إن لَمْ يَنْكَـشِفْ مِـنْ أَمْـرِهِ بالـسِّجْنِ شَيْءٌ فـالْحَلِف

١٥٣٧. وَإنْ أَبَـى مِـنَ اليَمـينِ حَلَفَـتْ وَلِـصَداقِ الْمِثْـلِ منـه اسْـتَوْجَبَتْ

فصل في دعوى السرقة

١٥٣٨. ومُـدَّعٍ عَـلَى امْـرِئٍ أَنْ سَرَقَـهْ وَلَمْ تَكُـنْ دَعْـواهُ بالْمُحَقَّقَـهْ

١٥٣٩. فـإنْ يَكُـنْ مُـدَّعِيًا ذاكَ عَـلَى مَـنْ حالُـهُ في النَّـاسِ حـالُ الفُـضَلاَ

١٥٤٠. فلــيس مــن كَــشْفٍ لِحالِــهِ وَلاَ يَبْلُــغُ بالــدَّعْوَى عليــه أَمَــلاَ

١٥٤١. وَإنْ يكــن مُطَالِبًــا مَــنْ يُــتَّهَمْ فمالِـكٌ بِالـضَّرْبِ والـسِّجْنُ حَكَـمْ

١٥٤٢. وحكمــوا بِــصِحَّةِ الإقْــرَارِ مِــنْ ذاعِــرٍ يُحْــبَسُ لاخْتِبــارِ

١٥٤٣. ويُقْطَــعُ الــسَّارِقُ بــاعْتِراف أَوْ شــاهِدَيْ عَــدْلٍ بــلا خــلاف

١٥٤٤. وَمَــنْ أَقَــرَّ وَلِــشُبْهَةٍ رَجَــعْ دُرِئَ عَنْـهُ الحَـدُّ في الـذي وَقَـعْ

١٥٤٥. ونَقَلــوا في فَقْــدِهَا قَــولَيْنِ والْغُــرْمُ واجِــبٌ عَــلَى الحــالَيْنِ

١٥٤٦. وَكُــلُّ مَــا سُرِقَ وَهْــوَ بــاقِ فإنَّــــهُ يُــــرَدُّ باتِّفــــاقِ

١٥٤٧. وحيــثُما الــسَّارِقُ بــالحُكْمِ قُطِــعْ فبالــذي سَرَقَ في اليُــسْرِ اتُّبِــعْ

١٥٤٨. والحَـدُّ لا الْغُـرْمُ عـلى الْعَبْـدِ مَتَـى أَقَــرَّ بالــسَّرِقَةِ شَرْعًــا ثَبَتَــا

فصل في أحكام الدماء

١٥٤٩. الْقَتْـلُ عَمْـدًا للقـصاص مُوجِـبُ بعــد ثُبوتِــهِ بــما يَــسْتَوْجِبُ

١٥٥٠. مِــنِ اعْــتِرافِ ذي بُلــوغٍ عاقِــلِ أَوْ شــاهِدَيْ عَــدْلٍ بِقَتْـلِ القاتِـلِ

١٥٥١. أَوْ بالقَــسامَةِ وبــاللَّوْثِ تَجِــبْ وَهْــوَ بعْــدِلُ شــاهِدٍ بِــما طُلِــبْ

١٥٥٢. أَوْ بِكثــيرٍ مِــنْ لَفيــفِ الــشُّهَدا وَيَــسْقُطُ الإعْــذارُ فــيهم أَبَــدَا

١٥٥٣. ومالِــكٌ فــيما رواهُ أَشْــهَبُ قَــسامَةٌ بِغَــيْرِ عَــدْلٍ يُوْجِــبُ

١٥٥٤. أو بمقالــةِ الجَــريحِ المــسلمِ البــالِغِ الحــر فــلان بــدمي

١٥٥٥. يَــشْهَدُ عــدلانِ عَــلَى اعْترافِــهِ وَصِــفَةُ التَّمييــزِ مِــنْ أَوْصــافِهِ

١٥٥٦. أو بِقتيــلٍ مَعَــهُ قَــدِ وُجِــدا مَــنْ أَثَــرُ الْقَتْــلِ عليــهِ قَــد بَــدا

١٥٥٧. وهْــيَ بخَمْــسِينَ يمينًــا وُزِّعَــتْ عَــلَى الــذُّكورِ ولأُنْثَــى مُنِعَــتْ

١٥٥٨. بعــد ثبــوتِ المــوتِ والْــوُلاةِ ويَحْلِفونَهــا عــلى البَتَــاتِ

١٥٥٩. وتُقْلَبُ الأيمانُ مهما نَكَلا وَليُّ مَقْتولٍ عَلَى مَنْ قَتَلا
١٥٦٠. ويَحْلِفُ اثنانِ بها فَما عَلا وَغَيْرُ واحِدٍ بِها لَنْ يُقْتَلا
١٥٦١. وليس في عَبْدٍ وَلاَ جَنينِ قَسامَةٌ وَلاَ عَدُوِّ الدِّينِ
١٥٦٢. والقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ المِثْليَهْ في الدَّمِ بالإسْلامِ والحُرِّيَّه
١٥٦٣. وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بالعالي لا العَكْسُ والنساءُ كالرِّجالِ
١٥٦٤. والشَّرْطُ في المقْتولِ عصمةُ الدَّمِ زيادة لِشَرْطِهِ المستقدَم
١٥٦٥. وإنْ وليُّ الدم للمال قَبِل والقَوَدَ اسْتَحَقَّهُ فيمن قُتِلْ
١٥٦٦. فأشْهَبُ قال للاسْتِحْياءِ يُجْبَرُ قاتِلٌ عَلَى الإعْطاءِ
١٥٦٧. ولَيْسَ ذا في مَذهب ابن القاسم دون اختيار قاتلٍ بلازم
١٥٦٨. وعفوُ بعضٍ مُسْقِطُ القصاص ما لم يكن من قُعْدُدِ انتِقاص
١٥٦٩. وشُبْهَةٌ تدْرَؤُهُ ومِلْكُ بعضٍ دمِ الذي اعتراه الهُلْكُ
١٥٧٠. وحيثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ في المُدَّعَى عليهِ فالسِّجْنُ لهُ قد شُرِعَا
١٥٧١. والعفوُ لا يُغْنِي مِنَ القرابَهْ في القتلِ بالغِيلَةِ والحِرابَهْ
١٥٧٢. ومائةٌ يُجْلَدُ بالأحكامِ مَنْ عنهُ يُعْفَى مَع حَبْسِ عامِ
١٥٧٣. والصلحُ في ذاك مع العفو اسْتَوَى كما هما في حكم الإسْقاطِ سَوى
١٥٧٤. وَديةُ العمد كذاتِ الخَطأ أو ما تراضَى فيه بينَ الملإِ
١٥٧٥. وَهْيَ إذا ما قُبِلَتْ وسُلِّمَتْ بِحَسَبِ الميراثِ قد تَوَسَّمَتْ
١٥٧٦. وَجُعِلَتْ دِيةُ مسْلِمٍ قُتِلْ على البوادِي مائَةً مِنَ الإبِلْ
١٥٧٧. والحُكْمُ بالتَّرْبيعِ في العمد وَجَبْ وألفُ دينارٍ على أهل الذَّهَبْ
١٥٧٨. وقَدْرُها عَلَى أُوْلِي الوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لا أَدْنَى

١٥٧٩. ونـصفُ مـا ذُكِـرَ في اليهـودِ وفي النـصارى ثابِـتُ الوُجـودِ
١٥٨٠. وفي النساءِ الحُكْمُ تَنْصيفُ الديهْ وحالُـهُ في كـل صِـنْفٍ مُغْنِيَـه
١٥٨١. وتَجِـبُ الديـةُ في قَتْـلِ الخَطَـا والإِبـلُ التخميسُ فيهـا قُسِّطَا
١٥٨٢. تَحْمِلُهَـا عاقِلَـةٌ للقاتِـلِ وَهْـيَ القرابَـةُ مِـنَ القبائِـلِ
١٥٨٣. حَيـثُ ثُبـوتُ قَتْلِـهِ بالبَيِّنَـهْ أوْ بِقَـسامَةٍ لَـهُ مُعَيِّنَـهْ
١٥٨٤. يَـدْفَعُهَا الأَدْنَـى فـالأَدْنَى بحَـسَبْ أَحْـوالِهِمْ وحكْـمُ تَنْجيمٍ وَجَـبْ
١٥٨٥. مِـن مـوسِرٍ مُكَلَّـفٍ حُـرٍّ ذَكَـرْ موافِـقٍ في نِحْلَـةٍ وفي مَقَـرْ
١٥٨٦. وكونُهَـا مِـن مـال جـانٍ إن تَكُـنْ أَقَـلَّ مِـنْ ثُلْـثٍ بـذا الحُكْـمُ حَسَنْ
١٥٨٧. كـذا عَـلَى الْمَشهورِ مِـنْ مُعْـتَرِفِ تُؤْخَـذُ مِـنْ عامِـدٍ مُكَلَّـفِ
١٥٨٨. وفي الجنـينِ غَـرَّةٌ مِـنْ مالِـهِ أَوْ قِيمَـةٌ كـالإِرْثِ في اسْـتِعْمالِهِ
١٥٨٩. وغُلِّظَـتْ فَثُلِّثَـتْ في الإِبِـلِ وقُوِّمَـتْ بـالْعَيْنِ في القـولِ الجَلِي
١٥٩٠. وهْـيَ بالآبـاءِ والأُمَّهـاتِ تَخْـتَصُّ والأَجْـدادِ والجَـدّاتِ
١٥٩١. ويَحْلِـفُ الـذُكورُ كالإنـاثِ بِنِـسْبة الحُظُـوظِ في المـيراثِ
١٥٩٢. وإنْ يَمِـينٌ عنـدَ ذا تَنْكَـسرُ يَحْلِفُهَـا مَـنْ حظُّـهُ مُـوَفَّرُ
١٥٩٣. وواحِـدٌ يجـوزُ أنْ يُحَلَّفـا حيـثُ انْفِـرادُهُ بِـمَا تَخَلَّفَـا
١٥٩٤. وهـذه الأحكـامُ طُـرًّا تُعْتَمَـدْ بحيـثُما يَـسْقُطُ بالـشَّرْعِ الْقَـوَدْ
١٥٩٥. وَسُـوِّغَتْ قَـسامَةُ الـوُلاةِ في غَيْبَـةِ الجـاني عـلى الـصفاتِ
١٥٩٦. ويَنْفُـذُ القِـصاصُ إنْ بِـهِ ظُفِـرْ إقْـرارًا أو وِفـاقَ مـا منهـا ذُكِـرْ

فصل في الجراحات

١٥٩٧. جُلُّ الجِراحِ عَمْدُها فيها القَوَدْ ... وديةٌ مَعْ خَطَرٍ فيها فَقَدْ

١٥٩٨. وفي جِراحِ الْخَطَإ الْحُكومَهْ ... وَخَمسةٌ ديتُهَا معلومه

١٥٩٩. فنصفُ عُشر ديةٍ في المُوضِحَهْ ... وَهْيَ التي تُلْفَى لعَظْمٍ موضِحَهْ

١٦٠٠. في رَأْسٍ أو وجهٍ كذا المُنَقِّلَهْ ... عُشْرٌ بِهَا ونصف عشر مَعْدِلَهْ

١٦٠١. في الموضِعَيْنِ مُطْلَقًا وهيَ التي ... كسرَ فراشِ العظمِ قد تَوَلَّتِ

١٦٠٢. وَعُشْرٌ ونصْفُهُ في الهاشِمَه ... وهي لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هاشِمَهْ

١٦٠٣. وقيل نصْفُ العُشْرِ أَوْ حُكُومَهْ ... وثُلُثُ الديةِ في المأمومه

١٦٠٤. وما انتهت للجَوفِ وهي الجائِفَهْ ... كذاكَ والأولى الدماغ كاشِفَهْ

١٦٠٥. ولاجتهادِ حاكمٍ موكولُ ... في غيرها التأديبُ والتَّنْكِيلُ

١٦٠٦. وَجَعَلُوا الْحُكومَةَ التقويما ... في كونِهِ مَعيبًا أَوْ سَليمَا

١٦٠٧. وَمَا تَزِيدُ حالةُ السَّلاَمَهْ ... يَأْخُذُهُ أَرْشًا وَلاَ مَلاَمَهْ

١٦٠٨. وَيَثْبُتُ الجِراحُ للمال بما ... يَثْبُتُ مالِيُّ الْحقوق فاعْلَمَا

١٦٠٩. وفي ادعاءِ العفو مِنْ وَلِيِّ دَمْ ... أَوْ مِنْ جَريح اليمينُ تُلْتَزَمْ

١٦١٠. وقَوَدٌ في القَطْعِ للأعضاءِ ... في العمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَناءِ

١٦١١. والخطأ الدِّيةُ فيهِ تُقْتَفَى ... بِحَسَبِ العضْوِ الذي قد أُتْلِفَا

١٦١٢. وَدِيَةٌ كاملةٌ في المُزْدَوِجْ ... ونصفُها في واحِدٍ منهُ انْتُهِجْ

١٦١٣. وفي اللِّسانِ كُمِلَتْ والذَّكَرِ ... والأَنْفِ والْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

١٦١٤. وفي إزالةٍ لسَمْعٍ أَوْ بَصَرْ ... والنصفُ في النصفِ وَشَمٍّ كالنَّظَرْ

١٦١٥. والنطْقِ والصوتِ كذا الذوق وفي ... إذْهابِ قوةِ الجماع ذا اقتُفِي

١٦١٦. وكـلُّ سِـنٍّ فيـهِ مِـنْ جِنْسِ الإِبـل خَمْـسٌ وفي الاصْـبَع ضِـعْفُهَا جُعِـلْ

١٦١٧. ودِيَـــةُ الجُْـــروحِ في النـــساءِ كدِيـــة الرجـــال بالـــسَّواءِ

١٦١٨. إلاّ إذا زادتْ عَـــلَى ثُلـــثِ الدِّيَـــهْ فـــما لهـــا مِـــنْ بَعْـــدِ ذاكَ تَـــسْوِيَهْ

باب

التوارث والفرائض

١٦١٩. الإرثُ يَستَوْجِبُ شرعًا ووجَبْ بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلاءٍ أَوْ نَسَبْ

١٦٢٠. جميعُها أركانُهُ ثلاثَهْ مالٌ ومِقدارٌ وذو الوِراثَهْ

فصل في ذكر الوارثين

١٦٢١. ذُكورُ من حقَّ له الميراثُ عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الإناثُ

١٦٢٢. الأبُ والجَدُّ له وإنْ عَلاَ ما لم يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلاَ

١٦٢٣. والزوْجُ وابن وَابْنُهُ هَبْ سَفُلاَ كذاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلاَ

١٦٢٤. والأَخُ وابنُ الأخِ لا للأُمِّ والعمُّ لا للأُمِّ وابنُ العم

١٦٢٥. والأُمُّ والزَّوْجَةُ ثم البنْتُ وابنةُ الإبْنِ بَعْدَهَا والأُخْتُ

١٦٢٦. وَجَدَّةٌ للجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ مَا لَمْ تكن بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ

١٦٢٧. كَذَاكَ مَوْلاَةٌ لها العِتْقُ ولا حَقَّ لَهَا فيما يكونُ بِالْوَلا

١٦٢٨. وبَيْتُ مال المسلمين يَسْتَقِل بحيث لاَ وارِثَ أو بِما فَضَلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

١٦٢٩. الحالُ في الميراثِ قد تَقَسَّمَا إلى وُجوبٍ ولحَجْبٍ قُسِمَا

١٦٣٠. لحجْبِ الإسقاطِ أو النقْلِ وذا لفرض أو تَعْصيبٍ أَبْدَى مَنْفَذَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

١٦٣١. القَدْرُ يُلْفَى باشْتِراكٍ فيه في جُملةِ المتروكِ أو باقيهِ

١٦٣٢. أو بانفِرادٍ باحتيازِ المالِ أَجْمَعَ فيه وَهْوَ في الرِّجالِ

١٦٣٣. عدا أَخًا للأُمِّ والزوجَ وَفي مولاةِ نِعْمَى حُكمُ ذلك اقتُفِي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

١٦٣٤. ويَحْـصُلُ المـيراثُ حيـثُ حُـتِمَا ... بـف وقَرضٍ أو تعـصيبٍ أوْ كِلَـيْهِمَا

١٦٣٥. والـمالُ يَحْـوِي عاصِـبٌ مُنْفَـرِدُ ... أو مـا عـنِ الفُـروضِ بعـدُ يُوجَـدُ

١٦٣٦. وقِـسْمَةٌ في الحـالَتَيْنِ مُعْمَلَـهْ ... إمـا عَـلَى تَفاضُـلٍ أَوْ مَعْدِلَـهْ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

١٦٣٧. ثـم الفـرائضُ البَـسائِطُ الأُوَلْ ... سـتةٌ الأُصـولُ منهـا في العَمَـلْ

١٦٣٨. أولُهـا النـصفُ لِخَمْـسَةٍ جُعِـلْ ... البنـتِ والـزوجِ إذا لم ينْتَقِـلْ

١٦٣٩. ولابْنَـةِ ابْـنٍ ولأُخْـتٍ لا لأُمْ ... ونـصْفُهُ الرُّبْـعُ بـه الـزوجين أُمْ

١٦٤٠. ونـصفُهُ الـثُّمْنُ لِزَوْجَـةٍ وفي ... تَعَـدُّدٍ قِـسْمَةُ حظَّيْهـا اقْتُفـي

١٦٤١. والثُلْثـانِ حِـصَّةٌ لأَرْبَـعِ ... بنـاتِ صُـلبٍ وبنـاتِ ابـنٍ فَعِـي

١٦٤٢. والأخـتِ لا لـلأُمِّ في التَّعْـدادِ ... والثلْـثُ للجـدِّ بِـرَجْحٍ بـادِ

١٦٤٣. والأمِّ دونَ حاجِـبٍ والأخْـوَهْ ... لهـا وَهُـمْ في قَـسْمِ ذاك إسْـوَهْ

١٦٤٤. ونِـصْفُهُ الـسُّدْسَ لأُمٍّ والأَبِ ... ولإبْنَـةِ ابْـنٍ ولجَـدّ اجْتُبِـي

١٦٤٥. وجـدةٍ ولأخٍ مـن أم ... وأَشْـمَلْ لأُخْـتٍ جِهَـةً في الْحُكْـمِ

١٦٤٦. فـإنْ يَـضِقْ عَـنِ الفُـروضِ المـالُ ... فـالعولُ إذ ذاك لـه اسْـتِعْمالُ

١٦٤٧. والربْـعُ كالثُّلْـث وكـالثُّلْثَيْنِ ... تَعْدمُـهُ فريـضَةٌ مِثْلَـيْنِ

١٦٤٨. وَثُمـنٌ بـالربعِ غَـيرُ مُلْتقِـي ... وَغَـيْرُ ذاكَ مُطْلَقًـا قَـدْ يَلْتَقِـي

١٦٤٩. والأَصْـلُ بالتركيـبِ ضِـعْفُ سِـتَّهْ ... وضِـعْفُها لا غَـيْرُ ذيـنِ البَتَّـهْ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

١٦٥٠. وَلاَ سُـقُوطَ لأَبٍ ولا وَلَـدْ ... ولا لـلـزوجين ولا أُمٍّ فَقَـدْ

١٦٥١. والجَــدُّ يَحْجُبُــهُ الأَدْنَــى والأَبُ كَـذَا ابْـنُ الأَبنـاءِ بِـالأَعْلَى يُحْجَـبُ

١٦٥٢. وبِـأَبٍ وابْـنٍ وبـابن ابـنٍ حُجِـبْ إِخْـوَةُ مَـنْ مـاتَ فـلا شَيْءَ يَجِـبْ

١٦٥٣. كـذا بنـو الإِخْـوَةِ أَيـضًا حُجِبـوا بالجـد والإخـوةِ ضَـمَّهُم أب

١٦٥٤. والجْـدُّ بِالحَجْـبِ لإِخْـوَةٍ دَهَـا فـيما انْتَمَـتْ لِمَالِـكٍ وشِـبْهِهَا

١٦٥٥. وابـن أخ بالحَجْـبِ للْعـم وَفَـا والعـمُّ لابـن العـمِّ مـا كـان كَفَـى

١٦٥٦. والأمُّ كلتـا الجْـدتين تَحْجُـبُ وجَـدَّةٌ لـلأَبِ يَحْجُـبُ الأَبُ

١٦٥٧. وَمَـنْ دَنَـتْ حاجبـة لِبُعْـدَى جِهَتِهَـا مِـنْ غَـيْرِ أَنْ تَعَـدَّى

١٦٥٨. وقُرْبَـى الأُمِّ حَجَبَـتْ بُعْـدَى لأَبْ والعكس إن أتـى فـما حَجْبٌ وَجَـبْ

١٦٥٩. وحظُّهـا الـسدْسُ في الإنفـراد وقِـسْمَة الـسواءِ في التَّعْـدادِ

١٦٦٠. والإِرْثُ لم يَحُـزْهُ مِـنْ هـاتينِ تَعَـدُّدًا أَكْثَـرُ مِـنْ ثِنْتَـيْنِ

١٦٦١. وَمُـسْقِطٌ ذو جهتـين أبـدا ذا جِهـةٍ مهـما تَـساوَوْا قُعْـدُدَا

١٦٦٢. ومَـنْ لَـهُ حَجـبٌ بِحاجـبٍ حُجِـبْ فَحَجْبُـهُ بمَـنْ لَـهُ الْحَجْـبُ يَجِـبْ

١٦٦٣. وَإِخْـوةُ الأُمِّ بمـن يكـونُ في عَمـودَيْ النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَفـي

فصل في حجب النقل إلى فرض

١٦٦٤. الأَبُ مـعْ فُـروضِ الاسْـتِغْراقِ والـنقص يَحْوي الـسُّدْسَ بـالإِطْلاقِ

١٦٦٥. كـذاكَ يَحْـوِي مَـعَ ذُكْـرانِ الوَلَـدْ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ مِـثْلُهُمْ سدْسًـا فَقَـد

١٦٦٦. والسدسُ معْ أُنْثَى مِنَ الصنفَيْنِ لَهْ والبـاقي بالتعـصيب بَعْـدُ حَـصَّلَهْ

١٦٦٧. والجـدُّ مِثْـلُ الأَبِ مَـعْ مَـنْ ذُكِـرَا حـالاً بحـالٍ في الَّـذي تَقَـرَّرَا

١٦٦٨. وَزَادَ بالثُّلْـثِ إن الـرَّجْحُ ظَهَـرْ مَـعْ صِـنْفِ الإخـوةِ وقَـسْمٍ كَـذَكَرْ

١٦٦٩. والسُّدْسُ إِنْ يَرْجَحْ لهُ مَتَى صَحِبْ أَهْـلَ الفـروضِ صـنفُ إِخْـوَةٍ يَجِـبْ

١٦٧٠. أَوْ قِسْمَةُ السواءِ في البقِيَهْ ... أَوْ ثُلْثُهَا إلاَّ في الأَكْدَرِيَّهْ

١٦٧١. فالعَوْلُ للأُختِ بها قد أُعْمِلاَ ... واجْمَعْهُمَا واقْسِمْ وَجَدًّا فَضِّلاَ

١٦٧٢. والقسمُ مَعْ شَقائِقٍ وَمَنْ لأَبْ ... معا له وعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ

١٦٧٣. وَحَظُّ مَنْ لِلأَبِ للأشقّا ... وَحْدَهُمْ يكونُ مُسْتَحِقَا

١٦٧٤. والأختُ مِنْ أبٍ وإنْ تَعَدَّدَتْ ... مَعَ شَقيقَةٍ بِسُدْسٍ أُفْرِدَتْ

١٦٧٥. تكمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ والحُكْمُ كَذَا ... معْ بِنْتِ صُلْبٍ لابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَا

١٦٧٦. والزوْجُ مِنْ نِصْفٍ لرُبْعٍ انْتَقَلْ ... مَعَ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ

١٦٧٧. وينْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إلى ... ثمنٍ صَحيحٍ نِسْبَةٌ مِنْ هَؤُلا

١٦٧٨. والأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ ... بِهِمْ وَبالإخْوَةِ إنْ تَعَدَّدوا

١٦٧٩. وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ ليس يَحْجُبُ ... إلاّ أولاءِ حَجَبُوا إذْ حُجِبُوا

١٦٨٠. وَثُلْثُ ما يَبْقَى عن الزوجَيْنِ ... تأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

١٦٨١. لِلإبْنِ شَرْعًا حَظّ بِنْتَيْنِ ادْفَعِ ... مِنْ مالٍ أَوْ باقيه في التَّنَوُّعِ

١٦٨٢. وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلِهُمْ في الحُكْمِ ... وَإِخْوَةٌ كذا لِغَيْرِ الأُمِّ

١٦٨٣. والأُخْتُ لا لِلأُمِّ كيفَ تأْتِي ... من شَأْنِها التعصيبُ مَعْ بناتِ

١٦٨٤. كذا يُعَصِّبْنَ بَناتِ الإبْنِ ... والعَوْلُ في الصِّنْفَيْنِ عنه اسْتُغْنِي

١٦٨٥. وبِنْتُ الإبْنِ إنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ ... بابْنٍ مُساوٍ أَوْ أَحَطَّ عَصَّبَتْ

١٦٨٦. وبأخٍ لا بابْنِهِ أَخَواتُ الأبْ ... تعصِبُهُنَّ مَعْ شَقيقاتٍ وَجَبْ

فصل في ذكر موانع الميراث

١٦٨٧. الكُفْرُ والرِّقُّ لإرْثٍ مَنَعَا ... وَإنْ هما بعدَ المماتِ ارْتَفَعَا

١٦٨٨. ومِثْلُ ذاكَ الحُكْمُ في المُرْتَدِّ وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قتلُ العَمْدِ

١٦٨٩. وإنْ يكُن عن خَطَإٍ فمنْ دِيَهْ وحالةُ الشَّكِّ بمنعِ مُغْنِيَهْ

١٦٩٠. ويُوقَفُ القَسْمُ مَعَ الحملِ إلى أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَيُعْمَلاَ

١٦٩١. وبَيْنَ مَنْ ماتَ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ يَمْتَنِعُ الإِرْثُ لجهلِ مَنْ سَبَقْ

١٦٩٢. وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبالِهِ اعْتُبِرْ وَمَا بَدَا عَلَيْهِ في الحُكْمِ اقْتُصِرْ

١٦٩٣. وَإنْ يَبُلْ بالجهتين الخُنْثَى فَنِصْفُ حَظَّيْ ذكر وأُنْثَى

١٦٩٤. وابْنُ اللعانِ إِرْثُهُ بِأُمِّهِ ما كانَ والسُّدُسُ أَقْصَى سَهْمِهِ

١٦٩٥. وَتَوْأَماهُ هَبْهُمَا تَعَدَّدَا هُمَا شَقيقانِ في الإِرْثِ أَبَدَا

١٦٩٦. وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هنا انْتَهَى والحمدُ للهِ بغيرِ مُنْتَهَى

١٦٩٧. وبِالصَّلاةِ خَتْمُهُ كما ابْتُدِي عَلَى الرَّسولِ المصطفى مُحَمَّدِ

١٦٩٨. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيارِ ما كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهارِ



فهرس التقديم

فهرس أبواب وفصول التحفة